المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب



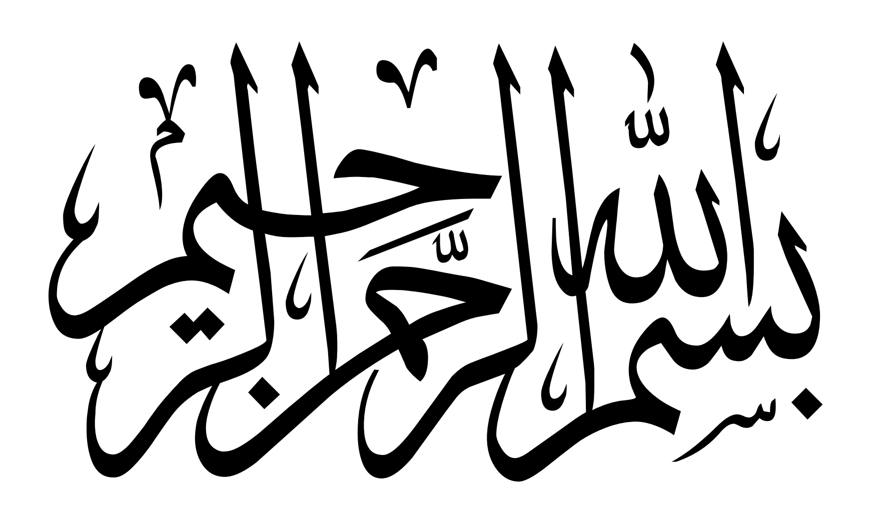
منهج علماء المالكية
في تقرير أحكام الحسبة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب

إعداد
سيد محمد بن محمد الحسني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
الأستاذ بقسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي
١٤٣٠هـ- ١٤٣١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، وأعطانا من الفضائل ما لم يعطه غيرنا من الأمم، وحملنا أمانة هذا الدين الأعظم، وأثاب من تحمل هذه الأمانة بأعظم مثوبة، والصلاة والسلام على من اختاره الله لتبليغ دينه، وختم به رسالته، فقام بالأمر بالمعروف أحسن قيام، فأمر بالمعروف، ونهى عن الحرام، وأمر أصحابه، وأتباعه بالأخذ علي يد من خالف أمر الله ونهيه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن إبراز مناهج علماء الحسبة في تقرير أحكامها، والسعي إلى الاستفادة منها في مختلف المجالات أمر مهم؛ لما يتضمنه من ربط حاضر الأمة بماضيها، و السعي إلى الاستفادة من ذلك في المستقبل.

ومعلوم أن علماء الأمة بدون استثناء اهتموا بالتأليف في علم الحسبة،فصنفوا فيه كتبا ورسائل مستقلة، وتناوله بعضهم تناولا جزئيا في كتب الفقه، والأحكام السلطانية،بل وفي كتب التاريخ والأدب أحيانا أخرى، وعلماء المالكية لهم السبق في التصنيف في علم الحسبة؛ لأن يحي بن عمر مؤلف كتاب (أحكام السوق) توفي قبل نهاية القرن الثالث، سنة(٢٨٩هـ)، بينما كانت وفاة الإمام الماوردي سنة (٤٥٠هـ)، وهو أقدم من وجد له تأليف من علماء الشافعية.

ولعل انتشار المذهب المالكي في أصقاع كثيرة، وحكم بعض الحكام بمقتضاه، وكثرة البدع في عصرهم، كانت من أسباب اهتمامهم بالتأليف في علم الحسبة، خاصة الجانب العملي منه، وإنكار المبتدعات في الدين.

وعلماء الأندلس والمغرب الإسلامي خصوصا، لهم اهتمام كبير بالتصنيف في علم الحسبة.

وسعيا مني إلى الإسهام في إبراز منهج هؤلاء العلماء، في تقرير أحكام الحسبة، وكيفية الإفادة منها في عصرنا الحاضر، سعيت إلى أن تكون دراستي التي أتقدم بها للتسجيل في مرحلة الدكتوراه بعنوان: (**منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة**).

وتشتمل هذه الدراسة على العناصر التالية:

١- التعريف بمفردات العنوان.

٢ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣ - أهداف الدراسة.

٤ - الدراسات السابقة.

٥ - تساؤلات الدراسة.

٦ - منهج الدراسة.

٧ - تقسيم الدراسة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف بمفردات البحث.

١ - تعريف المنهج في اللغة:

النهج والمنهج الطريق الواضح قال الفيروز آبادي: "النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج"[١].

"النهج بوزن الفلس والمنهج بوزن المذهب والمنهاج الطريق الواضح ونهج الطريق أبانه وأوضحه ونهجه أيضا سلكه وبابها قطع"[٢].

علماء المالكية:

العلماء جمع عالم كما هو معروف، والمقصود بهم في هذا البحث، من كانت لهم مؤلفات في الحسبة، سواء على سبيل الاستقلال، أم ضمن كتب الفقه، أو غيره،ونسبتهم إلى المالكية لكونهم أخذوا بمذهب الإمام مالك.

والمذهب المالكي كما هو معروف أحد المذاهب السنية المعروفة،نسبة إلى الإمام مالك، إمام دار الهجرة في وقته، وأحد أعلام أهل السنة، وأصحاب القرون المزكاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهود لها بالخيرية، كما في الحديث المتفق عليه: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[٣]. فقد عاش الإمام مالك في القرن الثاني، وكانت وفاته سنة (١٧٩هـ)[٤].

---

(١) - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، مؤسسة الرسالة – بيروت - ص ٢٦٦.

(٢) - مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بترتيب وتحقيق: محمود خاطر، وحمزة فتح الله – مؤسسة الرسالة د، ط د، ت ص ٦٨١.

(٣) - متفق عليه، صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، دار الكتب العلمية- بيروت، ج ٣ص ٢٠٩ رقم الحديث (٢٦٥١)، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ج٤ص ١٩٦٤، رقم الحديث (٢٥٣٥).

(٤) - انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ج١ص

عرف بعنايته الفائقة بالسنة، وإنكاره البدع، ومحدثات الأمور، وقد صنف كتاب الموطأ الذي كان قبل تأليف الصحيحين من أصح ما ألف في الحديث النبوي الشريف، ولم يزل بعد تأليفهما محل اهتمام علماء الأمة، ووضعت عليه عشرات الشروح والتعليقات الكثيرة المفيدة.

الحسبة لغة:

طلب الأجر قال ابن منظور: في لسان العرب " والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة"(١).

وقال الفيروز آبادي: "الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، .. وهو حسن الحسبة: حسن التدبير"(٢).

و"احتسب عليه أنكر"(٣).

الحسبة اصطلاحا:

لها عدة تعريفات، لكن أقدمها وأجمعها تعريف الإمام الماوردي، والإمام أبي يعلى –رحمهما – الله تعالى حيث قالا: "الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٤).

ومرادي في بحثي: "الطرائق لتي سلكها علماء المالكية في تقريرهم أحكام الحسبة النظرية والعملية، وذلك للاستفادة منها في العصر الحاضر".

ثانيا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أ – أهمية الموضوع:

لا يخفى ما لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمية؛ لأنها هي المقصود الأعظم

.١١٨

(١) – لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى، د، ت ج ١ص ٣١٤.

(٢) – القاموس المحيط مرجع سابق، ج ١ ص ٩٥.

(٣) – القاموس المحيط، المرجع السابق.

(٤) – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧٣، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء القاضي الحنبلي، بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ . ص ٢٨٤.

من بعثة الرسل صلوات الله عليهم أجمعين، وهي من صفات إمامهم وخاتمهم نبينا محمد ﷺ.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى -: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين، فإن رسالة الله إخبار، وإنشاء، فالإخبار عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[1] قال: (قرن تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله الذي هو عن نفسه، وعن خلقه مثل التوحيد، والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد، والإنشاء الأمر والنهي، والإباحة)[2]. وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني المالكي معلقا على قول الله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[3] قال: (قرن تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله الذي هو أصل السعادة، وسبب النجاة، والسلامة لعظيم خطره، وجلالة قدره، وبسبب ذلك كانوا خير أمة أخرجت للناس واستحقوا مدحة الله التي هي أكبر نعمة)[4].

وقال أحمد بن سعيد المجيلدي المالكي – رحمه الله – : (اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي جامعة بين خطة القضاء، وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني، وزجر سياسي سلطاني، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها، تولى أمرها الخلفاء الراشدون، والأمراء المهتدون، ولم يكلوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد)[5].

---

(١) – سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٢) – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، دار العلوم، القاهرة، ص٣٠

(٣) – سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٤) – تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحقيق: علي الشنوفي، ص ٣.

(١) – التيسير في أحكام التسعير، لأحمد بن س عيد المجيلدي، تقديم:موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

ومع أهمية هذه الشعيرة، فإنها في عصرنا الحاضر ما زالت بحاجة إلى مزيد عناية خاصة فيما يتعلق بمنهج علماء الأمة في التأليف فيها، وطرائقهم في تقرير أحكامها، وكيفية الاستفادة منها في العصر الحاضر.

كما أن الحاجة لا تزال قائمة إلى إحيائها، وإقامتها في الكثير من بلدان العالم الإسلامي، بعد أن عفا عليها الزمان، وتهدمت من بنيانها الأركان، في معظم دول العالم الإسلامي، حيث لا تكاد ترى لها أثرا، في غير المملكة العربية السعودية التي تقيم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سائر مناطقها وتزودهم بالوسائل المناسبة للقيام بواجب الاحتساب، أسأل الله لهم التوفيق والتسديد كما أسأله أن يهدي ولاة أمور المسلمين للاقتداء بالمملكة في إقامة هذه الشعيرة ليصلح لهم أمر دينهم ودنياهم.

وأنبه هنا إلى أن مجموعة دول المغرب العربي التي يسود فيها المذهب المالكي لا يوجد فيها أثر للاحتساب الذي أمر الله به وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولعل البحث في منهج جماعة من العلماء، والتعرف على طريقتهم في تقرير أحكام الحسبة يعطي هذه الشعيرة حياة جديدة، ويفيد العاملين على إقامتها سواء كانوا محتسبين أم متطوعين.

والمذهب المالكي أيضا عرف لدى المتخصصين باهتمام علمائه بالكتابة في الحسبة، ومحاربة للبدع، وقد نال الكثير منهم الأذى بسبب احتسابه،بدءا بالإمام مالك – رحمه الله – حيث عرف عنه ثبات المواقف، والحرص على السنة، وإنكاره الابتداع في الدين وكذلك كان طلابه، وعلماء المذهب من بعده، فقد اشتهر الكثير منهم في مجال الاحتساب مثل الإمام سحنون، ويحي بن عمر، وابن وضاح، والطرطوشي، والشاطبي، وغيرهم، وتبرز قيمة دراسة منهج المالكية عند مقارنة منهج بعضهم ببعض في القضايا المثارة، والاهتمام بالاستدلال،وأهمية هذا الموضوع لا تقتصر على الجانب التاريخي؛ لأني سأحاول إبراز الموضوعات التي يستفاد منها في عصرنا الحاضر.

وأرجو أن تسد هذه الدراسة ثغرة علمية، وتشكل مع الدراسات المشابهة المتعلقة بمنهج علماء المذاهب الأخرى منارات علمية تعرف على أجزاء من تراثنا الإسلامي، وتسهم في إقامة هذا الواجب الديني.

– الجزائر – الطبعة الأولى، ١٩٧٠م ص ٤٢.

ب – أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته المشار إليها قريبا، وللأسباب التالية:

١ – عدم وجود دراسة جامعية متخصصة في هذا الموضوع – حسب علمي –.

٢ – الرغبة في المشاركة والإسهام في إقامة هذه الشعيرة – بحسب ما يمكنني –.

٣ – أن تكون دراستي في كتب التراث، التي يستفاد منها في الغالب ما لا يستفاد من غيرها من الموضوعات، وقد اخترت منهج علماء المالكية بخصوصه، للخلفية الدراسية، ولحاجة البلد الذي أنتمي إليه إلى إحياء هذه الشعيرة.

٤ – سعة انتشار المذهب المالكي في أغلب أنحاء العالم الإسلامي، وفي جميع الجهات، ووجود دول في الماضي، والحاضر، تلتزم الحكم به، إضافة إلى الرحلات العلمية التي قام بها علماء المالكية إلى عموم البلدان الإسلامية، وما نشأ عن ذلك من احتكاك ثقافي وعلمي، أكسب المذهب المالكي أهمية وحيوية قد تضفي على هذه الدراسة أهميتها الخاصة في مجالها.

٥ – اهتمام علماء المالكية بالتأليف في الحسبة، وقد تميزت مؤلفاتهم بما اشتملت عليه من صبغة هذه المدرسة التي ينتمون إليها، وقد عاش علماء المالكية في كثير من بلدان العالم الإسلامي في القرون الماضية الكثير من الضغوط، وحصل لهم الكثير من الأذى، ومع ذلك لم يقصروا في إنكار المنكر حتى ولو أدى إلى إيذائهم، أو التخلص منهم أحيانا كما ستأتي أمثلة دالة على ذلك، في ثنايا هذا البحث، وقد اشتهرت لهم مؤلفات متخصصة في مجال الحسبة، وإنكار البدع، والتحذير منها، كما برز لهم اهتمام خاص في مجال الحسبة العملية خاصة في مجال السوق، وسيتبين ذلك لاحقا بإذن الله.

ثالثا: أهداف الدراسة:

١ – التعرف على أهم ما قرره علماء المالكية في أحكام الحسبة النظرية.

٢ – التعرف على أهم القضايا المثارة في تقرير أحكام الحسبة.

٣ – المقارنة بين مؤلفات المالكية في مجال الحسبة، وإبراز أهم نقاط الاتفاق، والاختلاف.

٤ – بيان أهم الأوج ه المستفادة من دراسة منهج هؤلاء العلماء في العصر الحاضر.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

انطلاقا من الأهداف السابقة والمحاور لتي قسمت الموضوع إليها أصوغ التساؤلات التالية:

١ – ما مفهوم الحسبة وأهميتها في حياة المسلمين؟

٢ – ما مدى اهتمام علماء المسلمين عامة بالتصنيف في علم الحسبة؟

٣ – ما مدى اهتمام علماء المالكية خاصة بالتصنيف في علم الحسبة؟

٤ – ما أصول المذهب المالكي في تقرير الأحكام؟

٥ – ما أهم مدارس المذهب المالكي ومشايخها؟

٦ – ما أهم الكتب التي يعتمدها علماء المالكية في الفتوى وتقرير الأحكام؟

٧ – ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مؤلفات علماء المالكية في الحسبة؟

٨ – ما منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة في ما يتعلق بالمحتسب؟

٩ – ما منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة في ما يتعلق بالمحتسب عليه؟

١٠ – ما منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب فيه؟

١١ – ما منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة في ما يتعلق بالاحتساب؟

١٢ – ما منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الاعتقاد؟

١٣ – ما منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الأحكام الشرعية؟

١٤ – ما منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الأخلاق؟

١٥ – ما أوجه الاستفادة في مجال تقرير أحكام الحسبة النظرية في العصر الحاضر؟

١٦ – ما أوجه الاستفادة في مجال درجات الاحتساب في عصرنا الحاضر؟

خامسا: الدراسات السابقة:

أ – الدراسات الجامعية.

١ – الحسبة المذهبية في بلاد المغرب.

وهي للباحث الجزائري، موسى لقبال، وعدد صفحاتها (٩٩) من الورق المتوسط، صدرت الطبعة الأولى منها في الشهر الثاني عشر من السنة الميلادية (١٩٧١م)، قامت بطبعها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.

وتشتمل هذه الرسالة على فصلين، وبابين على النحو التالي:

الفصل الأول: مصادر ومراجع البحث، ومراكز الاستفادة منها، وما يجمعها، ويفرق بينها.

الفصل الثاني: وفيه التعريف بولاية الحسبة، ونشأتها، وزعم فيه أن نشأتها بسبب التأثر بالإغريق.

الباب الأول: وتحدث فيه عن نشأة نظام ولاية السوق، أو الحسبة في المغرب الإسلامي، والأندلس.

الباب الثاني: مصادر الحسبة الشرعية (القرآن، السنة..)

٢ - ولاية الحسبة ومناهج المحتسبين - دراسة تحليلية تأصيلية مع التطبيق على الواقع المعاصر.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدعوة بالمدينة النبوية.

قام بإعداد هذه الرسالة د.خالد بن حسن العبري.

وقد اشتملت هذه الرسالة على بابين في كل منهما عدة فصول على النحو التالي:

الباب الأول: **ولاية الحسبة واختصاصاتها، وفيه ثلاثة فصول.**

الفصل الأول: **تعريف ولاية الحسبة، وحكمها الشرعي، وأهميتها.**

الفصل الثاني: **ولاية الحسبة في الإسلام.**

الفصل الثالث: **خصائص ولاية الحسبة، وتنظيماتها في الدولة الإسلامية.**

الباب الثاني: **مناهج المحتسبين وآثار الحسبة قديما وحديثا، وفيه فصول.**

الفصل الأول: **المبادئ العامة لمناهج المحتسبين.**

الفصل الثاني: **التطبيقات العملية للحسبة في المجالات المختلفة.**

الفصل الثالث: **تاريخ الحسبة وآثارها في العصر الحاضر.**

وصفحات هذه الرسالة مع فهارسها (٨٥٠)، وقد اشتملت على جهود كبيرة، ورجع صاحبها إلى عدد كبير من كتب الحسبة المخطوط منها، والمطبوع.

وقد استفدت من هذه الدراسة في التعرف على الكثير من مؤلفات الحسبة؛حيث ذكر الباحث الكثير منها مطبوعا، ومخطوطا، وحدد أماكن وجود المخطوطات التي حصل عليها.

ويظهر التشابه بين دراستي، ودراسة الدكتور خالد العبري، في الفصل الأول من الباب

الثاني، وعنوانه (المبادئ العامة لمناهج المحتسبين)، وقد ركز الباحث في هذا الفصل على بعض القواعد المهمة مثل درجات التغيير، ومراعاة المصلحة، ودرء المفسدة.

بينما تهتم هذه الدراسة بما قرره علماء المالكية، في الحسبة النظرية والعملية، وأوجه الاستفادة منها في العصر الحاضر.

ب – التراكمات العلمية وقد حصلت منها على العنوان التالي فقط:

خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين.

للباحث عبد الرحمن الفاسي، وقد بين أنه حرر هذه الفصول، أو المقالات لمجلة المناهل التي تصدرها وزارة الثقافة المغربية، ثم جمعها بعد ذلك في كتاب، طبعته دار الثقافة المغربية بالدار البيضاء، وصدرت ا لطبعة الأولى منه سنة (١٩٨٤م)، ولم يقسم الباحث هذا الكتاب إلى فصول أو أبواب، واكتفى بعناوين معبرة عن الموضوع المتناول، عرض في الموضوع الأول لنشأة الحسبة، ومسيرتها التاريخية بدءا بعصر النبوة، وبين علاقتها بالفقه، ثم عرج على مصطلح الحسبة مبينا أن الشائع عند أهل المغرب، والأندلس التعبير عنها ب(أحكام السوق) أو (خطة السوق)، ثم عرض لبعض اختصاصات المحتسب، ومراحل تطورها، وبين أن القيروان كانت مهدا لازدهار فقه الحسبة في المغرب، ثم عرض بإيجاز شديد لتاريخ الحسبة في الدول المذكورة ذكر بعض المؤلفات المتعلقة بالحسبة، في مجاليها النظري والتطبيقي لكنه لم يعرج على بيان مناهج المؤلفين، ولم يقارن بين المؤلفات التي يذكرها، وبالجملة فهذا الكتاب يتضمن فوائد قيمة في تاريخ الحسبة، وهو في الوقت نفسه ليس دراسة علمية بالمعنى المتعارف عليه أكاديميا، وعدد صفحات الكتاب المذكور (١٢٩)، وقد ذيله بنص منقول من نوازل ابن سهل الفقيه المالكي، مشتمل على فصول تتعلق بالحسبة.

الإضافة العلمية:

وقد قمت في هذا البحث بما يلي:

١ – البحث عن مؤلفات علماء المالكية في مظانها، لأبين منهجهم في الحسبة وطرقهم في تقرير أحكامها النظرية.

٢ – إبراز منهج هؤلاء العلماء في تناول قضايا الحسبة العملية.

٣ – تبين مظاهر التطور والتجديد في هذه المؤلفات.

٤ - إبراز الأسس التي يعتمدها هؤلاء العلماء في تقرير أحكام الحسبة.

٥ - إبراز المواطن التي يستفاد منها في العصر الحاضر.

سادسا: منهج الدراسة

يتحدد منهج الدراسة لأي موضوع حسب طبيعة ذلك الموضوع، فلكل منهج أو أكثر يناسبه، فالموضوعات التي لم تكن محصورة سلفا تحتاج المنهج الاستقرائي؛إذ لا بد أن تحصر وهو (تتبع جزئيات الموضوع الواحد في مظانه لاستخراج حكم نهائي في المسألة)[1].

سابعا: تقسيمات الدراسة

١ — المقدمة.

٢ - التعريفات بمفردات العنوان.

٣ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٤ - أهداف الدراسة.

٥ - تساؤلات الدراسة.

٦ - الدراسات السابقة.

٧ - منهج الدراسة.

٨ - تقسيم الدراسة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الحسبة، وأهميتها، واهتمام علماء المسلمين بها.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة، وأهميتها في حياة المسلمين.

المبحث الثاني: اهتمام علماء المسلمين عامة بالتصنيف في علم الحسبة.

المبحث الثالث: اهتمام علماء المالكية خاصة بالتصنيف في علم الحسبة.

الفصل الأول: المذهب المالكي أصوله، وأهم مدارسه، وأشهر مؤلفاته.

المبحث الأول: أصول المذهب المالكي في تقرير الأحكام.

المبحث الثاني: أهم مدارس المذهب المالكي، ومشايخها.

المبحث الثالث: أهم الكتب التي يعتمدها علماء المالكية في الفتوى وتقرير الأحكام.

---

(١) - طرق البحث في الدراسات الإسلامية، أ.د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٨

المبحث الرابع: مقارنة بين مؤلفات المالكية في الحسبة.

الفصل الثاني: منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة النظرية.

المبحث الأول: منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب.

المبحث الثاني: منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب عليه.

المبحث الثالث: منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب فيه.

المبحث الرابع: منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالاحتساب.

الفصل الثالث: منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة العملية.

المبحث الأول: منهج علماء المالكية، في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الاعتقاد.

المبحث الثاني: منهج علماء المالكية في تطبيق في مجال الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الأخلاق.

الفصل الرابع: أوجه الاستفادة من هذه الدراسة في العصر الحاضر.

المبحث الأول: أوجه الاستفادة في مجال تقرير أحكام الحسبة في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: أوجه الاستفادة في مجال درجات الاحتساب.

وقمت بما يلي:

من أجل تنفيذ هذه الخطة قمت بما يلي:

١- تتبعت مؤلفات علماء المالكية في الحسبة، المطبوع منها، والمخطوط، وانتقيت ما يناسب موضوعي.

٢- ميزت الكلام المنقول حرفيا عن المنقول بتصرف ، فجعلت المنقول حرفيا بين قوسين، أما الذي نقلته بالمعنى، فقد قمت بتجريده من القوس، أشرت إليه في الهامش بعبارة:(انظر).

٣- قمت بتخريج الأحاديث، وبيان درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤ – في الأحاديث الواردة في الصحيحين أختار رواية البخاري في الأغلب، وإذا اعتمدت رواية مسلم أنبه إلى ذلك، فأقول واللفظ لمسلم.

٥ – عند ذكري للمرجع أول مرة أذكر اسم المؤلف، والمحقق إن وجد، ثم أذكر معلومات

الطبع، رقم الطبعة، تاريخها، ومكانها إن وجد، وأشير إلى ما لم أجده في النسخة التي رجعت لها، فأكتب د، ط ، وتعني عدم تحديد الطبعة، و د، ت، وتعني عدم كتابة تاريخ الطبعة على النسخة التي رجعت لها، ثم أذكر آخر ذلك الجزء، والصفحة مستخدما في الاختصار المعروف، وإن كان التوثيق للحديث، أضيف رقم الحديث، وأجعله بين قوسين.

٦ – ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن لهم علاقة مباشرة بموضوع بحثي.

٧- شرحت الألفاظ الغريبة، من معاجم اللغة، وكتب الغريب.

الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ – فهرس المراجع.

٥ – فهرس الموضوعات.

شكر وعرفان:

وأشكر الله تعالى على ما من به علي من نعمة الإيمان والعافية، لا أحصي نعم الله تعالى عليّ، وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"[1]، فإني أتقدم بجزيل الشكر لجامعتنا الموقرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي تزودتُّ من معينها الصافي خلال المرحلة الجامعية، ومرحلتي الماجستير، والدكتوراه معارف صحيحة وسليمة أسأل الله أن يجعلها حجة لي لا علي.

---

(١) – سنن الترمذي، كتاب البروالصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج ٤ص ٣٣٩ رقم الحديث (١٩٥٤)، وصحيح ابن حبان، ذكر ما يجب على المرء لأخيه من الشكر، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ، وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر، ج ٨ص ١٩٨، رقم الحديث (٣٤٠٧)، وصححه الشيخ الألباني، في صحيح الأدب المفرد، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية – الجبيل الصناعية، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ص ٩٩رقم الحديث (٢١٩) ص ٩٩.

وأخص بالشكر كلية الدعوة والإعلام، ممثلة في عميدها، ووكلائها، وأسأل الله لهم العون على تحمل المسؤوليات، والمثوبة عليها، فقد حظيت منهم بكل عون ومساعدة، وتسهيل ما أحتاج إليه مما يتعلق بالدراسة، وأخص قسم الدعوة والاحتساب أساتذة، وإداريين.

وأتقدم بشكر خاص لشيخي الفاضل: الأستاذ. الدكتور. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان وفقه الله وجزاه عني أحسن الجزاء، فقد غمرني بخلقه النبيل، وصبر علي طوال ثلاث سنوات، فكان يقابلني بطلاقة الوجه، والتوجيهات المسددة، أسأل الله الكريم أن يثيبه على ذلك، ويطيل في عمره في تقوى الله وطاعته، ويصلح له أهله وذريته.

الفصل التمهيدي:
مفهوم الحسبة وأهميتها في حياة المسلمين

المبحث الأول:
مفهوم الحسبة وأهميتها في حياة المسلمين

المطلب الأول: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الحسبة في حياة المسلمين

المطلب الأول: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا

أ – الحسبة لغة: مصدر من الاحتساب قال ابن منظور في لسان العرب: "الحسبة مصدر احْتِسابِكَ الأَجر على اللّه تقول فَعَلْتُه حِسْبةً واحْتَسَبَ فيه احْتِساباً والاحْتِسابُ طَلَبُ الأَجْر والاسم الحِسْبَةُ بالكسر"[١].

وقال ابن الأثير في النهاية: "الحِسْبةُ اسم من الاحْتِساب كالعدَّة من الاعتداد، والاحْتِساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البِدَارُ إلى طَلَب الأجْر"[٢]، ومن شواهد هذا المعنى قوله: صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[٣].

ويطلق لفظ الحسبة على معان عدة منها: حسن التدبير قال في لسان العرب: "وإنه لَحَسنُ الحِسبة في الأَمر أَي حسنُ التدبير والنَّظَرِ فيه، وليس هو من احْتِسابِ الأَجْر"[٤].

ومنها: الاعتداد بالشيء، قال في المصباح المنير: " احتسبت بالشيء اعتددت به"[٥].

ومنها الإنكار قال ابن منظور: "(احتسب) فلانٌ (عليه أَنكر عليه قَبِيحَ عمله"[٦].

وقال في تاج العروس: "احْتَسَبَ فُلاَنٌ (عَلَيْهِ أَنْكَرَ) عليه قَبِيحَ عَمَلِه(ومنه المحْتَسِبُ) يُقَالُ: هُوَ مُحْتَسِبُ البلَدِ وَلاَ تَقُلْ مُحْسِبُه"[٧].

وهذا المعنى الأخير هو الذي اشتقت منه الحسبة، فأصلها الإنكار لكل قبيح، والأمر

---

(١) – لسان العرب ، لابن منظور، مرجع سابق، ج١ ص ٣١٤

(٢) – النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الراوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د، ط، ١٣٩٩هـ، ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) – متفق عليه صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ج١ص ١٨ رقم الحديث(٣٨)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ج١ص ٥٢٣، رقم الحديث (٧٥٩).

(٤) – لسان العرب، مرجع سابق ج١ص ٣١٤.

(٥) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية – القاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م ، ج١ ص ١٨٥.

(٦) – لسان العرب مرجع سابق ج ١ص ٣١٤.

(٧) – تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي الهلالي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ج ٢ص ٢٧٨.

بكل حسن؛ لأن ترك الحسن يؤول إلى فعل القبيح.

ب – الحسبة اصطلاحا:

اهتم العلماء في القديم والحديث بتحديد مفهوم الحسبة، وعرفوها بتعريفات عدة، وسأذكر نماذج منها، مبتدئا بتعريفات المالكية.

و عرفها جمع من علماء المالكية: أعرض لتعريفاتهم فيما يلي:

١ – تعريف عمر الجرسيفي: فقال: (وحقيقتها على الجملة أمر بمعروف، ونهي عن منكر بقواعد مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر)(١).

٢– تعريف عبد الرحمن بن خلدون فقال: "**وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"(٢).

٣– تعريف ابن العربي، والقرافي قالا: "**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"(٣).

٤ – ومن عرفها من علماء الشافعية القاضي أبو الحسن الماوردي، فقال: "**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**"(٤).

وتعريف الماوردي هذا من أقدم التعريفات، وهو: أساس لكثير من التعريفات التي جاءت بعده، كما سيتضح في التعريفات التالية:

وعرفها ابن الأخوة وهو من علماء الشافعية أيضا، بتعريف الماوردي نفسه إلا أنه زاد في آخره "وإصلاح بين الناس"(٥).

---

(١) – ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة: (الرسالة الثالثة، للجرسيفي)، تحقيق: ليفي ابروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ألقاهرة ص، ١١٩.

(٢) – مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تصحيح: أبي عبد الله السعيد المندوُه، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز ج١ص ٢٣٨.

(٣) – أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر، د، ط ، د، ت، ج ٤ص ٦٣، والذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ج ١٠ص ٤٧.

(٤) – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧٣.

(٥) – معالم القربة في أحكام الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الأخوة القرشي، تعليق، إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ص ١٣.

وعرفها أبو حامد الغزالي، وهو أيضا شافعي، فقال: "الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للمسلم عن مقارفة المنكر"(١).

وقد اقتصر الغزالي على جانب الإنكار، والحسبة أمر ونهي، كما هو معلوم.

وممن عرفها من الحنابلة أبو يعلى فقال: "الحسبة أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٢). وهو تعريف الماوردي بحروفه، ومعلوم ما بين هذين الكتابين من التشابه، وسأعرض لذلك بتفصيل أكثر بإذن الله.

وممن عرفها من الباحثين المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن محمد المرشد فقال: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع"(٣).

وكذلك الدكتور محمد كمال الدين إمام فقال: "فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي"(٤).

وبعد تأمل هذه التعريفات، وقراءة بعض ما كتب حولها، ومقارنتها ببعض النصوص، تبين أن أكثرها لا يسلم من اعتراض، وسأوضح ذلك فيما يلي:

أما التعريف الأول: للجرسيفي ففيه إطلاق حيث قال (أمر بمعروف) ولم يقيده بما ظهر، ومعلوم أن مجال الحسبة هو الأمور الظاهرة التي لا تحتاج إلى تجسس وبحث، ومثل ما قيل في الأمر يقال في النهي، ثم ذكر أنه (بقواعد) ولم يحدد من أي القواعد هي؟

والتعريف الثاني: لابن خلدون، فهو أيضا غير جامع ولا مانع، حيث أهمل قيد الظهور، وجعلها وظيفة، وهي في الحقيقة واجب شرعي، يقوم به الرسميون، والمتطوعون، قبل أن تكون وظيفة رسمية(٥).

أما تعريف ابن العربي والقرافي، فقد خلا من قيد الظهور، ومن الإشارة إلى التغيير القلبي،

---

(١) – إحياء علوم الدين، تحقيق الدكتور بدوي طبانة، مكتبة كرياطة فوترا سامراق – إندونيسيا، ج٢ص ٣٢٣.

(٢) – الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣) – نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن مرشد، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٦.

(٤) – أصول الحسبة في الإسلام – دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، د، ط، د، ت، ص ١٦.

(٥) – انظر الحسبة، تعريفها ومشروعيتها، وفضلها، مرجع سابق ص ١٣.

الذي دل الحديث الصحيح على أنه درجة من درجات التغيير.

أما تعريف الماوردي وأبي يعلى، وهو أعظمها قيمة وأولاها بأن لا يعترض عليه؛ لاتفاق إمامين فاضلين عليه، وهما من أوائل من ألف في الحسبة، وأقدم من نقل عنه تعريف للحسبة، وقد يقول قائل – وهو محق في ذلك – إني لست بأهل للاعتراض عليهما.

ولكن اعتراضي ينطلق من مضمون حديث صحيح ثابت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه "[(١)].

ووجه اللبس الذي أريد الإشارة إليه أن هذا التعريف في ظاهره لا يشمل الإنكار بالقلب، مع دلالة الحديث على أنه مرتبة من مراتب الإنكار.

أما تعريف ابن الأخوة الذي أخذه منهما زاد فيه "وإصلاح بين الناس "، فيرد عليه، ما ورد عليهما، مع بيان أن الإصلاح بين لناس من أعظم المعروف، ولكن أول التعريف (أمر بمعروف)شامل له، ولو قيل هو من باب ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به، وهو غرض صحيح ورد في القرآن وال سنة، لكن التعريفات، يفضل فيها الدقة، وأن تكون جامعة مانعة، وأيضا الإيمان بالله من أعرف المعروف ولم يذكره...

أما الاقتداء بالآية فإنها تعدد أنواعا من الفضائل، مثل الصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس فلِما ذا اقتصر ابن الأخوة على الإصلاح بين الناس؟![(٢)].

أما تعريف الغزالي، فليس بجامع ولا مانع ؛لأنه اقتصر على المنع الذي يتبادر إلى الذهن أنه الإنكار، والحسبة تشمل الأمر بالمعروف، ولم يتعرض أيضا لضابط ظهور الفعل أو الترك مع أهميته، وقيد المنع عن المنكر بكونه متعلقا بحق الله[(٣)].

ومعلوم أن الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد يكون خالصا لله، وقد يكون خالصا للمخلوق، وقد يكون مشتركا[(٤)].

ويرى بعض الباحثين الذين يؤيدون قصر الحسبة على الرسمية، أن تعريف ابن خلدون،

---

(١) – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١ص٦٩، رقم الحديث (٧٨).

(٢) – انظر الحسبة، تعريفها، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) – انظر: الحسبة المرجع السابق.

(٤) – انظر الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص ٢٤٧.

أولى هذه التعريفات بالصواب[1]، وفيما يظهر لي أنه ليس منضبطا، ولا يخلو من إبهام؛ لأن القضاء أيضا وظيفة دينية، وكذلك الإمامة، وإذا كان الباب مفتوحا بقوله: (من باب) أمكن دخول الحسبة، وغيرها، وقد قال ابن خلدون رحمه الله(من باب الأمر بالمعروف).

أما التعريف السادس وهو للشيخ عبد العزيز المرشد ففيه إبهام حيث جعل الحسبة رقابة إدارية وكل الولايات والنظم تحتاج إلى رقابة، وعمل المحتسب ليس مجرد رقابة؛ لأنه يأمر وينهى، ويعاقب بالعقوبات التي لا تصل درجة الحدود، وقد قصر الحسبة على الرسمية[2].

أما التعريف السابع، وهو للدكتور: محمد كمال الدين إمام، وهو تعريف الماوردي بإضافة كلمتين في أوله "فاعلية المجتمع "كما زاد في آخره "تطبيقا للشرع الإسلامي"، والأصل في التعريفات الدقة والاختصار، والحاجة لا تدعو إلى هذه الزيادة والله تعالى أعلم[3].

وبعد مناقشة هذه التعريفات المختلفة يجدر بي أن ألتمس سبب اختلافها مع اتحاد المعرَّف، وأعتقد أن سبب هذا الخلاف يرجع إلى كون بعضهم عرفها باعتبار المصدر، ومن هؤلاء الماوردي؛حيث قال في تعريفها(أمر بمعروف).ومنهم من عرفها باعتبارها، وظيفة مثل ابن خلدون؛حيث عرفها بقوله: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف).

وللخلاف في كونها مختصة بالمعيَّن، أو شاملة له، وللمتطوع أثره أيضا، في اختلاف التعريفات، فمن عرفها بأنها: (وظيفة دينية) كابن خلدون، أو(رقابة إدارية)، كابن مرشد قصرها على الرسمية، أما من عرفها بأنها (أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر) كالماوردي، وأبي يعلى فقد نحا نحو الشمول للمحتسب، والمتطوع؛ لأن كلا منهما له حق التغيير إذا توفرت شروطه المعروفة. والله تعالى أعلم وأحكم.

وانطلاقا من هذه التعريفات ومناقشتها، أرى أنه من الأنسب أن تعرف الحسبة بأنها: "السعي إلى تحصيل المعروف، وتغيير المنكر باليد، أو اللسان، أو القلب".

واخترت لفظ (السعي) بدل التغيير؛ لأن الاستجابة قد لا تحصل لمانع من الموانع، والمعروف إذا ترك ينحصر هدف المحتسب في تحصيله، وتغيير المنكر، حذف منه بعض ما دل عليه

(١) – انظر: نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) – انظر الحسبة مرجع سابق ص ١٨.

(٣) – انظر: الحسبة المرجع السابق.

الجزء الأول من التعريف، والمعنى والسعي إلى تغيير المنكر، وآخر التعريف مأخوذ من نص الحديث، وقد يعترض معترض بأن التغيير بالقلب لا يظهر له أثر، ويجاب عن ذلك بأمرين:

١ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله من أقسام التغيير، كما هو واضح في الحديث.

٢ – أن التغيير القلبي إذا صاحبه عدم المؤاكلة والمشاربة، ظهر لمن قام به أنه عمل ما يستحق بسببه المقاطعة، فإن ذلك يؤثر فيه تأثيرا عظيما، خاصة كان من المعارف أو الأقارب.

المطلب الثاني: أهمية الحسبة في حياة المسلمين

بعد أن تبين مفهوم الحسبة، يجدر التعرض لأهميتها في حياة المسلمين، وهل تدخل في باب الضرورات، أو الحاجيات، أو هي من باب التحسينات؟

وخير ما يستدل به لذلك كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم ما ينقل من كلام العلماء، مستفادا من مضامين القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

١ – القرآن الكريم.

وأذكر هنا الآيات الآمرة بالحسبة المرغبة فيها، مصحوبة بنماذج من كلام المفسرين وفق ما يلي:

أ – أمرُ اللهِ لنا بأن تكون منا أمة تدعو إلى الخير:

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[١].

قال ابن كثير: رحمه الله (والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه)[٢].

وقال أبو السعود رحمه الله في تفسيره (أمرهم الله سبحانه بتكميل الغير، وإرشاده، إثر أمرهم بتكميل النفس وتهذيبها، بما قبله من الأوامر، والنواهي تثبيتا للكل على مراعاة ما فيها من الأحكام بأن يقوم بعضهم بواجبها، ويحافظ على حقوقها، وحدودها، ويذكر بها الناس كافة، ويردعهم عن الإخلال بها)[٣].

وهذه الآية اقتضت طلب الأمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من هذه الأمة واختلف المفسرون هل هذا الأمر شامل لجميع أفراد الأمة كل بحسبه، وهو الذي دل عليه كلام الإمام ابن كثير – رحمه الله — وهو فرض العين، أو البعض من غير تعيين، – فرض

(١) – سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٢) – تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– دار اليقين، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ مصر – المنصورة، ج١ص ٥٠٨

(٣) – تفسير أبي السعود، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود محمد بن محمد القاضي العمادي، دار إحياء التراث العربي — بيروت د، ط، د، ت، ج ٢ص ٦٧.

الكفاية – وهو الذي يدل عليه كلام أبي السعود، وهذا البعض المقصود هم العلماء، الذين عرفوا المنكر من المعروف، وعرفوا طرائق الإنكار، ومراتبه.

ب – وصف الله لرسوله ﷺ في التوراة والإنجيل بالأمر بالمعروف: قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1]، دلت هذه الآية على أن اليهود يقرؤون في كتبهم نعت محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه يأمرهم بالمعروف، وأعظمه الإيمان بالله، وينهاهم عن المنكر وأشنعه الشرك به تبارك وتعالى.

ج – وصف الله لأمة محمد ﷺ بأنها خير الناس، إذا أمرت بالمعروف:

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[2].

قال ابن عطية في تفسيره: (وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله)[3].

---

(١) – سورة الأعراف جزء من الآية (١٥٧).

(٢) – سورة آل عمران الآية (١١٠).

(٣) – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، بحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ج١ص٤٨٩.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: خَيْرَ الناس لِلنّاسِ تَأتونَ بِهِم في السَّلاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ حتى يدخلوا في الإسلام)[١].

د – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات من ينصرهم الله وينصرونه:

قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[٢].

الآيات المحذرة من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي وفق ما يلي:

أ – الفتنة تصيب الظالم وغيره إذا لم يغيِّر عليه.

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[٣].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: (والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم، وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك)[٤]. وقال أبو السعود في تفسيره: (أي لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم بل يعمه وغيره كإقرار المنكر بين أظهرهم والمداهنة في الأمر، والنهي عن المنكر، وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد)[٥].

ب – ترك النهي عن المنكر من أسباب اللعنة؛ قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ١١٠ ج ٥ ص ٢٠٤– ٢٠٥رقم الحديث (٤٥٥٧).

(٢) – سورة الحج جزء من الآيتين (٤٠– ٤١).

(٣) – سورة الأنفال الآية (٢٥).

(٤) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥هـ د، ط ، ج ١ص٤٦١– ٤٦٢.

(٥) – تفسير أبي السعود مرجع سابق، ج٤ص١٦.

كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[١].

قال ابن كثير رحمه الله(يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه)[٢].

٢ - السنة النبوية .

وكما تناول القرآن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)في مواضع كثيرة، أمرا بالمعروف، وترغيبا فيه، ونهيا عن المنكر وتحذيرا منه، وثناء على القائمين بالأمر، والنهي، فقد تناولتهما السنة أيضا في أحاديث كثيرة، دل بعضها على شمول العذاب عند إهمال الأمر، والنهي، ودل بعضها على أن الناس مهددون بنزول العذاب، وعدم إجابة الدعاء، أذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره، وسأورد بعض هذه الأحاديث مصحوبا بشروح، وتعليقات بعض العلماء مركزا على علماء المالكية، وذلك في النقاط التالية:

١ - شمول العذاب لفاعل المنكر، وتارك الأمر والنهي:

روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَثَل القائِمِ علدودِ اللَّهِ والواقِعِ فيها كمثل قومٍ اسْتهموا على سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وبعضهم أسفلَها فكان الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعا وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعا"[٣].

قال في عمدة القاري: (وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة)[٤].

---

(١) - سورة المائدة الآية (٧٨).

(٢) - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ج ٢ص ٨٣.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة ج ٣ص ١٥٥رقم الحديث، (٢٤٩٣).

(٤) - عمدة القاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين، دار الفكر، ج ١٣ص ٥٧.

قال المباركفوري: (المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية، ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾[(١)] أي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم)[(٢)].

وقال ابن بطال: (تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر)[(٣)].

و الأحاديث دالة على أن العقوبة إذا نزلت شملت العاصي، وغيره في الدنيا، أما في الآخرة فيجازى المستبصر على نيته، والمكرَه على نيته، يدل على ذلك حديث عبد الله بن الزبير، عند مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: (عبِث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله. فقال: "العجب أن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش. قد لجأ بالبيت.حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم".

فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس؟ قال: "نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم"[(٤)].

وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: (استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرّا وجهه يقول: "لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه". وعقد سفيان تسعين أو مائة. قيل أنهلك وفينا

---

(١) – سورة الأنفال، الآية، (٢٥).

(٢) – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: دار الكتب العلمية – بيروت، ج ٦ ص ٣٢٩.

(٣) – شرح صحيح البخاري لابن بطال، ، أ بي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ج ٧ ص ١٣.

(٤) – صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ج٤ص ٢٢٠رقم الحديث (٢٨٨٤).

الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث"(١). وروى البخا ري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم"(٢).

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على خطورة ترك الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر؛ لأن العقوبة تشمل تاركه، فيهلك في الدنيا مع الهالكين، ولا يسلم من العقوبة في الآخرة إلا إذا كان صادق النية في عدم إقرار المنكر، ويعلم الله منه أنه كاره له؛ لأن ذلك هو أضعف الإيمان.

ب – الناس مهددون بنزول العذاب وعدم إجابة الدعاء إذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

يدل على ذلك ما ثبت في السنن، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"(٣).

عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أَنْ يَمُوتُوا"(٤).

---

(١) – متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "ويل للعرب من شر قد اقترب "ج ٨ص ٤٢٣– ٤٢٤ رقم الحديث٧٠٥٩ وصحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، = =ج٤ص٢٢٠٧– رقم الحديث (٢٨٨٠).

(٢) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا ج٨ص ٤٣٦رقم الحديث ٧١٠٨ وصحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ج٤ص ٢٢٠٦رقم الحديث (٢٨٧٩) بلفظ: "إذا أراد الله بقوم عذابا..".

(٣) – سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ج ٤ص ٤٦٨، رقم الحديث (٢١٦٩). وصححه الألباني في صحيح الترمذي ج٢ص٤٦٠، رقم الحديث(٢١٦٩).

(٤) – سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج٤، ص٥١٠– ٥١١رقم الحديث (٤٣٣٩)، وحسنه الشيخ الألباني، في صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد الراشد، الرياض، ج٤، ص٣٦، رقم الحديث(٤٣٣٩).

٣ – كلام العلماء في مكانة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

أ – فرضِية الأمر بالمعروف وخطورة تركه.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله في القبس: (... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين، وخلافة المرسلين، ومصلحة الخلق أجمعين، وآكد فروض الدين، فإذا ترك عُوجل الناس بالعقوبة)(١)، وقال القرطبي: (الأمر بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكر من واجباتِ الإيمان، ودعائمِ الإسلام، بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة)(٢).

وقال الغزالي: (.. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد)(٣).

ب – شمول العذاب لمرتكبي المحظورات، وتاركي النهي عنها.

قال القرطبي المالكي في تفسيره: معلقا على حديث "مثل القائم في حدود الله": (ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين، وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضي الله عنهم روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها)(٤).

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: (واعلم أن هذا البا ب أعنى باب الأمر بالمعروف

---

(١) – كتاب القبس بشرح الموطأ ، مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبد الله كريم، دار الغرب، ج٣ص١١٧٤.

(٢) – المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، لأبي العبَّاس أحمد بن عمر ، الأنصاري القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو، وآخرين، دار بن كثير – دمشق– الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ج١ص ٩.

(٣) – إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٢ص ٣٠٢.

(٤) – الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، د، ط ، د، ت ج ٧ص٣٩٢.

والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخَبَث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه)(١).

وقال الشيخ المناوي: - رحمه الله – (..ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن)(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: - رحمه الله تعالى - (إن موضوع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، موضوع عظيم، وجدير بالعناية لأن فيه مصلحة الأمة، ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم، والفساد الكبير، واختفاء الفضائل، وظهور الرذائل)(٣).

وفي ضوء هذه النصوص، والأقوال عن سلف الأمة وخلفها، تتضح أهمية هذه الشعيرة العظيمة وخطورة التقصير فيها، أو إهمالها بالكلية، وفيما يلي أبرز بعض النقاط الدالة على ذلك:

١ - لكونها من أخص صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأعظم مهماتهم.

٢ - فريضة الله على المؤمنين.

٣ - خيرية هذه الأمة مشروطة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - سلامة الناس جميعا وصلاح حالهم مرهون بالتزامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يبق آمر ولا ناه استحقوا العقوبة من الله. دل عليه حديث " أحاب السفينة".

٥ - أن إهمال الأمر بالمعروف والنهي من أسباب هلاك الأمم، وخراب الديار. .

٦ - مكارم الأخلاق، ومساوئها لا تعرف إلا عن طريق الأمر، والنهي.

وفضائل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يمكن حصرها، وإنما هي إشارة لبعض ما دلت عليه النصوص السابقة.

وبعد إيراد نصوص من القرآن، والسنة، تدل على مكانة الحسبة وأهميتها من الناحية

---

(١) - شرح النووي، لصحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي ج٢ ص ٢٤.

(٢) - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، - الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ج ١ص ٣٥٤.

(٣) - وجوب الدعوة إلى الله، للشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله- ص ١

النظرية، وذكر نماذج من كلام أهل العلم موضحة لتلك الأهمية، سأعرض فيما يلي: لما يدل على أهميتها من الناحية العملية، منطلقا في ذلك من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، بذكر بعض النصوص الدالة على قيامه صلى الله عليه وسلم بالاحتساب، ونماذج أيضا من احتساب خلفائه رضي الله عنهم.

أولا: اعتناء الرسول ﷺ بالحسبة العملية:

وصف الله رسوله صلى الله عليه وسلم بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق بيان ذلك، وكانت حياته صلى الله عليه وسلم كلها جهادا ودعوة، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، أحتسب على الكبار، والصغار، وشمل احتسابه جميع المجالات، من عقائد، وعبادات، وأخلاق وآداب، فهو الذي أخرج الله به الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام، وهو الذي أزال معبودات أهل مكة من حرم الله وبيته، وهو الذي حدد لأصحابه صفات العبادات، بقوله: "وصلوا كما رأيتموني أصلي"[1]، وسأورد فيما يلي صورا من احتسابه صلى الله عليه وسلم، في التوحيد، والعبادة، والمعاملة، والخلق.

أ – دعوته صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب إلى التوحيد وعبادة الله ﷻ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[2] وفي هذه الآية دعوة إلى توحيد الله، وإفراده بالعبادة، ونبذ كل ما يعبد من دونه، ولا يخفى أن أعظم المعروف هو الإيمان بالله، كما أن أنكر المنكر هو الشرك به سبحانه.

وقد امتثل رسول الله صلى عليه وسلم ما أمره الله به فتلا عليهم هذه الآية، في مواطن عدة، وراسل بها رؤساءهم، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي سفيان رضي الله عنه، وفيه أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قرئ بحضرته — وهو إذ ذاك لا يزال على الكفر – وفيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من مُحَمَّدٍ عبد اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى

---

(١) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..ج١ص ٢٢٦رقم الحديث(٦٠٥).

(٢) – سورة آل عمران الآية (٦٤).

هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ على من اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فإن عَلَيْكَ إِثْمَ الأريسيين ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[1].

ب – إنذاره عشيرته الأقربين وتخويفهم من عذاب الله:

استجاب رسول الله صلى الله عليه لأمر الله له بقوله عز وجل: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[2].

ففي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قام رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حين أَنْزَلَ الله عز وجل: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: "يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أو كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ من اللَّهِ شيئا يا بَنِي عبد مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ من اللَّهِ شيئا يا عباسُ بن عبد المطَّلب لا أغني عنك من اللَّهِ شيئا ويا صفية عمةَ رسول اللّهِ لا أُغْنِي عنكِ من اللَّهِ شيئا وَيَا فَاطِمةُ بِنْتَ مُحمد سَلِينِي ما شِئْتِ من مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ من اللَّهِ شيئا"[3].

وهذا النص يتضمن إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عليه قرابته من الشرك، والأمر بما ينجيهم من عذاب الله، وهذا الاحتساب عينه كما لا يخفى أن الشرك من أعظم المنكرات.

---

(١) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، باب ٦ ج١ص ٦– ٨، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام ج٣ص ١٣٩٤– ١٣٩٧رقم الحديث(١٧٧٣).

(٢) – سورة الشعراء من الآية (٢١٤)

(٣) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ج ٣ص ٢٥٩، رقم الحديث (٢٧٥٣)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين)ج١ص ١٩٢رقم الحديث(٢٠٥).

والأقربون أولى الناس بالنصح، والأمر باتباع الحق، ونبذ الباطل، وسأفصل القول في الاحتساب على القرابة في مبحث المحتسَب عليه بإذن الله.

ج ـ إنكاره على من أساء في صلاته .

بقوله: "ارجع فصل فإنك لم تصل"[(١)]. وفي هذا الحديث أمر بمعروف، وهو إقامة الصلاة على الوجه الصحيح، ونهي عن منكر، وهو إنكار الكيفية التي صلى بها في المرة الأولى، والثانية والله أعلم.

د – امتناع الرسول ﷺ من دخول حجرة عائشة لما رأى فيها تصاوير.

ففي الصحيحين، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله: أتوب إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما ذا أذنبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بال هذه النمرقة "قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فَيُقَالُ لهم أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وقال إِنَّ الْبَيْتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْملائكَةُ"[(٢)]. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيته صلى الله عليه وسلم (خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب.فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه.فجذبه حتى هتكه أو قطعه)[(٣)]. ففي روايتي هذا الحديث الإنكار بالقول والفعل، فقد قال في الرواية الأولى "ما بال هذه النمرقة"؟ وفي الثانية (فجذبه حتى هتكه أو قطعه).

قال ابن بطال: (على الأئمة والأمراء أن يقوموا به، ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين، ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولا تبدل، ألا ترى أن النبي ﷺ غضب وتلوَّن

---

(١) – متفق عليه صحيح البخاري، كتاب ا لصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ج ١ص ٢٦٣، رقم الحديث (٧٢٤)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...ج١ص٢٩٨، رقم الحديث(٣٩٧).

(٢) – متفق عليه، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال، والنساء، ج٣ ص٢٣رقم الحديث (٢١٠٥) و صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ج٣ص ١٦٦٩، رقم الحديث (٢١٠٧).

(٣) – صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان.. ج ٣ص ١٦٦٦رقم الحديث(٢١٠٧).

وجهه لما رأى التصاوير في القرام وهتكه، وقال: "إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون"[١].

هـ – احتسابه صلى الله عليه وسلم على من غش الطعام.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مر على صُبرةِ طَعامٍ فَأَدخل يَدَه فيها، فنالت أَصابِعُه بللا فقال: "ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ "قال أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال"أفلا جعلتَه فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَراهُ الناس من غَشَّ فَليسَ مِنِّي"[٢].

وفي هذا الحديث زجر عن الغش، وإنكار له، وهذا هو الاحتساب بعينه.

هذه نماذج من احتساب المصطفى صلى الله عليه وسلم، أردت مجرد التدليل بها على أهمية الاحتساب، في حياة الأمة المسلمة، وهذا موضوع واسع لا مجال لحصره، ولذلك أكتفي بما ذكرت، وأعرض فيما يلي لنماذج من احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ونماذج من احتساب سلف الأمة وأسأل الله التوفيق.

ثانيا: اعتناء الخلفاء رضي الله عنهم بالحسبة العملية:

١ – : احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

جاءت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعدما أصيب المسلمون بأعظم مصيبة في تاريخهم، وهي وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي دهش كل الصحابة رضي الله عنهم، بسببها، فكان رضي الله عنه أعظمهم ثباتا في ذلك الموقف الصعب، فقال قولته المشهورة: (من كان يَعبدُ محمدًا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد ماتَ، وَمَن كان يعبد اللَّهَ فإن اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وقال الله لمحمد ﷺ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[٣]

وقد سعى واجتهد في متابعة خطا رسول الله عليه وسلم في الاحتساب، وفيما يلي: نماذج من احتسابه رضي الله عنه.

---

(١) – شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ضبط وتعليق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية الرياض – الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ، ج٩ص٣٩٤.

(٢) – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، ج١ص٩٩، رقم الحديث(١٠٢).

(٣) – سورة الزمر، الآية (٣٠).

أ – احتساب أبي بكر رضي الله عنه على المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ.

خرج أبو بكر رضي الله عنه بنفسه إلى ذي القصة [١] لقتال المرتدين، فنصحه علي رضي الله عنه بالرجوع لحاجة المسلمين إليه، فأرسل الجيوش وعقد الألوية للأمراء ورجع للمدينة. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (خرج أبي شاهرا سيفه راكبا راحلته إلى ذي القصة، فجاء علي بن أبي طالب فأخذ بزمام راحلته وقال إلى أين يا خليفة رسول الله، ! أقول لك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك فو الله لئن أصبنا بك لا يكون للإسلام بعدك نظام أبدا فرجع وأمضى الجيش)[٢].

ولا يخفى أن الأمر بالإيمان، والقتال عليه من أعظم الاحتساب، يدل على ذلك ما نقله الطبري في تفسيره، عن بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يقول: (تأمروهم بالمعروف أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله وتقاتلوهم عليه، ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف، وتنهوهم عن المنكر.والمنكر هو التكذيب وهو أنكر المنكر)[٣].

ب – احتسابه رضي الله عنه على مانعي الزكاة.

قام أبو بكر – رضي الله عنه – بالاحتساب على من أرادوا الاقتصار على الصلاة، ومنعوا الزكاة.، وأقسم على أنهم لو منعوه أدنى شيء مما كانوا يعطونه لرسول الله صلى الله صلى عليه وسلم لقاتلهم على منعه. ففي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: (لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكان أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ فقال عُمَرُ رضي الله عنه كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وقد قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْت أَن أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَه ُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ فقال: الزكاة حَقُّ الْمَالِ والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعِها قال عمرُ رضي الله عنه

---

(١) – ذو القصة موضع على بعد بريد من المدينة من ناحية نجد، انظر: معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، د، ط ١٣٩٧هـ. ج ٤ص ٣٦٦.

(٢) – تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر– بيروت، د، ط ١٩٩٥م، ج ٣٠ ص ٣١٦.

فَوَ اللَّهِ ما هو إلا أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[١].

وهذا الموقف الحازم الذي تعامل به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع المرتدين، المنكرين لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو الممتنعين، من أداء ما افترضه الله عليهم من زكاة أموالهم، كان له أثره الإيجابي على استمرار هيبة الإسلام، وأهله، فرجع المخالفون، واطمأن من في قلبه ريب أو شك، فلله الحمد على إنعامه.

٢ – احتساب عمر الفاروق رضي الله عنه.

ولما توفي أبو بكر رضي الله عنه خلفه الفاروق – فقام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أحسن قيام، وقد شهد الاحتساب في عهده_ رضي الله عنه _ بعض التطور لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الفتوحات، فكان يتجول في الأسواق ويعاقب المخالفين[٢].

شمل احتسابه العبادات، والمعاملات، والأخلاق، ومن صور احتسابه رضي الله عنه ما يلي:

أ – احتسابه على عثمان رضي الله عنهما في عدم التبكير إلى الجمعة، وترك الغسل لها. .

ففي الصحيحين عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هو قَائِمٌ في الْخُطْبَةِ يوم الْجُمُعَةِ إِذْ دخل رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه قال إني شُغِلْتُ فلم أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حتى سمعت التَّأْذِينَ فلم أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْت فقال: والْوضوء أَيْضا ، وقد علمتَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يأمر بِالْغُسْلِ)[٣].

---

(١) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ج٢ص ٤٢٧رقم الحديث (١٤٠٠)، و صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان بَاب الأَمْرِ بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... ج١ص ٥١ه رقم الحديث(٢٠).

(٢) – نقل الذهبي عن قتادة أنه قال: (كان عمر يلبس جبة من صوف مرقوعا بعضها بأدم ويطوف في الأسواق على عاتقه الدرة يؤدب الناس) تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري ج٣ص٤١١، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج١ص ٢٦٣– ٢٦٤، رقم الحديث(٨٧٨)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجمعة، ج٢ص ٥٨٠رقم الحديث ٨٤٥.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تسمية هذا الرجل، وأنه عثمان رضي الله عنه، وفي هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه قال: (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟)[(١)] وعلق النووي على قوله: (أية ساعة هذه) فقال: (قاله توبيخا وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت)[(٢)]. وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: (فيه حسن التلطف في الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار، وكثيرًا ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا، ولاسيما لأهل الفضل ولمن لا يُظَن به إلا الخير، أو من له عذر)[(٣)].

ب – قيامه رضي الله عنه بالاحتساب وهو على فراش الموت .

ففي صحيح البخاري: أن عمر رضي الله عنه لما طعن وأيس الناس من حياته "جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فقال: أَبشر يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبشرى اللَّهِ لك من صحبةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ ما قد عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثمَّ شهادةٌ قال وددت أَنَّ ذلك كَفَافٌ لا عَلَيّ، ولا لي فلما أَدْبَرَ إذا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ قال رُدُّوا عَلَيَّ الغلام: قال بن أَخِي: ارْفَعْ ثَوْبَكَ فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربّك)[(٤)].

وهذان الموقفان يدلان دلالة واضحة على اهتمام الفاروق رضي الله عنه بالاحتساب، أما بالنسبة للموقف الأول وهو إنكاره على عثمان ﷺ، فتظهر قوة دلالته من وجوه أولها: الإنكار عليه بحضرة الناس على المنبر.

الثاني: أن عثمان إنما ترك مستحبا وهو التبكير، والحضور قبل النداء.

الثالث مكانة عثمان رضي الله عنه، فهو مجهز جيش العسرة، ألمبشر بالجنان، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرارا "ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم"[(٥)].

---

(١) – صحيح مسلم كتاب الجمعة، ج٢ص ٥٨٠رقم الحديث(٨٤٥).

(٢) – شرح النووي لصحيح مسلم، مرجع سابق

(٣) – إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى١٤١٩هـ ، ج ٣ص٢٣٧

(٤) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب البيعة والاتفاق على عثمان..ج٤ص٥٧٢-٥٧٣رقم الحديث(٣٧٠٠).

(٥) – المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى

أما الموقف الثاني: وهو أمره للشاب المسبل أن يرفع إزاره، فيكفي فيه أنه رضي الله عنه، لم يمنعه ما هو فيه من المقاساة، من القيام بواجب الأمر والنهي.

وبالجملة فقد اشتهر احتساب عمر رضي الله عنه، بل شاع انتساب الاحتساب له من بين الصحابة رضي الله عنهم، و قد خصص السنامي في "نصاب الاحتساب"باباً بيَّن فيه سبب انتساب الاحتساب إليه رضي الله عنه، قال: (مع أن سائر الصحابة كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون)[١]. وعلل ذلك بتعليلات لا تخلو من ضعف، وأوجهها فيما أرى "الثالث" الذي قال فيه: (.. الاحتساب إزالة المعاصي والمنكرات، وإزالتها لا تمكن إلا بعد إزالة وسوسة الشيطان من الناس، وعمر رضي الله عنه منصوص عليه أن الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الحسبة إليه أولى)[٢]؛ إذ ثبت فرار الشيطان من الطريق التي يسلكها عمر رضي الله عنه ففي الصحيحين، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "إِيهٍا[٣] يا بن الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بيده ما لَقِيَكَ الشيطانُ سَالِكًا فَجّا قط إلا سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ"[٤].

ومواقف عمر رضي الله عنه كثيرة، وشدته في الحق، مشهورة معروفة، وهي دالة على أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أسأل الله عز وجل أن يهيئ لهذه الأمة حكاما

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١) – انظر: نصاب الاحتساب تحقيق الدكتور: ميرزن سعيد ميرزن عسيري، ألرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألباب الخمسون، ص ٣٢٥.

(٢) – نصاب الاحتساب، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) – قال الخطابي: في غريب الحديث: (وأما إيها فبمعنى الزجر)غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة- ١٤٠٢هـ، د، ط، ج٢ص ٣٣٩، وقال الزمخشري: في الفائق: (يقال أيضا في موضع التصديق والارتضاء (قال:) ولم يمر بي في موضع أثق به).، ألفائق، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، وأبي الفضل محمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د، ت، ج٤ص ٤٤.

(٤) – متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب الني صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج٤ص ٥٦٦،رقم الحديث، (٣٦٨٣)،=

= وصحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عمر، رضي الله عنه، ج ٤ص ١٨٦٣- ١٨٩٤، رقم الحديث(١٣٩٦).

صالحين، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون حدود الله عز وجل.

٣ – احتساب عثمان رضي الله عنه:

كان عثمان ﷺ على منهاج من سبقوه وقد قام بالاحتساب، وكلف به غيره، وأكتفي هنا بنموذجين من احتسابه رضي الله عنه.

أ – إنكاره رضي الله عنه على من لبس المعصفر وهو مُحرِم.

أخرج الإمام أحمد في مسنده (عن أبي هريرة قال: رَاحَ عثمانُ إلى مَكَّة حاجا، وَدَخَلَتْ على مُحَمدِ بن جعفرِ بن أبي طَالِبٍ امرأتُه، فَبَاتَ معها حتى أَصبحَ، ثُم غَدا عليه رَدْعُ الطِّيبِ[١]، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مفْدَمة[٢]، فأدرك الناس بِمَلَلٍ[٣] قبل أن يَرُوحُوا، فلما رَآهُ عُثْمَانُ انتهر وأفَّف، وقال أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وقد نهى عنه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[٤].

ولا يخفى ما يدل عليه هذا الحديث من قيام عثمان رضي الله عنه بالحسبة، حيث قام بانتهار من ارتكب مخالفة بلبس ثوب مصبوغ، يظهر عليه أثر الطيب، وقد اشتد في إنكاره، والشدة وإن كانت ليست هي الأصل، إلا أنها قد يحتاج إليها، في بعض المواقف.

ب – إنكاره رضي الله عنه على من يلعب النرد:

أخرج البيهقي في سننه (عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها. قال عثمان رضي الله عنه مرة أخرى وهو على المنبر يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد، ولم أركم أخرجتموها، ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم)[٥].

---

(١) – قال القاضي عياض: (ردع من الزعفران بفتح الراء وسكون الدال وعين مهملة أي صبغ ولطخ). مشارق الأنوار ج١ص٢٨٧ الفائق ج٣ ص٤٤٥.

(٢) – الثوب المفدم هو المشبع حمرة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مرجع سابق، ج ٣ص ٤٢١.

(٣) – موضع بين مكة والمدينة، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، مرجع سابق، ج ٥ص ١٩٥.

(٤) – مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة– بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، جـ١ص ٥٤٠، وأورده الهيثمي في"المجمع" وقال في تعليقه عليه: (وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقه ابن معين في رواية وقد ضعف) ج٥، ص١٢٩.

(٥) – السنن الكبرى، لبيهقي، كتاب الشهادات، باب كراهة اللعب بالنرد..، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ رقم الحديث (٢٠٧٤٥).

٤ – نماذج من احتساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كان علي رضي الله عنه حريصا على متابعة من سبقه، وكان يقوم بالاحتساب بنفسه، ويسنده أحيانا إلى غيره، وسأكتفي بنموذجين من احتسابه رضي الله عنه.

أ – احتسابه في مجال الصلاة وتنبيه النائم والناسي.

في طبقات ابن سعد، وغيره عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن مؤذن علي رضي الله عنه، دخل مناديا بالصلاة قال الحسن (فأخذت بيده فقام يمشي وابن النباح بين يديه، وأنا خلفه فلما خرج من الباب، نادى أيها الناس "الصلاة، ألصلاة"كذلك كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته)[١].

ب – احتسابه رضي الله عنه في مجال السوق .

ففي مسند عبد بن حميد، عن أبي مطر قال: (خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلما فمشيت خلفه، وهو بين يدي مؤتزر بإزار مرتد برداء، ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي فقلت من هذا؟ فقال لي رجل أراك غريبا بهذا البلد، ! فقلت أجل: رجل من أهل البصرة فقال هذا عليٌّ أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط، وهو سوق الإبل فقال بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي فقال ما يبكيك؟ فقالت باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي فأبى أن يقبله. فقال له عليّ خذ تمرك وأعطها درهمها فإنها ليس لها أمر)[٢].

هذه بعض المواقف الدالة على اهتمام خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذه الشعيرة العظيمة، وقد اكتفيت بها؛لأني لو بدأت في تتبع مواقف غيرهم من الصحابة لم يتسع البحث لذلك.

وفيما يلي سأعرض بإذن الله لبيان اهتمام علماء المسلمين، من أتباع المذاهب الأربعة بالاحتساب، وتخصيصهم إياه بمصنفات تناوله بعضهم فيها بانفراد، بينما جعله بعضهم ضمن مؤلف يتناوله وغيره، مخصصا له فصلا أو بابا، أو نحو ذلك، كما قاموا بالاحتساب

---

(١) – الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري، الزهري، دار صادر بيروت، د.ط، د، ت، ج٣ص٣٦.

(٢) – مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ج١ ص٦٢.

العملي في مختلف العصور، سأعرض لها في مكانها بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني:
اهتمام علماء المسلمين عامة بالتصنيف في علم الحسبة

أولا: علماء الحنفية.

قد اهتم علماء الحنفية بالتصنيف في علم الحسبة، فخصها بعضهم بالتأليف، وجعلها آخرون ضمن الموضوعات التي تناولوها، في كتب السياسية الشرعية، والفقه، والتفاسير المنسوبة إلى بعض أئمتهم، وكذلك شروح الحديث.

ومن أهم مؤلفات الحنفية في الحسبة:

١ – نصاب الاحتساب للشيخ عمر السنامي:

أ – ترجمة موجزة للمؤلف:

هو: الشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي، من علماء الحنفية، كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة، والاحتساب في الأمور الشرعية، ولد ونشأ بأرض الهند، وقرأ العلم على الشيخ كمال الدين السنامي، واشتغل بالحسبة مدة من الزمان، واشتغل بالتذكير أكثر من ثلاثين سنة وكان شديد النكير على أهل البدع والأهواء، لا يهاب أحداً ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان يجتمع في مجالس وعظه خلق كثير يربو عددهم على ثلاثة آلاف من الخاصة والعامة توفي قبل، (٧٢٥هـ)[١].

ب – التعريف بالكتاب مع بيان منهجه وأهميته باختصار:

نصاب الاحتساب، هكذا جاء عنوانه، وهو كتاب موسوعي جاءت أبوابه في أربعة وستين بابا، تتفاوت من حيث الطول، والقصر، ويغلب عليه الجانب العملي، وقد تعرض لمسائل نظرية، مبثوثة دون ترتيب مع المسائل التطبيقية.

بدأ المؤلف بمقدمة اشتملت على الحمد والثناء على الله عز وجل، وعرف على نفسه فذكر اسمه، واسم أبيه، وأشار إلى جهده في تأليف هذا الكتاب، كما حدد اسم كتابه، وبين أنه جمعه من كتب معتبرة، فهو جمع لمتفرق، فقال بعد الحمد لله (أما بعد فقد جمع عبده الغريق، في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض السنامي، ألهمه الله تعالى تقواه فيما يكتب، ويجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، في تصنيف هذا الكتاب وهو ((نصاب الاحتساب)) مسائل اختصت بالنسبة إليّ حسب منصب الحسبة، من كتب

---

(١) – انظر: نزهة الخواطر، لمؤرخ الهند الكبير، عبد الحي بن فخر الدين، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٢ص ١٨١- ١٨٢

معتبرة، بين الفقهاء معول عليها عند العلماء بعدما تحمل في جمعه نصبا، وكمل في قيده نصبا، وصرف إلى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة، وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للمبتلي به آية، يعرف بها فيما يحتاج إليه غاية وهي مرتبة على أبواب)[1].

وسلك المؤلف في هذا الكتاب طريقة الفقهاء، بذكر المسألة، والاستدلال عليها أحيانا من القرآن، أو السنة، أو كلام علماء الحنفية، وقد استفاد من مجموعة كبيرة من كتب المذهب الحنفي، مثل الهداية للمرغيناني، والمحيط للبرهاني في الفقه النعماني، لمحمود البخارى بن مازه، والذخيرة، والفتاوى الهندية، وغيرها..

ج- موضوعات الكتاب.

في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب أحدهما الاحتساب، والثاني الحسبة	في الاحتساب على من يحضر للتعزية، في اليوم الثاني، والثالث.
	في الاحتساب على الخطباء
الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها	في الاحتساب على من حلف بغير الله، أو حلف به
في الاحتساب على المخنث	في الاحتساب على من تكلم بكلمات الكفر
في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع	في الاحتساب على الوالدين، والأولاد.
في التعزير	في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران
في الاحتساب على الفقراء	في تفضيل منصب الاحتساب
في الاحتساب على الظالم بإعانة المظلوم	في الاحتساب ع لى من كشف عورته، أونظر إلى عورة غيره
في الاحتساب على النساء	في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة، ويشبه المقابر بالكعبة
في الاحتساب بسبب الغلمان	في الاحتساب بسبب الصورة في البيت

(١) - نصاب الاحتساب، ص ٧٩- ٨٠.

في الاحتساب في الأكل والشرب..	في الاحتساب في الدراهم، والدنانير وغيرهما..
في الاحتساب على اللعب	في الاحتساب على أهل الذمة
الاحتساب على القضاة وأعوانهم	في الاحتساب على المسافرين
في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز، وما لا يجوز	في الاحتساب بالإحراق
في الاحتساب فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات	في الفرق بين المحتسب، وبين المتعنت
في الاحتساب في المسجد	في الاحتساب على من يكتب التعويذ..
في الاحتساب على من يأخذ شيئا على الاحتساب من الناس	فيما تسقط به فريضة الاحتساب
في الاحتساب في باب العلم	في الاحتساب على المفرط في التواضع للناس
في الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم	في الفرق بين المحتسب المنصوب، وبين المحتسب المتطوع
في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير، وغير الملك عقارا، أو عروضا	في بيان سبب انتساب الاحتساب إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
في الاحتساب في إتلاف البنج على المسلم، وتعزير آكله، وشاربه.	في الملاهي وأواني الخمر
في الاحتساب على من استعمل الذهب..	في بيان آداب الاحتساب
في الاحتساب في الثياب	في الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت، وفي هجوم المحتسب على بيوت. المفسدين بلا إذنهم.
في الاحتساب على من ينظر بغير حل	فيما يمنع المحتسب من الطرق وما لا يمنع
في الاحتساب على أهل الاكتساب	في الاحتساب في الصلاة
في الاحتساب على المماليك	في الاحتساب في الدواب

فيما يتعلق بمسائل الموتى	في الاحتساب على الطيرة والتنجيم ونحوها
في إراقة الخمر وقتل الخنزير	في الاحتساب على الطباخ
في الاحتساب على أصحاب الزروع	في بيان كلمات الكفر والمعصية
في الاحتساب على من يفعل في جسمه أوشعره بدعة	في الاحتساب على البدع في الأنكحة
في الاحتساب في فعل البدع من الطاعات، وترك السنن	في الاحتساب على بدع شعر الرأس
في الاحتساب على المذكر، وعلى سامع التذكير	
في الاحتساب فيما يقام به من التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب	
في الاحتساب في الإخراج من البيت	

ثانيا: اهتمام علماء الشافعية بالتصنيف في علم الحسبة النظرية

سبقت الإشارة إلى اهتمام علماء المسلمين عامة بالتصنيف في علم الحسبة، والشافعية بالخصوص لهم اهتمام كبير بالتصنيف في علم الحسبة، ومؤلفاتهم فيها أكثر من مؤلفات غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، حسبما هو متوفر من كتبهم، وقد تناولها جماعة من علمائهم في كتب خاصة، بينما عرض لها آخرون ضمن مصنفاتهم.

وسأعرض لنماذج من مؤلفاتهم فيما يلي:

١ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام الماوردي:

أ – ترجمة موجزة للمؤلف.

هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي البصري، الشافعي أحد أئمة الإسلام في وقته، صنف في الفقه، والتفسير، والأصول، والأدب، وولي القضاء في أماكن متعددة، ودرس بالبصرة وبغداد سنين عديدة [(١)].

(**١**) – انظر: ترجمته في، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، د، ط، د، ت ، ج ٥ص٢٦٧ – ٢٩١، وطبقات المفسرين، لعبد الرحمن، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٦.

تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني وكان حافظا لمذهب الإمام الشافعي، عظيم القدر مقدما عند السلطان.

من مؤلفاته:

١ - الحاوي في الفقه.

٢ - تفسير القرآن سماه النكت.

٣ - الأحكام السلطانية.

٤ - أدب الدنيا والدين.

٥ - الإقناع في الفقه[١].

أ - التعريف بالكتاب و بيان منهجه وأهميته باختصار:

بدأ الماوردي رحمه الله كتابه بمقدمة، اشتملت على حمد الله والثناء عليه، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، ثم بين الباعث على جمع ما تناثر في كتب العلماء مما يتعلق بالأحكام السلطانية، وذلك لتكون عونا لمن ولاه الله أمر المسلمين؛ لأنهم الأولى بمدارستها، قال: (وَلَما كَانَتْ الأحكام السلطانية بولاة الأمور أَحقّ، وكان امْتزَاجُها بِجَمِيعِ الأحكام، يَقْطَعُهُمْ عَنْ تَصَفُّحِهَا، معَ تَشَاغُلِهِمْ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ، أَفْرَدْتُ لَهَا كِتَابًا امتثلت فِيهِ أَمْرَ مَنْ لَزمت طَاعَتُه، لِيَعلمَ مَذَاهِبَ الْفُقهاءِ فِيمَا لَهُ مِنْهَا فيستوفِيهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْهَا فَيُوَّفيهِ ؛ تَوَخّيًا لِلْعَدْلِ فِي تَنْفِيذِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَحَرِّيًا لِلنَّصَفَةِ فِي أَخْذِهِ وَعَطَائِهِ)[٢].

وكما يتضح من عنوان هذا الكتاب فموضوعه: الأحكام السلطانية، ولكنه خصص أحد أبوابه للحسبة باعتبارها إحدى الولايات السلطانية، وهو من أوائل الكتب في الحسبة النظرية، وقد استوفى أهم قواعدها، وفصل ما أجمله غيره مما يتعلق بها، قال في آخر الكتاب مشيرا إلى هذا المعنى(كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء، أو قصروا فيه، فذكرنا ما أغفلوه، واستوفينا ما قصروا فيه)[٣]. وهذه العبارة تدل على أن الكتاب ليس كله نقلا، وأنه اشتمل على مسائل أغفلها غيره، ولا تخلو هذه العبارة من مؤشر على أسبقية الماوردي، في تأليف أحكامه، فيكون قد حقق هدف جمع متفرق، أما أبو يعلى فيظهر أنه كمل ناقصا؛

---

(١) - انظر: المرجعين نفسيهما.

(٢) - الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ص ١

(٣) - الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

لأن الماوردي اقتصر على المذهب الشافعي، وذكر خلاف الحنفية، والمالكية، فكمل أبو يعلى ما نقص عند الماوردي، بذكر مذهب أحمد[1] والله أعلم.

وقد اشتهر كتاب الماوردي، بين العلماء، فانتفع به المسلمون في شرق البلاد لإسلامية وغربها، وظهر أثره في المؤلفات التي جاءت بعده، وقد أبرَزَ فيه قواعد مهمة تتعلق بهذا العلم، فعرف الحسبة، وعدد أنواعا من المنكرات وقسمها إلى متعلق بحق الله، ومتعلق بحق الآدمي، ومشترك بينهما، وبين أيضا الفرق بينها، وبين الولايات ذات الصلة كالقضاء، والمظالم، كما تعرض لبيان الفرق بين المحتسب الرسمي، والمتطوع، وعرض نماذج من صلاحيات المحتسب، وأنواعا من العقوبات التي يمكن أن يوقعها، ودرجات الإنكار، وآداب المحتسب، وذكر نماذج من قصص السلف فيما يتعلق بالموضوعات التي تناولها..

وتبرز إشكالية لدى بعض الباحثين، في العلاقة بين أحكامه، وأحكام أبي يعلى الآتي قريبا – إن شاء الله – فيطرح البعض احتمال استفادة القاضي أبي يعلى، من القاضي الماوردي، وقد يرى آخرون عكس ذلك، أو أنه أمر اتفاقي، وعمق التشابه يستبعد معه حصول التوافق، دون أن يكون أحدهما اطلع على ما سطره صاحبه، يقول الشيخ مصطفى المراغي: (فإنا حين نقرأ كتاب الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء الحنبلي الذي كان معاصرا له، نجد أنه يكاد يكون هو أحكام الماوردي بالنص لولا زيادة فروع على مذهب أحمد، حتى ليشتبه على القارئ أيهما المؤلف الأصلي)[2].

ويقول الشيخ محمد حامد الفقي: (ويزداد الإنسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة، لولا أن أبا يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد، ورواياته، ويذكر الماوردي مذهب الشافعي، وخلاف المالكية، والحنفية، ويزيد أحاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه، وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد، على ما يغلب على الظن، وكان عصرهما عصر تنافس، وتسابق في العلم، والتأليف، فلا ندري أيهما بدأ بكتابه أولا، ولا ندري أيهما حذا حذو الآخر، ونهج منهجه، فإني لم أقف على ما يحقق ذلك، ويبين وجه

---

(١) – للمزيد انظر: القاضي أبو يعلى الفراء، وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف: الدكتور.محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، ص ٥١٦ وما بعدها.

(٢) – الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة للتراث – القاهرة، د، ط، د، ت ج ١ص ٢٤١

الحق فيه، مع أنه يبعد كل البعد، أن يكون كل منهما ألف كتابه دون أي صلة بالآخر، مع ما بين الكتابين من التوافق)[(١)].

وفي الحقيقة أن العلماء المتقدمين، تساهلوا كثيرا في النقل من بعضهم البعض، مما لو عمل مع بعض المعاصرين لاعتبروه سرقة، وقامت المحاكم بسببه، وليست هذه الملاحظة خاصة بهذين الشيخين، فأغلب كتب الفقه، وشراح الحديث، وكتب التاريخ، يقع فيها هذا التشابه، ولكنا على ثقة أن هذين الشيخين، ألمكثرين من التأليف، لا يعدمان الإمكانية في الاستقلال بتأليف كتاب، مثل ((الأحكام السلطانية)).

ج – موضوعات الكتاب.

عرض المؤلف رحمه الله في مقدمته خطة كتابه مفصلة، فقال: (والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية عشرون بابا.

الباب الأول في عقد الإمامة.

الباب الثاني في تقليد الوزارة.

الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد.

الباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد.

الباب الخامس: في الولاية على المصالح.

الباب السادس: في ولاية القضاءِ.

الباب السابع: في ولاية المظالم.

الباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب.

الباب التاسع: في الولايةِ على إمامة الصلوات.

الباب العاشر: في الولاية على الحج.

الباب الحادي عشر: في ولاية الصدقات.

الباب الثاني عشر: في قسم الفيء والغنيمة.

الباب الثالث عشر: في وضع الجزية والخراج.

الباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد.

---

(١) – مقدمة تحقيق الأحكام السلطانية، للشيخ محمد الفقي، ص ١٨.

الباب الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه.

الباب السادس عشر: في الحمى والأرفاق.

الباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع.

الباب الثامن عشر: في وضع الديوان وذكر أحكامه.

الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم.

الباب العشرون: في أحكام الحسبة.

٢ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري:

أ – ترجمة موجزة للمؤلف:

اسمه ونسبه:

هو: أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري، الشافعي قاضي طبرية، نسبته إلى (الشيزر قلعة بالشام قرب المعرة)، توفي سنة(٧٧٤هـ).

من مؤلفاته .

١ – النهج المسلوك في سياسة الملوك، ألفه للملك الناصر، صلاح الدين الأيوبي.

٢ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

٣ – الإيضاح في أسرار النكاح.

٤ – خلاصة الكلام في تأويل الأحلام[1].

ب – التعريف بالكتاب والإشارة إلى منهجه وأهميته باختصار:

بين المؤلف في المقدمة منهجه في الاختصار، وسببَ تأليفه للكتاب، وبين أنه سأله من قلد النظر في مصالح الرعية، وكشف أحوال السوقة، أن يجمع له مختصرا كافيا، في الحسبة؛ليكون له أساسا فيما يقوم به، بين وموضوعه، فقال: (فأجبته إلى ملتمسه، ذاهبا إلى الوجازة.. وضمنته طرفا من الأخبار، وطرزته بحكايات وآثار، ونبهت فيه على غش المتعيشين في المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات وَكشفِ سرهم المدفونِ، وهتكِ سترهم

(١) – انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، والأعلام، لخير الدين بن محمود، الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢.

الْمصونِ)[١].

وبين أنه اقتصر فيه على الحرف المشهورة، التي تمس الحاجة إليها، وبين أنه سماه(نهاية الرتبة، في طلب الحسبة)[٢].

وكتاب نهاية الرتبة للشيزري، أحد أهم كتب الحسبة العملية، وأسبق كتاب متخصص في هذا الجانب، بالنسبة للشافعية، بل والمشرق الإسلامي عموما، وهذه الأسبقية في هذا الجانب تضفي عليه أهمية، وقد ظهر أثره في مجموعة من المؤلفات التي جاءت بعده، سواء فيما يخص ابن بسام، الذي أخذ عنوان كتابه (نهاية الرتبة) والكثير من موضوعاته، يقول محققه (وهذا الكتاب صار أساسا لما كتبه ابن الأخوة، وابن بسام وغيرهما)[٣].

ج – موضوعات الكتاب:

حدد المؤلف – رحمه الله – خطة كتابه، وسطرها في أوله، فقال: (وَجَعَلْته أَرْبَعِينَ بَابًا، يَحْتَذِي الْمُحْتَسِبُ عَلَى مِثَالِهَا، وَيَنْسُجُ عَلَى منوالها).

الباب الأول: فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة، ولزوم مستحباتها.

ذكر فيه خمسة فصول خصص كل واحد منها لشرط من شروط المحتسب، أو أدب من آدابه.

الباب الثاني: في النظر في الأسواق والطرقات.

الباب الثالث: في معرفة القناطير، والأرطال، والمثاقيل، والدراهم.

الباب الرابع: في معرفة الموازين، والمكاييل، وعيار الأرطال، والمثاقيل.

الباب الخامس: في الحسبة على الحبوبيين، والدقاقين.

الباب السادس: في الحسبة على الخبازين.

الباب السابع: في الحسبة على الفرانين.

الباب الثامن: في الحسبة على صناع الزلابية.

الباب التاسع: في الحسبة على الجزارين، والقصابين.

الباب العاشر: في الحسبة على الشوائين.

---

(١) – نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١.

(٢) – نهاية الرتبة المرجع السابق.

(٣) – مقدمة التحقيق، للسيد الباز العريني، ص ز.

الباب الحادي عشر: في الحسبة على الرواسين.

الباب الثاني عشر: في الحسبة على قلائي السمكة.

الباب الثالث عشر: في الحسبة على الطباخين.

الباب الرابع عشر في الحسبة على الهرائسيين.

الباب الخامس عشر: في الحسبة على النقانقين.

الباب السادس عشر: في الحسبة على الحلوانيين.

الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة.

الباب الثامن عشر: في الحسبة على العطارين.

الباب التاسع عشر: في الحسبة على الشرابيين.

الباب العشرون: في الحسبة على السمانين.

الباب الحادي والعشرون: في الحسبة على البزازين.

الباب الثاني والعشرون: على المنادي، والدلالين.

الباب الثالث والعشرون: في الحسبة على الحاكة.

الباب الرابع والعشرون: في الحسبة على الخياطين.

الباب الخامس والعشرون: في الحسبة على القطانين.

الباب السادس والعشرون: في الحسبة على الكتانيين.

الباب السابع والعشرون: في الحسبة على الحريريين.

الباب الثامن والعشرون: في الحسبة على الصباغين.

الباب التاسع والعشرون: في الحسبة على الأساكفة.

الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارفة.

الباب الواحد والثلاثون: في الحسبة على الصاغة.

الباب الثاني والثلاثون: في الحسبة على النحاسين والحدادين.

الباب الثالث والثلاثون: في الحسبة على البياطرة.

الباب الرابع والثلاثون: في الحسبة على نخاسي العبيد، والدواب.

الباب الخامس والثلاثون: في الحسبة على الحمامات، وقوامها، وذكر منافعها،

ومضارها.

الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصادين، والحجامين.

الباب السابع والثلاثون: في الحسبة على الأطباء، والكحالين والمجبرين والجرائحين.

الباب الثامن والثلاثون: في الحسبة على مؤدبي الصبيان.

الباب التاسع والثلاثون: على أهل الذمة.

الباب الأربعون: يشتمل على جمل وتفاصيل في أمور الحسبة.

ثالثا: اهتمام علماء الحنابلة بالتصنيف في علم الحسبة

اعتنى الحنابلة بالتصنيف في علم الحسبة، ولهم مؤلفات خاصة بها، وأخرى تناولتها مع غيرها، وسأعرض لنموذجين، أعتقد أنهما الأكثر شهرة:

١ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى:

أ - التعريف بالمؤلف:

هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ويعرف بابن الفراء القاضي الكبير، شيخ الحنابلة[١] في زمانه، وعنه انتشر المذهب الحنبلي، وكان مجلسه مجمع الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم لقدمه العالي في العلم[٢].

ومؤلفاته تدل على رسوخ قدمه، في شتى فنون العلم، صنف في التفسير، والأصول، والفقه. زادت مؤلفاته على الخمسين، من أشهرها:

1 - العدة في أصول الفقه.

٢ - الكفاية في أصول الفقه.

٣ - الأحكام السلطانية.

٤ - فضائل أحمد[٣].

---

(١) - انظر: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف، الفراء أبي يعلى، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ ج ٣ص ٣٦١ – ٤٢٦، والأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٩٩٨م ج٤ص ٣٥١- ٣٥٣.

(٢) - انظر: طبقات الحنابلة المرجع السابق، ومعجم الكتب، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: يسري عبد الغني البشري، مكتبة بن سينا للنشر والتوزيع ١٤٠٩ هـ، د، ط، ج١: ص٦٢.

(٣) - انظر: معجم الكتب، المرجع السابق.

ب – التعريف بالكتاب والإشارة إلى منهجه وأهميته باختصار:

بدأ المؤلف – بعد حمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم – ببيان المراحل التي مر بها تصنيف هذا الكتاب، وأشار إلى أن أصل كتابه، كان مضمنا في كتاب آخر له بعنوان: (المعتمد)، وقد بدا له أن يخصص كتابا للإمامة، يزيد فيه، ويحذف الحجاج ومسائل الكلام، قال: (أما بعد فإني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب المعتمد، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم، وأدلتنا، والأجوبة عما ذكروه. وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات)[1].

و بخلاف ما سبق عن الماوردي، لم يعرض خطته في الكتاب، ولا الباعث على تأليفه، وأشار إلى منهجه في عدم التعرض للخلاف، ومذاهب المتكلمين، والاقتصار على الاستدلال للمذهب الحنبلي، وقد سبق الحديث عن إشكالية الأسبقية بين الكتابين، مع الإشارة إلى التشابه، أو التطابق أحيانا كثيرة، وقد توصل الدكتور، عبد القادر فارس بعد الكثير من البحث، والمقارنة الجادة، ألى نتيجة وجيهة أشرت إليها قريبا، فقال: (وفي رأينا أن أبا يعلى بن الفراء سد ثغرة هامة بتصنيفه هذا — هي الإتيان بمذهب الإمام أحمد، الذي لم يشر إليه الماوردي – كما نجل ونكبر رائد هذا الفن الإمام أبا الحسن علي بن محمد الماوردي)[2].

وكتاب أبي يعلى، وإن لم يصل إلى شهرة كتاب الماودي، فإن علماء الحنابلة نقلوا منه في مؤلفاتهم بكثرة، وتكرر اسم الأحكام السلطانية في كتب الحنابلة، مثل الشرح الكبير، والإنصاف، والفروع، والمبدع، والروض المربع، والمطالب، وغيرها، ولا غرو في ذلك، فأبو يعلى من كبار علماء الحنابلة في وقته.

ج – موضوعات الكتاب:

لم ينص على عدد فصوله، لكنها لا تختلف كثيرا عن أبواب أحكام الماوردي، سواء في الترتيب، أو العناوين، إلا أن أبا يعلى جمع أربع ولايات في فصل واحد، هي: تقليد الوزارة، و

---

(١) – الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) – القاضي أبو يعلى الفراء، وكتابه الأحكام السلطانية، ص ٥٤٠.

الإمارة على البلاد، والإمارة على الجهاد، والولاية على حروب المصالح، فصار مجموع فصوله سبعة عشر فصلا على النحو التالي:

فصول الإمامة.

فصل في ولاية القضاء .

فصل في ولاية المظالم.

فصل في ولاية النقابة على ذوي الأنساب.

فصل في الولاية على إمامة الصلوات.

فصل في ولاية الحج.

فصل في ولاية الصدقات.

فصل في قسمة الفيء والغنيمة.

فصل في وضع الخراج والجزية.

فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد.

فصل في إحياء الموات، واستخراج المياه.

فصل في الحمى، والإرفاق.

فصل في أحكام القطائع.

فصل في الديوان، وذكر أحكامه.

فصل في أحكام الجرائم.

فصل في أحكام الحسبة.

٢ – الحسبة لشيخ الإسلام بن تيمية:

أ – المؤلف أشهر من أن يعرف.

ب – عنوان الكتاب وأهميته:

اشتهر كتاب شيخ الإسلام المشار إليه عند الباحثين بعنوان: (الحسبة في الإسلام)، أما الشيخ رحمه الله، فقال: (أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة)[1].

(١) – الحسبة في الإسلام، ص ١٤.

وهي رسالة ذات أهمية كبرى، أفاد الناس منها، قديما وحديثا، ولم تزل محط أنظار العلماء يفيدون منها، ويستفيدون.

ج – موضوعات الكتاب:

اشتملت رسالة شيخ الإسلام في الحسبة، على مقدمة، بين فيها أن مقصود الإسلام من الولايات كلها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وهذا الخلق من أجله، وسرد الأدلة على ذلك، وبين حاجة الناس إلى الاجتماع، والتعاون، وخلص من ذلك إلى اضطرارهم إلى وجود الآمر المطاع، (فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر، وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب فإنهم يطيعون ملوكهم)(١). وأورد النصوص الدالة على الأمر بطاعة الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبين أهمية العدل بين الناس، ووجوب طاعة الأمراء في المعروف، ومكانة الإمام العادل.

أما الفصل الأول: فقد عرض لأهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر)(٢)، وساق الآيات الدالة على ما ذكر، وذكر أقسام الولايات مبينا أن مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

وبين أن الولايات فيما يتعلق بعمومها، وخصوصها، واندراج بعضها في بعض، منطلقه العادة، ويختلف حسب الزمان، والمكان.

فقال – رحمه الله – في الفصل الثاني: (عموم الولايات، وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة، والأزمنة، ما يدخل في ولاية الحرب، في زمان ومكان آخر، وبالعكس)(٣).

وعرض في هذه الرسالة المختصرة للكثير من أحكام الحسبة، مثل الاحتكار، والتسعير،..

---

(١) – الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) – المرجع السابق ص٢٠.

(٣) – الحسبة في الإسلام، ص٢٤-٢٥.

المبحث الثالث:
اهتمام علماء المالكية خاصة بالتصنيف في علم الحسبة

اعتنى علماء المالكية بالتصنيف في علم الحسبة، فتناولوها في مؤلفات خاصة بها، وضمنها بعضهم، في مؤلفاته في الفقه والقضاء، وكان أول المؤلفات الموجودة لأحد علمائهم، وفي هذا المبحث أعرض لأهم مؤلفاتهم الخاصة بالحسبة، وأكتفي هنا بذكر ترجمة المؤلف إن وجدت، وأهم موضوعات كتابه، تاركا ما عدا ذلك من التفاصيل لمبحث المقارنة بين هذه المؤلفات، في المبحث الرابع من الفصل الأول، والله أسأل العون والسداد.

١ – كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني:

أ – ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه:

هو: أبو زكرياء يحي بن عمر الكناني الأندلسي، مولى بني أمية أندلسي من أهل جيان وعداده في الإفريقيين سكن القيروان واستوطن سوسة، وعداده في كبراء أصحاب سحنون، وبه تفقه وكانت له منزلة شريفة عند الخاصة والعامة والسلطان.

مولده ونشأته وشيوخه:

ولد بالأندلس سنة (٢١٣ هـ)، ونشأ بقرطبة، أخذ عن ابن حبيب، وسمع بإفريقية من سحنون، وأنكر بعض أصحاب سحنون سماعه منه، وسمع أيضا من أبي زكرياء الحضرمي، وسمع الموطأ بمصر من بن بكير على ما رجحه القاضي عياض، وسمع بها أيضا من ابن رمح، والحارث بن مسكين، وابن وهب..وغيرهم كثير.

تلامذته:

تفقه عليه خلق منهم: أخوه محمد، وأبو بكر بن اللباد، وأبو العرب، وعمر بن يوسف وغيرهم، وإليه كانت الرحلة في وقته.

ثناء العلماء عليه:

نقل القاضي عياض في المدارك عن أبي الوليد أنه قال: كان فقيهاً حافظا للرأي. ثقة ضابطاً لكتبه.

وقال ابن الحارث: كان يحيى متقدماً في الحفظ، وقال أبو العرب: كان إماماً في الفقه، ثبتاً ثقة فقيه البدن كثير الكتب في الفقه والآثار، ضابطاً لما روَى، عالماً بكتبه، متقنا شديد التصحيح لها، من أئمة أهل العلم.

وقال القصري: كنت أسأله عن الشيء، من المسائل، فيجيبني. ثم أسأله بعد ذلك بزمان عنها، فلا يختلف قوله، عليّ، وكان غيره يختلف عليّ قوله.

من آثاره:

كتاب الرد على الشافعي.

وكتاب اختصار المستخرجة، وهي المشتهرة بالعتبية.

وكتاب الميزان.

وكتاب الرؤية.

وكتاب اختلاف ابن القاسم، وأشهب.

وفاته:

توفي سنة(٢٨٩هـ) بسوسة[١].

ب – التعريف بالكتاب:

عرف هذا الكتاب ب(**أحكام السوق**)، وهو عبارة عن دروس وفتاوى أخذها القصْري[٢] عنه ودونها، وأضاف إليها إضافات من سماعه من غيره، قال الفاسي في خطته: (وإن الملاحظ أن كتاب "أحكام السوق" للقاضي يحيى بن عمر الكناني هو عبارة عن فتاوى في مسائل عملية، ونوازل نزلت في غير ما بلاد تونسية)[٣]، ومما يدل على أنها أخذت في فترات متفاوتة، وورود بعض التكرار في المسائل، سأعرض أمثلة له في عرضي لطريقة الكتاب ومنهجه في الاستدلال، في مبحث خاص بالمقارنة بين كتب المالكية، في الحسبة.

حقق الكتاب، وطبع في تونس، الشركة الوطنية للتوزيع.

ج – مكانته بين كتب الحسبة المالكية:

---

(١) – انظر: ترجمته في ترتيب المدارك، ج ٤ ص ٣٥٧ – ٣٦٤، ومعالم الإيمان، ج٢ص ٢٣٣– ٢٤٥.

(٢) – هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصْري، ينسب إلى قصر بني الأغلب أمراء القيروان، سمع من يحيى بن عمر، وابن طالب القاضي، قال القاضي عياض: وكان جماعا للكتب، كتب بخط يده ما لم يكتبه أحد من أهل عصره، حافظا لكتبه، عارفا بها، ثقة في نقله، قال القاضي: ووصل إلى سوسة ليحيى بن عمر، فوجده ألف كتابا، فلم يجد ما يشتري به ورقا يكتب فيه، فباع قميصه، في ذلك، قال الدباغ: وكان يقول لي أربعون سنة ما جف لي قلم، من كثرة كتبه للكتب، وألف القصري كتابا في المعجزات، (توفي سنة ٣٢٢هـ).انظر: ترتيب المدارك، ج ٥ص ١٣٨– ١٣٩، ومعالم الإيمان، ج٣ص ١١– ١٣.

(٣) – خطة الحسبة في النظر والتدوين والتطبيق، لعبد الرحمن الفاسي، ص ٥٢.

كتاب أحكام السوق هو رائد المؤلفات في الحسبة؛ حيث نقل فيه المؤلف مجموعة من الفتاوى الخاصة بأحكام السوق، وهو أول مؤلف مختص في هذا العلم، ومع عدم الشهرة الكافية لهذا الكتاب فإنه قد سد ثغرة بتأسيسه التأليف المتخصص في علم الحسبة، وحتى المؤلفات التي جاءت بعده في الشرق الإسلامي لم تقتصر على أمور الحسبة، وإنما تناولتها كموضوع من موضوعات الأحكام السلطانية، كما فعل الإمامان الماوردي، وأبو يعلى.

د – موضوعاته وقضاياه:

اشتمل هذا الكتاب مع صغر حجمه نسبيا على موضوعات مهمة في الحسبة العملية، أورد عناوينها فيما يلي:

القولُ فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق .

المكيال والميزان والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي.

الحكم في القيم والتسعير.

في حكم الأسواق القريبة من البلدان.

في حكم الحناطين.

في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء.

في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها.

في حكم الخبز يوجد فيه حجارة.

في حكم الخبز الناقص.

في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء.

الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة بإثر نقشها.

فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك.

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعاً.

في خلط العسل الطيب بالرديء.

في خلط الزيت القديم بالجديد.

في حكم خلط الشيء بعضه ببعض.

وما يفعل بالجزارين إذا فعلوا ذلك ومثله.

في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم.

في الرطب يغمر وفي البسر يرطب ويباع كل واحد منهما في السوق.

في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع.

ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها.

مسألة في بيع الدوامات والصور.

الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ.

في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس.

في بكاء أهل الميت على الميت.

في خروج النساء إلى المقابر.

في النهي عن الخف والنعل الصرار.

في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت.

في كنس الطين من الأسواق.

في طعام اليهود والنصارى.

في حكم أبواب الدور.

في أهل الضرر من أهل البلايا.

(هل ينهى عن بيع المائع).

ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه.

في الجبر ببيع التسعير.

التطفيف في الكيل.

في حكم من غش أو نقص من الوزن.

ما جاء في تسعير الطعام.

ما جاء في الحُكْرَة وما يجوز فيها.

في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون.

في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون .

في بيع أزيار الصير والأحمال القائمة.

في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه.

الحكم في الصيارفة.

ما جاء في التين يشترى أو الفول أو المغالي.

فيدعى ورقه والمغالي يدعى حب القطن وغباره.

فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة.

في دور الأذى والفجور.

٢ – رسالة أحمد بن عبد الرؤوف:

أ – ترجمة المؤلف:

صاحب هذه الرسالة غير معروف الترجمة، ولا يعرف عنه إلا ما ذكر عن نفسه، في مقدمة رسالته؛ حيث بدأها بذكر اسمه، واسم أبيه، وجده، فقال: (قال أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف)(١).

ب – التعريف برسالته:

طبعت هذه الرسالة من طرف المستشرق (ليفي ابروفنسال) لأول مرة، وأضاف إليها رسالتي ابن عبدون والجرسيفي تحت عنوان: (ثلاث رسائل أندلسية)، وقامت الباحثة فاطمة الإدريسي بتحقيقها: كرسالة علمية فيما يبدو إلا أنها لم تحصل على نسخ خطية، بل اعتمدت النسخة المطبوعة، ووضعت هوامش، وترجمت للمؤلف، لكن باسم غير اسمه في النسخة المعتمدة؛ حيث قالت: (هو أبو عبد الله بن علي بن هشام، بن عبدالرؤوف الأنصاري، من أهل قرطبة)(٢)، وفي مقدمة الرسالة، وعلى غلافها، (أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف)، ولما رجعت إلى المصدر الذي نقلت منه ترجمته، وهو كتاب الصلة لابن بشكوال، وجدت الذي ترجمت له هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف(٣)، ولم أجد في ترجمته ما يد ل على أنه صاحب هذه الرسالة.

وهي: في آداب الحسبة والمحتسب، ومما تميزت به عن أغلب مؤلفات المالكية اشتمالها

---

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، رسالة ابن عبد الرؤوف، ص ٦٩

(٢) – آداب الحسبة، والمحتسب، لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، تحقيق: فاطمة الإدريسي، ص١١.

(٣) – الصلة، لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ، ج ٣ص ٧٥٥رقم الترجمة (١١٣٤).

على جانبي الحسبة، النظري، والعملي، وبدأها المؤلف بتوجيهات تتعلق بالعبادات؛ الصلاة والطهارة، وصفات الأئمة والمؤذنين، ومراعاة أوقات الصلاة وأماكنها، وخص صلاة الجمعة بتوجيهات تتعلق بالسعي إليها، وبعض الأعذار التي تبيح التخلف عنها، والصيام والزكاة، وعرض للنظر في النكاح، والأحباس، ثم البيوع، واستفاض في الجوانب العملية، مثل النظر في الصناعات، وباعة السلع مثل العطر، والكتان، والحنطة، وباعة الخبز، ونحو ذلك..

ج – مكانة هذه الرسالة بين كتب الحسبة المالكية:

رسالة ابن عبد الرؤوف من أهم الكتب والرسائل في الحسبة المذهبية؛ لأنها شملت الجانب التعبدي، الذي أهمله أكثر المؤلفين، وإن كان مؤلفها غير معروف، إلا أنه عوض ذلك بإسناد التوجيهات التي يصدرها لعلماء المذهب المالكي، فنقل عن مالك وبعض تلامذته، مثل ابن حبيب شيخ الأندلسيين، وقد ظهر ارتباطه بمذهب مالك بوضوح، كما استفاد من أمهات كتب المذهب مثل الواضحة، وغيرها.

د – موضوعات هذه الرسالة:

النظر في الصلاة
صلاة الجمعة
النظر في الجنائز
النظر في الصيام
النظر في الزكاة
النظر في النكاح
النظر في الأحباس
النظر في البيوع
النظر في الصناعات
النظر في العطارين
النظر في الكتانين
النظر في الحناطين
النظر في الفرانين
النظر في اللبانين
النظر في الجزارين
النظر في الطباخين
النظر في بياعي الحوت
النظر في القلائين للحوت، والإسفنج
النظر في أحوال البياعين
النظر في بياعي الجبن
النظر في صانعي الهريس
النظر في الحصارين
النظر في الجلادين والقراقين
النظر في الفرائين

النظر في الخبازين — النظر في الحاكة

فصل في النظر في الموازين والمكاييل.. — النظر في الزياتين وبائعي السمن والعسل

النظر في الأرباع

النظر في كفات الموازين — النظر في موازين الباعة كيف تكون؟

النظر في الأكيال — النظر في الطرق

النظر في مكاييل الزيت — ذكر المناكب

٣ – رسالة ابن عبدون التجيبي:

أ – ترجمة المؤلف:

هو مثل سابقه، لم أجد له من التعريف إلا ما ذكر في مقدمة رسالته؛ حيث عرف على نفسه بقوله: (قال محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي)، ولم أر من تعرض لتاريخ وفاته، ويظهر من مضامين رسالته أنه ألفها في عصر المرابطين وحكمهم للأندلس، فقد ذكرهم باللفظ عدة مرات، منها قوله في أعوان القاضي: (يجب للقاضي أن لا يكون معه من الأعوان في مثل إشبيلية إلا عشرة عددا: يكون منهم أربعة سودان برابر لحقوق المرابطين وغيرهم من الملثمين)[1]، و في ثنايا حديثه أشار إلى أيام المعتمد، مما يعني أنه متأخر عن سقوط إمارته على يد المرابطين، وكثرة حديثه عن إشبيلية تدل على أنه من أهلها.

ب – التعريف بهذه الرسالة:

رسالة بن عبد ون إحدى الرسائل الثلاث الأندلسية، وهي الأولى حسب ترتيب، ليفي ابروفنسال، وهي أكبر هذه الرسائل، وعدد صفحاتها يقارب الستين، بينما يصل مجموع الرسائل الثلاث إلى مائة وسبع وعشرين صفحة، وبرز فيها التركيز على الجانب العملي؛ ولذلك خلت من الاستدلال والإسناد، كما سيأتي تفصيله في مبحث المقارنة بين مؤلفات المالكية في الحسبة، وبرزت مكانة المحتسب في هذه الرسالة باتساع صلاحياته، كما برز دور القاضي ومشاركته في جميع أمور الدولة صغيرها وكبيرها، يستجلب وزير

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، رسالة محمد بن عبدون التجيبي، ص ٩.

الدولة بالغداة والعشي، ليتابع ما يقوم به من أمور، يقول في ذلك: (يجب للقاضي — وفقه الله — أن يستجلب وزير الدولة في كل وقت، ويحد له النزول عليه بالغداة والعشي، ويكون من القاضي فيه رقبة وهيبة؛ لئلا يحدث عند السلطان أمرا فيه ضرر للمسلمين، ويدبر معه الأمور قبل أن يأخذ فيها مع السلطان)(١).. وهو الذي يولي المحتسب، بالتنسيق مع الرئيس، يقول في ذلك: (يجب للقاضي أن لا يقدم محتسبا إلا أن يعلم الرئيس بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه)(٢).

ج – مكانة هذه الرسالة بين كتب الحسبة المالكية:

توثق هذه الرسالة تاريخ الحسبة العملية في وقت مؤلفها، كما تبرز نماذج من الوظائف التي كانت معروفة في وقته، والاختصاصات، والعلاقة بين المسؤولين، كما يبرز فيها المؤلف شمول نظر الفقهاء في وقته، واهتمامهم بمصالح المسلمين، ولهذا الكتاب مكانته بين كتب الحسبة العملية، والمؤشرات دالة على أنه مالكي المذهب، وإن لم يظهر فيه إسناد ولا ذكر لأي من العلماء الذين سبقوه، لكن ثناءه على المرابطين، وأرجحية تأليفه للكتاب في أيامهم، تدل على أنه مالكي، ولم يظهر فيه ما يخالف رأي المالكية.

د – موضوعات الكتاب:

الرئيس	المحتسب
باب الحرث	المسجد الجامع
الخراص	خدمة الجامع
القباض	ذكر المسجد
فصل في أمر القاضي ...	ذكر المقابر
الأعوان	ذكر المرابطين
بيت المال وأبوابه	ذكر الوادي
الحاكم	ذكر المتقبل
أعوان الحاكم	ذكر السقائين

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، – رسالة ابن عبدون– ص ١٤.

(٢) – المرجع السابق، ص ٢٠.

الوثائق ذكر الأبواب

فصل في ذكر الوزير والسلطان فصل في المباني إصلاح الطرق والسروب والمزابل وإماطة ما فيه ضرر للمسلمين

فصل في صاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب ذكر الأكيال والموازين

أعوان صاحب المدينة ذكر الباعة وأهل صنائع

الحرس والعرفاء السجن

٤ – في آداب الحسبة لأبي عبد الله المالقي:

أ – ترجمة المؤلف:

هو مثل سابقيه، لا تعرف ترجمته، مع أنه بين في مقدمته أنه كان كثير الأسفار، وأنه تجول في بلاد كثيرة، وهذا من دواعي الشهرة، ولعل السبب في عدم معرفة ترجمته يعود إلى عدم الدقة في الاسم الموجود على النسخ الخطية المتوفرة التي يتداولها النساخ، فنجد في النسخة المطبوعة تعريفه، بأنه أبو عبد الله محمد بن أبي محمد، وهو مرادف لقولنا محمد بن أبيه؛ لأنه ما دام اسمه محمد يمكن أن يكنى أبوه ب(أبي محمد).

ب – التعريف بالكتاب:

هذا الكتاب من أهم كتب الحسبة العملية، وقد خصص فصلا لمقدمات الحسبة، فنبه إلى أهمية الحسبة، وخطورة التطفيف، وذكر نماذج من احتساب الرسول صلى الله عليه وسلم القولي والعملي، وبين امتناعه صلى الله عليه وسلم من التسعير، كما عرض لبعض شروط وآداب المحتسب، وبعض صلاحياته مثل اتخاذ الأعوان، ويصنف هذا الكتاب ضمن كتب الحسبة العملية، وهو من أقدمها، وقد تميز بالإسهاب في أنواع الغش وحيل الباعة، والقصص المتعلقة بذلك، في ضوء مشاهداته، أو ما نقله عن الثقات.

ج – مكانة الكتاب بين كتب الحسبة المالكية:

يمثل هذا الكتاب لبنة مهمة في مؤلفات الحسبة المالكية، قال الفاسي: (.. يعتبر كتابه [يعني المالقي] قمة مؤلفات الحسبة التطبيقية)[1]؛ حيث يطلعنا على بعض الأمور الجارية في الأندلس في وقته، وقد ظهر أثره في بعض المؤلفات التي جاءت بعده؛ حيث نظمه الفاسي

---

(١) – خطة الحسبة، في النظر، والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٦.

في أقنومه، واستفاد منه صاحب التيسير في أحكام التسعير؛ وإن لم يسند إليه كما هو كثير عند المتقدمين، وقد عرض للكثير من موضوعات الحسبة العملية، مثل الغش، وضبط المكاييل، وغير ذلك.. وبالجملة فهو من الكتب المهمة في مجاله.

د – موضوعات الكتاب:

اشتمل هذا الكتاب على مقدمة، بدأها المؤلف بحمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدد خطة كتابه، والدواعي إلى تأليفه، وسأفصل القول في ذلك في بيان طريقته في مبحث المقارنة بين مؤلفات المالكية في الحسبة – إن شاء الله – قال: (وجعلت كتابي هذا مقسما على ثمانية أبواب، ليقرب النظر فيه، ويسهل فهمه، على مستعمليه – إن شاء الله تعالى — وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل)[1].

الباب الأول في مقدمات الحسبة وشأن المحتسب.

الباب الثاني في الكيالين والأكيال.

الباب الثالث في الموازين والأكيال والوزانين والكيالين.

الباب الرابع في عملة الدقيق والخبز وباعتها.

الباب الخامس في ذابحي الجزور وبائعي اللحم والحوت وأنواع المطبوخات.

الباب السادس في العطارين والصيادلة.

الباب السابع في باعة العبيد والخدم.

الباب الثامن في الصناع وصناعتهم.

٥ – تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر:

أ – ترجمة المؤلف:

هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني فقيه، من أهل تلمسان، ولي فيها قضاء الجماعة، وهو من أسرة علم، عرض في ثنايا كتابه مسائل عن جده، توفي سنة (٧٧١ هـ)[2].

---

(١) – في آداب الحسبة، ص ١٨.

(٢) – معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ج ٣ص ٩١.

ب – التعريف بالكتاب:

كتاب تحفة الناظر كتاب موسوعي، من أكبر كتب المالكية، في الحسبة، تعرض مؤلفه للكثير، من موضوعات الحسبة النظرية، والعملية، ونقل عن كثير من العلماء الذين سبقوه، من المالكية، وغيرهم، وتناول جانبي الحسبة، النظري، والعملي، وظهرت فيه ملامح منهجية، لا تكثر عند غيره من المصنفين، في عصره، بدأ كتابه بمقدمة وافية، بين فيها سبب تأليفه للكتاب، وأنه كان تلبية لطلب من سأله تأليفه، فقال: (أما بعد فإنك سألتني أن أقيد لك ما حضرني إملاؤه، وأنهي للمسترجي، والقارئ ما وسعني إنهاؤه، في شأن الواجب من تغيير المنكر، وعلى من وجوبه؟ وفي أي وقت يجب؟ وما يسقط وجوبه؟ بحدوث ما يتقى ويحذر، وما يفترق به المنكر من غيره؟ مما لا يسوغ أن يبدو في وقت من الأوقات أو يظهر، وهل التغيير مخصوص بأهل هذا الدين من طوائف المسلمين، أو يشمل من آمن ومن كفر)[1]، كما حدد عنوانه فقال: (وسميته بتحفة الناظر، وغنية الذاكر، في حفظ الشعائر، وتغيير المناكر)[2]، وعرض لخطة الكتاب، مبينا عدد فصوله، وعناوينها، وسأعرض لهذه النقاط بتفصيل أكثر في مبحث المقارنة بين مؤلفات المالكية في الحسبة.

ج – مكانته بين كتب الحسبة المالكية:

كتاب تحفة الناظر من أهم كتب الحسبة المالكية؛ لأنه أكبرها من حيث الحجم —كما سبقت الإشارة إليه – وقد اشتمل على الكثير من المسائل، ويمثل حقبة تاريخية لم يشاركه غيره فيها، وقد أفاد من جهود من سبقوه، فجمع تجاربهم إلى تجاربه، ومما يرفع قدره في هذا المجال خلوصه لموضوع الحسبة، فكل موضوعاته تتناول الحسبة، ولم يكن مجرد جامع لكلام من سبقوه، بل أضفت آراؤه، وتحليلاته على كتابه صبغة التجديد، وذلك بتأصيل بعض الفروع، أو ترجيح بعض الأقوال، أو دعمه ببعض تجاربه الشخصية، وقد برزت مالكيته، في كثرة النقل عن علماء المالكية في مختلف العصور.

د – موضوعات الكتاب:

ذكر تقسيمه لكتابه، فقال: (وقسمته على ثمانية أبواب، وخاتمة للكتاب.

---

(١) – تحفة الناظر، مرجع سابق، ص ١.

(٢) – المرجع السابق، ص٢.

الباب الأول: في دليل مشروعيته.

الباب الثاني: في محال فرضه، وندبه، وحرمته.

الباب الثالث: في المغير وشروطه.

الباب الرابع: في كيفية التغيير، ووجه تناوله.

الباب الخامس: في وجوه مراتبه.

الباب السادس: في معرفة طريق الكشف عنه.

الباب السابع: في أعيان صوره، واختلاف محاله.

الباب الثامن: في ما يختص به من ذلك من سألت عنه من أهل الأمة، ومن كان في شكلهم، من المعاهدين.

الخاتمة في الأصل في ولاية المتولي لذلك، بم تفترق من غيرها من الولايات الشرعية)[١].

٦- التيسير في أحكام التسعير لأحمد بن سعيد المجيلدي:

أ - ترجمة المؤلف باختصار:

هو: أبو العباس أحمد بن سعيد القاضي المجيلدي، من فقهاء المالكية بالمغرب، ولي قضاء فاس الجديدة نيفا وأربعين سنة، فحمدت سيرته، وولي قضاء مكناسة الزيتون سنة ١٠٨٨ هـ.

من مؤلفاته أم الحواشي، شرح به مختصر خليل في الفقه.

و التيسير في أحكام التسعير.

و الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام اختصر به المعيار للونشريسي.

وفاته:

توفي بفاس في أخريات القرن الحادي عشر[٢].

ب - التعريف بالكتاب:

---

(١) - تحفة الناظر، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) - انظر: ترجمته، في فهرس الفهارس، والأثبات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ ج ٢ص ٥٧، وإتحاف الناس، بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان، ألمطبعة الوطنية، الرباط، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ ص ٣٢٥.

عنوان الكتاب: التيسير في أحكام التسعير، وتسميته من المؤلف نفسه، كما نص عليه في مقدمته، (وسميته: التيسير في أحكام التسعير)، وذكر الباعث على تأليفه فقال: (والحامل على تسطير هذه الأوراق، وجمع نقول الأئمة فيها بعد الافتراق، إلحاح بعض من ابتلي بخطة الحسبة، ورغبته في ذلك أي رغبة، فلبيت نداءه، وأجبت دعاءه)، وهنا يجدر التنبيه إلى أن عنوان الكتاب، وإن كان جزئيا فإن المطالِب بتأليفه كما قال: (ابتلي بخطة ا لحسبة)، ويعني هذا أن التسمية، من باب تسمية الشيء باسم بعضه؛ لأنه ليس قاصرا على التسعير، بل تناول موضوعات أخرى، مثل فضل الحسبة، وحكمها، والمعايير الشرعية..وغير ذلك، وعرض خطة الكتاب، مبينا عدد أبوابه، وعناوينها، وقد طبع الكتاب بتحقيق: موسى لقبال، .

ج – مكانته بين كتب الحسبة المالكية:

كتاب التيسير من الكتب المهمة في الحسبة، وكما يظهر من عنوانه فقد ركز على مسألة التسعير، ولكنه اشتمل على موضوعات أخرى، وبرزت فيه المذهبية، فنقل عن جمع من فقهاء المالكية، بل ذكر أنه اقتصر في النقل على بعض علماء المالكية المشهورين، فقال: (والتزمت النقل من اختصار ابن هرون، وابن عرفة، والمعيار .. وسميته التيسير في أحكام التسعير) ويمثل حلقة تاريخية، في مسار التأليف في الحسبة.

د – موضوعات الكتاب:

بين الموضوعات التي تناولها، فقال: (وقسمته إلى مقدمة، وعشرة أبواب، وخاتمة؛ ليسهل الفحص على مريد ذلك من مسائل الكتاب.

أما المقدمة ففي تعريف ما رمت جمعه.

الأول في فضل من قام بهذه الخطة الشريفة التي هي: الحسبة وشروط المحتسب.

والثاني: في حكمه.

والثالث: في الأشياء التي تسعر والتي لا تسعر.

والرابع: فيمن يسعر عليه ومن لا يسعر عليه.

والخامس: في المعيار الشرعي، والعادي، وما يباع وزنا، أو كيلا، أو بهما، وفي كيفيتهما.

والسادس: في رد سعر الواحد، والاثنين، لسعر الجماعة.

والسابع: في الأشياء التي يمنع بيعها أو يكره في الأسواق، وفي منع ذوي العاهات والقروح من بيع المائعات وغيرها.

والثامن: في وجوب رفع ضرر عام من الأزقة والرحاب وغيرها.

والتاسع: في حكم اختلاط المسلمين في أحكامهم مع أهل الذمة والتشبه بهم.

والعاشر: في بيان الغش وما يعاقب به من ظهر عليه أو اتهم به.

وأما الخاتمة ففي مجمع مسائل لها تعلق بالمعنى الذي هو أساس هذا التأليف)[1].

هذه نماذج من مصنفات المالكية في الحسبة، تدل على اهتمامهم بها في مختلف العصور، ولهم مؤلفات أخرى ورسائل تركناها خشية الإطالة.

---

(١) - التيسير في أحكام التسعير، ص ٣٨- ٣٩.

الفصل الأول:

المذهب المالكي أصوله وأهم مدارسه وأشهر مؤلفاته

.

المبحث الأول:
أصول المذهب المالكي في تقرير الأحكام

المطلب الأول: الأدلة النقلية
المطلب الثاني: الأدلة العقلية

ترجمة الإمام مالك:

قبل البدء في بيان أصول المذهب المالكي أعرض لترجمة الإمام مالك باختصار:

اسمه ونسبه:

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عامر بن الحارث – وهو ذو أصبح – الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، أحد علماء الإسلام الأعلام(١).

مولده:

اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته –رحمه الله– قال القاضي عياض: الأشهر أنها كانت سنة (٩٣ هـ)، وهو قول يحيى بن بكير(٢).

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام مالك في بيئة علمية قريبة من عهد الصحابة، في بيت من بيوتات العلم، فجد أبيه: أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها ما عدا بدرا(٣).

وجده مالك تابعي يروي عن عمرَ، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وأبوه أنس يروي الحديث عن جده، وغيره من معاصريه، وأخوه النضر بن أنس سبقه في طلب العلم حتى كان مالك يعرف به في بداية طلبه، فيقال مالك أخو النضر(٤)، وكانت أمه حريصة على التحاقه بحلقات العلم وهو شاب يافع، يدل على ذلك ما ذكره القاضي عياض عن مالك أنه قال: (كانت أمي تعممني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه)(٥).

وجلس للتدريس وهو في السابع عشرة من عمره، وكان الازدحام على حلقته أعظم من

---

(١) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج، ١ص ١٠٧ وتهذيب التهذيب للحافظ بن حجر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د، ط، د، ت، ج١٠ص ٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤ص ١٣٥.

(٢) – انظر: ترتيب المدارك، ج١ص ١١٨.

(٣) – انظر مقدمة شرح الزر قاني للموطأ، ج١ص٢ وقيل إنه أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يلقه.

(٤) – انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج، ١ص، ١٣١.

(٥) – ترتيب المدارك، المرجع السابق ص١٣٠.

حلقات بعض مشايخه[١].

مشايخه:

أخذ الإمام مالك – رحمه الله – عن كل من لقيه ممن حصلت له الثقة بعلمه من معاصريه، من أهل الورع والصيانة والإتقان والعلم والفهم[٢].

وسأذكر نبذا يسيرة من حياتهم.

١ – ربيعة الرأي[٣]:

هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبيه فروخ مولى بني تميم، وهو تابعي روى عن أنس وغيره، وعنه مالك، والسفيانان، وحماد، وثقه الإمام أحمد، وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة، والأكابرَ من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وسمي بربيعة الرأي ؛لأنه كان صاحب اجتهاد في الفقه، وكان أيضا من حفاظ السنة، توفي بالمدينة، سنة (١٣٦ هـ).

وقد أخذ عنه مالك فقه الرأي، وكان مالك رحمه الله معجبا بفقه شيخه ربيعة، روي عنه أنه قال بعد وفاة ربيعة (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)[٤].

وكانت أمه هي التي أمرته أن يذهب إليه وقالت: (اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه)[٥].

٢ – عبد الله بن يزيد بن هرمز أبو بكر الأصم الفقيه:

أحد أعلام المدينة، وعلمائها، في وقته، روى عن جماعةٍ من التابعين، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام قليل الفتيا، شديد التحفظ، يرد على أهل الأهواء عالماً بالكلام.

---

(١) – انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج، ١ص ١٤٠.

(٢) – نقل القاضي عياض في ترتيب المدارك عنه أنه قال:"إن هذا العلم دين فا نظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاوإن أحدهم لو ائتمن في بيت مال لكان أمينا، ألا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"ج١ص ١٣٦.

(٣) – انظر تهذيب التهذيب مرجع سابق، ج٣ ص ٢٥٨.

(٤) – تهذيب التهذيب المرجع السابق ص ٢٨٩.

(٥) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ١ص ١٣٠.

قال أبو حاتم: ابن هرمز أحد الفقهاء ليس بقوي يكتب حديثه. وروى له الجماعة، وأخذ الإمام مالك عنه عقيدة أهل السنة والجماعة، والعقائد المخالفة لها، وما يتصل بذلك من رد وإبطال معتقدات أصحاب الأهواء[١]، وقد لازمه الإمام مالك كثيرا دون أن يخلط به غيره. نقل القاضي عياض في المدارك عن مالك أنه قال: (.. انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره)[٢].

٤ – محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري:

هو: أبو بكر محمد بن عبيد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري الفقيه الحافظ، أحد أعلام المدينة وعلمائها، وهو تابعي يروي عن عبد الله بن عُمر وغيره[٣]، وهو أشهر شيوخ مالك في الحديث، لازمه وحرص على الأخذ عنه، وكان مغتبطا بالرواية عنه حريصا عليها نقل القاضي عياض عن مالك أنه قال: (شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب؟ فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك. قال: أدخليه. فدخلت فقال: ما أراك انصرفت بعدُ إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئا؟ قلت: لا. قال: فاطعم. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني)[٤]. توفي ابن شهاب – رحمه الله سنة (١٢٥هـ).

٤ – نافع مولى ابن عمر:

وهو أحد فقهاء التابعين وعلمائهم، روى عن جمع من الصحابة، منهم مولاه عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد لخدري، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم.

وروى عنه بنوه عبد الله، وأبو بكر، وعمر، و عبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان،

---

(١) – انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للإمام السخاوي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ ج٢ص ١٠٢، وتاريخ الإسلام جـ٨ص١٥٧.

(٢) – ترتيب المدارك، مرجع سابق ص١٣١.

(٣) – تهذيب التهذيب، ج ٩ص٤٤٥.

(٤) – ترتيب المدارك، ج ص ١٣٥.

ويحي بن سعيد الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس وغيرهم كثير[١].

قال البخاري: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر)[٢].

قال في تهذيب الكمال: (قال بشر بن عمرو عن مالك بن أنس، كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره)[٣].

ونقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب" عن عبد الله بن عمر أنه قال: "لقد من الله علينا بنافع"[٤].

وكانت وفاته –رحمه الله – سنة (١١٧ هـ)[٥].

شهادة أهل العلم للإمام مالك رحمه الله بالإمامة:

شهد للإمام مالك علماء كثيرون ممن أخذ عنهم، أو أخذوا عنه، أو عاصروه، وسأذكر نماذج من أقوالهم فيما يلي:

من ذلك قول ابن هرمز شيخه فيه: (..إنه عالم الناس)[٦]، وقال فيه سفيان بن عيينة: (مالك إمام، ومالك إمام أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة)[٧].

وقال الشافعي: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه، وإتقانه، وصيانته)[٨]. وقال فيه يحيي القطان: (مالك إمام يقتدى به)[٩].

وقبل البدء في تفصيل أدلة وأصول الأحكام عند الإمام مالك – رحمه الله تعالى – يجدر أن أشير إلى أن أهم أدلة الأحكام محل اتفاق بين أئمة المسلمين، وعلمائهم –رحمهم الله – بيان ذلك أنه لو قيل إن القرآن هو الأصل الأول عند الإمام مالك، فهذا لا يعني أن غيره

---

(١) – تهذيب التهذيب، ج١٠ص ٤١٢– ٤١٣، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبد الرحمن السيوطي، دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ص ٢٨.

(٢) – تهذيب الكمال: للحافظ المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ج٢٩ص ٣٠٣.

(٣) – تهذيب الكمال المرجع السابق ٣٠٣.

(٤) – تهذيب التهذيب، جـ ١٠ص ٤١٣.

(٥) – انظر تهذيب التهذيب مرجع سابق، جـ١٠ص ٤١٤.

(٦) – ترتيب المدارك مرجع سابق جـ ١ص٧٥.

(٧) – ترتيب المدارك جـ١ص ٧٥.

(٨) – ترتيب المدارك، المرجع السابق ص٧٦.

(٩) – ترتيب المدارك، جـ ١ص ٧٧.

ليس كذلك.

وقد قسم الأصوليون الأدلة إلى قسمين: أدلة متفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس غير مبالين بخلاف الظاهرية في عدم اعتبار القياس دليلا من أدلة الأحكام.

وأدلة مختلف فيها، وهي: ما عدا هذه الأربعة مثل الاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة وعمل أهل المدينة.

ومن وجه آخر تنقسم الأدلة إلى نقلي وعقلي، وقد ورد عن الإمام مالك – رحمه الله – ما يشير إلى هذا التقسيم.

نقل ابن عبد البر في الاستذكار[1] والتمهيد[2] عن مالك أنه قال: (الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة. قال: ومجتهد رأيه فلعله يوفق).

وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أعرض في الأول منهما للأدلة النقلية، وفي الثاني للأدلة العقلية.

---

(١) – وانظر الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م ج ٤ص٨.

(٢) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د، ط ١٣٨٧هـ ج ٤ص ٢٦٦.

المطلب الأول: الأدلة النقلية للمذهب المالكي

١ – القرآن الكريم:

أو الكتاب وهو أصل جميع الأدلة، والسنة مخبرة عن حكم الله فيه.

والإجماع مستند إليهما، و القياس مستنبط منهما[١]، ويعرِّف الأصوليون القرآن، لكني لست أرى الحاجة داعية إلى تعريفه.

أما حجية القرآن فهي مما لا يختلف فيه أهل الإسلام، وكذلك كونه أول دليل يجب أن ينظر فيه المستدل؛ قال ابن جزي المالكي: (وهو أول الأدلة وأقواها)[٢]. وهذا فيما نقل تواترا كالقراءات السبع، والثلاث المكملة للعشر، حيث اعتبرها العلماء مثل السبع في التواتر[٣].

أما القراءات الشاذة فقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بها؛ قال ابن العربي المالكي رحمه الله–: (القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا، وقال أبو حنيفة توجب العمل، قال: لأنه خبر واحد فأوجبت العمل كسائر أخبار الآحاد)[٤]. وما جزم به ابن العربي من القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة هو المشهور عند المالكية، قال القاضي عياض: (لاتحل القراءة به، ولا إثباته في المصحف؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد)[٥].

وقال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: (العمل بالشاذ غير جائز)[٦].

ويشترط العلماء شروطا ثلاثة للاحتجاج بالقرآن على النحو التالي:

١ – موافقة خط المصحف الذي جمع عثمان – رضي الله عنه – الناس عليه.

٢ – أن ينقل نقلا صحيحا أو متواترا، مثل القراءات السبع، أو الثلاث المكملة لها؛ حيث أجمعت الأمة كلها على تلقيها بالقبول، وتواتر نقلها.

---

(١) – المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة تحقيق د. محمد مظهربقا ص ٣٦.

(٢) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، دراسة وتحقيق: الدكتور، محمد الجبوري، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ض ١٠٢.

(٣) – انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول المرجع السابق ص ١٠٢– ١٠٣.

(٤) – المحصول في أصول الفقه، ا لأبي بكر بن العربي القاضي المعافري المالكي، إخراج وعناية حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، ص١٢٠.

(٥) – إكمال المعلم، بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج ٤ص ٦٣٦.

(٦) – مختصر المنتهى، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، ج ٢ص ٢٨٧.

٣- أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات، أو على بعض الوجوه[١].

ويستدل بنص القرآن[٢]، وعمومه[٣]، ومفهومه المخالف[٤] و مفهومه بالأولى[٥]، وتنبيهه على العلة[٦].

والشرطان الأولان لهما وجاهة، أما الشرط الثالث، فقد يحتج عليه بأن القرآن حجة على غيره، ويكفي في إثبات عربية اللفظ وروده في القرآن.

---

(١) – انظر الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي تقديم وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ج٢ص٤٤، و انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، للإمام الشوكاني،تحقيق الأستاذ الدكتور. مصطفى سعيد الخن ، والدكتور محيي الدين ديب مستو دار الكلم الطيب ١٤٢٧هـ.ص ٤٨.

(٢) – النص عند علماء الأصول: لفظ مفيد لمعنى لا يَحتمل غيرَه، وقد جعل بعض علماء المالكية المتأخرين أدلة الكتاب خمسة هي المشار إليها بعد النص، وهي العموم والعام عند الأصوليين له تعريفات منها تعريف الباجي "كل لفظ عم شيئين فزائدا لا مزية لأحدهما على الآخر "المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ص٣١، ويطلق عليه بعضهم الظاهر، ومنها مفهوم المخالفة، والمفهوم بالأولى، والتنبيه على العلة. انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للعلامة الفقيه حسن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ص ١١٩- و ما بعدها.

(٣) – انظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة المرجع السابق، ص١٢٩.

(٤) – عرفه الآمدي فقال:" مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضا " الإحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ج ٣ص ٧٨، و انظر الجواهر الثمينة، ص ١٣٧.

(٥) – هذا أحد قسمي مفهوم الموافقة وهو إعطاء ما ثبت من الحكم للمنطوق به، للمسكوت عنه بطريق الأولى، مثل تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى في حق الوالدين ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ ؛ لأن الضرب أبلغ في الأذى من التأفيف، انظر: نشر الورود على مراقي السعود للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ج ١ص ٦١و الجواهر الثمينة مرجع سابق ص١٤٣.

(٦) – هذا المسمى دلالة الإيماء وهي أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا، انظر، إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني٢٦٦وانظر الجواهر الثمينة مرجع سابق، ص١٤٧.

٢ – السنة النبوية المطهرة:

السنة لغة: الطريقة، أو الطريقة المستقيمة المحمودة[١].

واصطلاحا: "قول الرسول صلى الله عليه وفعله وإقراره"[٢]. وزاد بعضهم ما نسب إليه من الصفات[٣].

ولا خلاف بين المسلمين في الاحتجاج بالسنة القولية، وهي في الاحتجاج كالقرآن، إلا أن القرآن كله قطعي الورود، والسنة منها ما هو متواتر فيكون قطعي الورود، ومنها ما هو آحاد ظني الورود، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾[٤] وربط الله الهداية بطاعته قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤ ﴾[٥]، وزكى منطقه فقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾[٦].

أما السنة الفعلية فهي قسمان، قربات، وعادات، أما العادات والأفعال الجبلية كالقيام، والقعود، فهي دليل على الجواز، ويحسن التأسي به ﷺ فيها[٧]، أما ما يفعله قربة فقد يفعله بيانا لغيره، فحكمه حكم ذلك المبيَّن من وجوب أو ندب، وقد يفعله امتثالا لأمر فهو بحسب ذلك الأمر، وإن فعله ابتداء دون سبب فاختلف في حمله على الوجوب، أو الندب[٨].

---

(١) – انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣ص ٢٢٥، وتاج العروس للزبيدي المادة نفسها.

(٢) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) – انظر مراقي السعود، للشيخ سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، وشرحه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ج١ص ٢٣٨، و انتقدت زيادة الوصف ؛لأنها من تعريف المحدثين انظر أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية للدكتور. عبد الرحمن الشعلان ج٢ص٦١٧.

(٤) – سورة الحشر جزء من الآية (٧).

(٥) – سورة النور، جزء من الآية (٥٤).

(٦) – سورة النجم الآيتان، (٣-٤).

(٧) – انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، و تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص ١٠٤، وإرشاد الفحول، للإمام الشوكاني، ص ٥٦.

(٨) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص ٢٠٤- ٢٠٥.

ويحتج الإمام مالك بخبر الآحاد[١] وبمرسل الثقة[٢]، إلا أنه في بعض الأحيان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، ومما انتقد عليه في هذا المجال تركه العمل بخيار المجلس مع ثبوت حديثه[٣]، وعمل الكثير من أهل العلم على مقتضاه[٤]، ونقل أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قول مالك في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به"[٥]، ثم قال: (واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة، على ترك العمل به، وإجماعُهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا، ولا يقع نادرا فيجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع)[٦].

وقال الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات معلقا على كلام الإمام مالك المذكور: (فيه إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع، فقد رجع إلى أصل إجماعي وأيضا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهى تعارض هذا الحديث الظني)[٧].

---

(١) – نقل ابن عبد البر الإجماع على العمل به، انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ج ١ص ٢، وقال ابن جزي المالكي: (وهو حجة عند مالك وغيره) تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق ص١٠٨، وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته، ثلاثة مذاهب للأصوليين فيما يفيده خبر الآحاد من علم أو ظن: ١– مذهب الجمهور أنه يفيد الظن – المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني المذهب، الثالث أنه بحسب القرائن، انظر مذكرة أصول الفقه ص ١٠١– ١٠٢.

(٢) – قال ابن عبد البر في التمهيد (وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة، تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء "ج ١ص ٢.

(٣) – قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى – مشيرا إلى الانتقاد والاعتراض المذكور "وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم، وأشنع تشانيعهم، قالوا هذا رد للخبر الصحيح إذ لم يجد عليه عمل أهل المدينة " ترتيب المدارك، مرجع سابق جـ ١ص٧٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ص ١٧٣.

(٤) – انظر التمهيد لا بن عبد البر، مرجع سابق ج١٤ص ٧.

(٥) – التمهيد لابن عبد البر، المرجع السابق، ص ٩.

(٦) – المرجع السابق.

(٧) – الموافقات للإمام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د، ت، ج ٣ ص٢١ – ٢٢.

وتأول المالكية التفرق، بأنه قولي، لا جسدي، وأن كل واحد منهما يكون بالخيار ما لم يعقدا البيع، ويمضياه، ويضعف هذا التأويل أنه لا خلاف أن التساوم إذا لم يقع تراض، لا يوجب شيئا، قال القاضي عياض: (وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، بل تأول التفرق فيه بالقول وعقد البيع وإن الخيار لهما ما داما متراوضين، ومتساويين.وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين وهما المتكلفان للأمر، الساعيان فيه)(١).

ويستدل الإمام مالك بنص السنة، وعمومها، وكذلك مفهوم المخالفة، والمفهوم بالأولى، والتنبيه على العلة(٢) وهي التي سبقت في ذكر دليل الكتاب.

٣ – الإجماع:

لغة: الاتفاق و العزم(٣) قال تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾(٤).

واصطلاحا: عرفه الآمدي فقال: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع "(٥). ويلاحظ على هذا التعريف شموله لما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والمعروف أن الحجة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير.

وعرفه القرافي فقال: "اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور"(٦). ويلاحظ على هذا التعريف شموله للأمور غير الشرعية إذ يشمل الأمور العقلية، والعرفية، والمراد هنا الإجماع الشرعي، وأيضا لم يقيده بما بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم، وإن كان ذكره لأهل الحل والعقد، يرشد إلى ذلك.

وعرفه الإمام الشوكاني فقال: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أي أمر من الأمور"(٧).

---

(١) – ترتيب المدارك، مرجع سابق ج١ص ٧٢.

(٢) – انظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، مرجع سابق، ص ١٥٥– ١٨٦.

(٣) – انظر لسان العرب، لابن منظور، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي – مادة (جمع).

(٤) – سورة يونس، جزء من الآية (٧١).

(٥) – الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ج١ص٢٥٤.

(٦) – تنقيح الفصول مع شرحه، ص٣٢٢.

(٧) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مرجع سابق، ص ٢١١.

وهذا التعريف أقرب إلى السلامة من الاعتراض، لو خصه بالأمور الشرعية.

والإجماع حجة بالاتفاق لم يخالف فيه سوى النظام من المعتزلة، والرافضة، ولم يعتبر جماهير العلماء خلافهم[١].

ويستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾[٢] ووجه الدلالة أن الله توعد من جانب سبيل المؤمنين بالعذاب الأليم، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

نقل القاضي عياض – رحمه الله – عن مطرف بن عبد الله أن مالكا – رحمه الله – كان إذا ذكر عنده أصحاب الأهواء قال: (قال عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى – سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها استنصر، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[٣].

ويستفاد من تعريفات الإجماع أنه لا بد فيه من اتفاق مجتهدي العصر عليه، وأنه خاص بأهل الاجتهاد، ولا يدخل فيه عوام الناس، وهم من عدا المجتهدين، وأنه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والإجماع لا بد له من مستند في رأي الجمهور..

(١) – انظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"للدكتور. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ج٢ص١٠٠٢.

(٢) – سورة النساء الآية (١١٥).

(٣) – ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق ج١ص١٧٢.

٤ - إجماع أهل المدينة:

وهو من الأدلة التي انفرد بالاحتجاج بها الإمام مالك – رحمه الله – وأنكر عليه أكثر العلماء، حتى وصل القول ببعضهم إلى التشنيع عليه فيه، وأشكل المقصود منه على بعض الأئمة، لكن ذلك لم يزد مالكا وأصحابه إلا تمسكا به، حيث رأوا أن العمل الذي يجمع عليه الصحابة، والتابعون، وينقله عنهم تلامذتهم كابرا عن كابر مع تواتر نقله عنهم، بمثابة الحديث المتواتر[١].

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: (اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء، والمتكلمين، وأصحاب الأثر والنظر إلب [٢] واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب، والتشنيع في المدينة، وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا فتكلموا وحدس، ومنهم من أخذ فيها عمن لم يحققه عنا ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي، والغزالي فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع)[٣].

يشير القاضي هنا إلى أن القول بحجية إجماع أهل المدينة، ليس على إطلاقه، وإنما هو فيما طريقه النقل، مما لا يخفى مثله، كالأذان، والصاع، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات المفروضة، وترك الزكاة في الخضروات ونحو ذلك... هذا رأي جمع المحققين من أصحاب مالك.

قال الباجي - رحمه الله -: (وأما إجماع أهل المدينة على ساكنها السلام، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك - رحمه الله - ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل كمسألة الأذان والصاع)[٤].

---

(١) - انظر ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج١ص٦٨.

(٢) - يعني مجمعون على مخالفتنا في هذا الأمر

(٣) - ترتيب المدارك، المرجع السابق ص٦٧- ٦٨.

(٤) - الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم الطعة الأولى ١٤١٢هـ ص٩٠ – ٩١.

وقال القاضي عياض في المدارك مثل هذا القول، وفصله تفصيلا حسنا، فقال: (اعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع، أولها ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة...فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك... أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا العلم محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف، وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره، في مسألة المد، والصاع، حين شاهد هذا النقل، وتحققه)[١].

قال القاضي عياض:أما النوع الثاني – وهو ما طريقه الاجتهاد والاستدلال – فهو محل خلاف عند أصحاب مالك، والأكثرون على أنه ليس بحجة، ولا ترجيح به [٢].

والظاهر أن رأي المحققين من علماء المالكية، له وجاهته ؛حيث قصروا الاحتجاج بعمل أهل المدينة على ما كان طريقه النقل، وارتبط بالعصور الأولى، أما ما طريقه الاجتهاد، وما عليه عمل المتأخرين فقط فهذا ليس حجة، ولا يرجح به كما سبق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد تقسيمه لعمل أهل المدينة، إلى أقسام لا تبعد كثيرا عما نقله القاضي عياض، قال رحمه الله: (وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار، رواية ورأيا وأنه تارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار

(١) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج١ ص٤٧- ٤٩.

(٢) – انظر: ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص ٥٠- ٥١

المسلمين)[١].

٥ – قول الصحابي:

الصحابة هم نقلة الشرع إلينا، وقد تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهدة في الأفعال، والإقرارات، وسماعا في الأقوال، وقد نقلوا كل ذلك إلى من بعدهم نقلا أمينا، وحرصوا على نقله بدءا بنزول الوحي، وحتى آخر لحظات رسول الله عليه وسلم في الدنيا، ولكنهم مع ذلك تعددت آراؤهم، حسب الفهم، أو الرواية، فما اجتمع عليه رأيهم ولم يعلم له مخالف مع اشتهاره، فهو إجماع صريح يحتج به بلا خلاف، أو سكوتي على الأقل يحتج به عند الأكثر.

أقسام قول الصحابي:

قول الصحابي الموقوف عليه له حال تان:

أ – أن يكون مما لا مجال للرأي فيه بأن تعلق بالعبادات، أو الأمور الغيبية، وهذا له حكم الرفع[٢] إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات[٣].

ب – أن يكون للرأي فيه مجال فإن عرف بين الصحابة وانتشر دون ظهور مخالف فهو إجماع قال الباجي – رحمه الله –: (إذا قال الصحابي أو الإمام قولا، أو حكم بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشارا لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف، ولم يسمع له منكر، فإنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي)[٤].

وإن علم له مخالف من الصحابة، يصار إلى الترجيح ؛ لأن قول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة[٥].

(١) – فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، ج٢٠ص٣١١.

(٢) – انظر: مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٦٥، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ٤٧.

(٣) – انظر: مذكرة أصول الفقه المرجع السابق ص ١٦٥.

(٤) – الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق ص ٩١ وانظر أيضا تقريب الوصول إلى علم الأصو ل، مرجع سابق ص ١٢١.

(٥) – انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول المرجع السابق، مذكرة أصول الفقه مرجع سابق ١٦٥، وانظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، مرجع سابق ص٢١٥.

ج – أن يكون للرأي فيه مجال، ويعبر البعض عنه بما يوافق القياس، ولم ينتشر، وهذا النوع مختلف فيه على أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ونقل عن مالك[١]، والشافعي في الجديد[٢].

القول الثاني: أنه حجة وهو المشهور عن مالك نقله عنه أكثر الأصوليين وهو ظاهر صنيعه في الموطأ حيث ينقل الأحاديث المرفوعة أولا، ثم يتبعها بالموقوف والمقطوع، وآراء الصحابة، مستدلا بها على أن العمل استقر على مضمون ذلك الحديث، وهو قول الشافعي في القديم.

٦ – شرع من قبلنا:

رسالة محمد صلى الله عليه وسلم هي الرسالة الخاتمة، وقد جاءت مهيمنة على ما قبلها من شرائع الأنبياء [٣]، فما لم ينص عليه فيها من شرائع السابقين، لا تحصل به ثقة لما صار فيها من التحريف، واتفقت شريعتنا مع غيرها في الأصول مثل الدعوة إلى توحيد الله والإيمان به، وورد فيها بيان الكثير من شرائع من قبلنا، تارة على وجه الامتنان علينا بأن الله رفع عنا ما كلف به غيرنا من الأمم، وقريب من هذا ما يصرح فيه بأن الله حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم وعنادهم مثل قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾[٤]، وقد نص القرآن على بعض ما حرم عليهم بالخصوص، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ

---

(١) – انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، مرج سابق ص ٢١٥

(٢) – انظر: اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، تحقيق الدكتور: محيي الدين ميستو، ويوسف علي بديوي، دارالكلم الطيب دمشق –بيروت، ص ١٩٤.

(٣) – قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ المائدة جزء من الآية (٤٨)

(٤) – سورة النساء، الآية (١٦٠)

ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [(١)] ومرة يذكر في شرعنا أنه مفروض على من قبلنا، وهو أيضا مفروض علينا مثل الصوم، وإن اختلفنا معهم في بعض التفاصيل المتعلقة به، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [(٢)].

وكل هذه المسائل ليست محل خلاف بين العلماء، وإنما الخلاف في حالة واحدة، وهي ورود شرع من قبلنا في شرعنا دون نص على كونه شرعا لنا، ولا على أنه منسوخ في حقنا؛ قال أبو عمر بن عبد البر: احتجاج مالك بآية المائدة – يعني قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [(٣)] – دليل على أن مذهبه أن ما أنزل الله تعالى في القرآن من شرائع الأنبياء عليهم السلام، ولم ينزل في كتابنا أنه لهم خاصة، ولا أخبر النبي ﷺ أنه لهم دوننا، ولم يشرع لنا خلافهم فهو شرع لنا؛ لأن الله ﷻ قد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بهم بقوله ﷻ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [(٤)].

وقال القرطبي – رحمه الله – معلقا على قصة بقرة بني إسرائيل: (في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال به طوائف من المتكلمين، وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي، ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي)[(٥)].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: (اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال إنه ليس بشرع لنا، ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت

---

(١) – سورة الأنعام، الآية (١٤٦).

(٢) – سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٣) – سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٤) – سورة الأنعام جزء من الآية (٩٠).

(٥) – انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج١ص٤٦٢.

نسخه، ومنهم من قال: شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره.... والذي يصح الآن عندي أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا، والدليل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم، ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعا لبحثوا عنه)[1].

حجية شرع من قبلنا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى:

سبق ذكر تقرير جماعة من علماء المالكية، أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى يعتبر شرع من قبلنا – بالشروط المحددة – شرعا لنا.

هذه الأصول يحتاج المحتسبون والدعاة إلى معرفتها؛ ليستفيدوا منها في مسيرتهم العملية، ويأتي بيان أن من شروط المحتسب العلم بما يحتسب فيه؛ لئلا ينكر معروفا، أو يأمر بمنكر، وكذلك من شروط المحتسَب فيه التأكد من كونه منكرا، وكل هذه يُحتاج فيها إلى أن يكون المحتسب عارفا بالأدلة الشرعية، وأصول الفقه وقواعده، ومقاصد الشرع، ومواطن الخلاف والاتفاق بين الأئمة.

---

(١) – اللمع في أصول الفقه مرجع سابق ١٣٦– ١٣٧.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية للمذهب المالكي

معلوم أن العقل لا يتوصل به استقلالا إلى الأحكام الشرعية، فالمقصود بالأدلة العقلية، ما كان منشؤها الاجتهاد، والاستنباط، والفهم الصحيح لمعاني الأدلة، وقد حث الله على التدبر، والتفكر[(١)]، وعاب أضدادها[(٢)]، والعقل مناط التكليف، وبه يتميز الإنسان ويشرف على غيره من المخلوقات.وقد قال علي: رضي الله عنه مجيبا أبا جحيفة لما سأله: "هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم.."[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[(٤)] ويتناول هذا المطلب الأدلة المستنبطة من الكتاب، والسنة، ومقاصد الشرع على النحو التالي:

١ – القياس:

القياس في اللغة التقدير، قال في اللسان: "قاسَ الشيء يَقيسُه قَيْساً و قياساً و اقْتاسه و قَيَّسه إذا قدَّره على مثاله"[(٥)]، وقال الزبيدي: "قاسَ الشَّيْءَ بغَيْره وعلَى غَيره يَقُوسُ قَوْساً إِذا قَدَّرَه علَى مِثَاله كيَقيسُ قَيْساً وقِيَاساً"[(٦)].

وفي الاصطلاح قيل: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[(٧)].

وقيل: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[(٨)].

---

(١) – قال تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ سورة المؤمنون الآية (٦٨)
وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۗ ﴾
سورة الروم، جزء من الآية (٨)

(٢) – قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ﴾ سورة المنافقون جزء من الآية (٧).

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج ١ص٤٠، رقم الحديث (١١١).

(٤) – سورة الحشر، جزء من الآية (٢)

(٥) – لسان العرب لابن منظور، ج ٦ص ١٨٧.

(٦) – تاج العروس، ج ١٦ ص ٤١١.

(٧) – اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٨) – المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد المعروف بالغزالى، تصحيح: نجوى ضو، دار

وقيل: "حمل أحد المعلومين على الآخر، في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما"[١].

وقيل: "حمل معلوم على ما قد عُلم للاستوا في علة الحكم وُسم"[٢].

قوله: حمل معلوم على معلوم هذه إشارة إلى الأصل، والفرع(المقيس، والمقيس عليه).

والمقيس لا بد أن يكون معلوما في نفسه، وإن كان حكمه غير معلوم قبل القياس، والأمر الجامع المراد به العلة، ويكون القياس لإرادة إثبات حكم أو نفيه، وفي هذه التعريفات كلها إشارة إلى أركان القياس الأربعة .

وهي: **الأصل** وهو المتفق عليه ويشترط فيه:

١ – أن يكون ثابتا بدليل شرعي.

٢ – أن يكون محكما غير منسوخ.

٣ – أن يكون متفقا عليه بإجماع، أو عند الخصمين.

٤ – ألا يكون الأصل ثابتا بقياس فيكون فرعا لأصل آخر وهذا عند الجمهور.

والفرع وهو: المطلوب بيان الحكم فيه، ويشترط فيه ألا يكون ثابتا بالنص.

والعلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط في هذا الوصف أن يكون موجودا في الأصل كوجوده في الفرع، **و الحكم** المطلوب إثباته بتحصيل الشروط[٣].

أقسام القياس:

١ – قياس العلة:

(وهو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل، والفرع وصفا هو علة الحكم، وموجبا له كتحريم النبيذ قياسا على الخمر، والجامع بينهما الإسكار، وهو علة التحريم)[٤].

٢ – **قياس شبه:**

إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ج ٢ص٩٦.

(١) – الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد الباجي، مرجع سابق ص ٩٦.

(٢) – مراقي السعود، للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي بشرح نثر الورود، للشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ص ٢٩٣.

(٣) – انظر المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، ص ١٢٤، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المالكي، مرجع سابق، ص ١٢٤– ١٢٥.

(٤) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المالكي، مرجع سابق، ص ١٢٤– ١٢٥.

وهو الذي يكون الجامع فيه التشابه بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس من غير اشتراك في علة جامعة، ويمثل علماء المالكية له بوجوب النية في الوضوء، قياسا على التيمم لأن كليهما طهارة حدث.

قاال ابن جزي – رحمه الله (واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة، واختلفوا في قياس الشبه لضعفه، لأنه ينقلب فيقول الحنفي: لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة بالماء)[١].

وزاد بعض الأصوليين قياس الدلالة[٢]، قال عبد الملك بن عبد الله الجويني: (وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام، واعتقدوه قسما ولا معنى لعده قسما على حياله وجزءا على استقلاله؛ فإنه يقع تارة منبئا عن معنى، وتارة شبها، وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه..)[٣].

والذي يحتج به، إنما هو قياس العلة، كما دلت عليه الشواهد والأدلة، ويأتي إيضاح ذلك قريبا، والله تعالى أعلم بالصواب.

حجية القياس:

قال الباجي – رحمه الله – : (وهو دليل شرعي عند جميع العلماء... والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[٤] والاعتبار في اللغة هو تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه)[٥].

وقال الشيرازي: (هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع)[٦].

---

(١) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، المرجع السابق ص ١٢٥.

(٢) – منهم أبو إسحاق الشيرازي في كتابه (اللمع في أصول الفقه) ص، ٢٠٤، و منهم ابن العربي المالكي في كتابه المحصول في أصول الفقه، ص ١٢٦.

(٣) – البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ج ٢ص ٥٧٤.

(٤) – سورة الحشر، جزء من الآية (٢).

(٥) – الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق ص ٩٦.

(٦) – الإشارات في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق ٩٦.

وقال ابن العربي المالكي: (القياس أصل من أصول الشريعة، ودليل من دلائل الملة، أنقرض عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وهم الأعيان والجِلة على صحة القول به)[(١)].

ومن الأدلة على صحة القياس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرشد إلى تشبيه أمور بأخرى في الحكم ليوضح للسائلين.

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبيَّن وقد بين الله حكمهما ليفهم السائل"، وأورد فيه الحديثين الت اليين:

1 – قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال:لرسول الله ﷺ: (ولد لي غلام أسود على فراشي قال: "هل لك من إبل "؟ قال: نعم. قال "ما ألوانها"؟ قال حمر قال: "هل فيها من أورق"؟ قال: نعم. قال: "فأنى ذلك"؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[(٢)]..

2 – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته"؟ قالت: نعم. فقال: "فاقضوا الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء"[(٣)].

٣ – وجاء في السنن أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم، فقال له عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو تمضمضت الماء وأنت صائم"؟

---

(١) – المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق ص ١٢٥.

(٢) – متفق عليه: صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين الله حكمهما ليفهم السائل ج ٨ ص٥٠٢ رقم الحديث(٧٣١٤)، و وصحيح الإمام مسلم، كتاب اللعان ج ٢ص ١١٧٣، رقم الحديث(١٥٠٠).

(٣) – متفق عليه: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقد الله حكمهما ليفهم السائل ج ٨ص ٥٠٢ رقم الحديث(٧٣١٥)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٢ص ٨٠٤، رقم الحديث (١١٤٨)وأوردا ه في قضاء الصوم عن الميت، وفي الحج، وكلاهما بصيغة تشبيه دين الله، بدين الناس، في وجوب الأداء، وأحقية دين الله بالقضاء.واللفظ للبخاري.

قلت: لا بأس. قال: "فمه"[(١)].

ووجه الدليل من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام، شبه المضمضة إذا لم يعقبها شرب بالقبلة إذا لم يعقبها إنزال [(٢)].

وقد سبق كلام ابن العربي في بيان حجيته، كما سبق بيان أن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في كونه حجة وإنما وقع الخلاف بعدهم.

قال الباجي (ومما يدل على ذلك علمنا بأن الصحابة اختلفت في مسائل كثيرة جرت بينهم فيها مناظرات كثيرة، ومنازعات مشهورة، ومراجعات كثيرة، كاختلافهم في توريث الجد مع الإخوة، واختلافهم في العول... فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

١ - إما أن يكون في هذه الأحكام المختلف فيها نص لا يحتمل التأويل.

٢ - أو ظاهر يحتمل التأويل.

٣ - أو لا يرد ذكر لحكمها جملة.

ثم عقب قائلا: "ويستحيل أن يكون فيها نص لا يحتمل التأويل؛ لأنه لو كان لسارع إليه الموافق له، وانقطع الخلاف، وثبت الإجماع على الحق، ويستحيل أن يكون فيها نص فيذهب عن جميعهم؛ لأن ذلك إجماع منهم على الخطأ، ولا يجوز هذا.

ولو جاز ذلك لجاز أيضا أن تذهب عليهم شرائع وصلوات وصيام وعبادات قد نص عليها صاحب الشرع، وهذا باطل باتفاق المسلمين.

ويستحيل أن يكون في ذلك دليل يحتمل التأويل؛ لأنه لو كان ذلك لوجب بمستقر العادة أن ينزع كل مخالف إلى الظاهر الذي تعلق به، ويُبيّن احتجاجه منه، ولا يحتج بالرأي والقياس؛ لأن المستدل والمحتج إنما يحتج بما ثبت عنده به الحكم، ولا يعدل عند المناظرة، وقصد إثبات الحق إلى ما ليس بدليل، ولا حجة عنده ولا عند خصمه.

ولما رأينا كل واحد منهم احتج في ذلك بالرأي والقياس دون منكِر، ولا مخالف، علمنا

---

(١) - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ج ٢ص ٧٧٩-٧٨٠ رقم الحديث (٢٣٨٥)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود رقم الحديث (٢٠٦٤)، ورواه الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، كتاب الصوم،) ج ١ص ٥٩٦ رقم الحديث (١٥٧٢).

(٢) - الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

إجماعهم على القول بصحة القياس و الرأي)[١].

وأقيسة الصحابة مشهورة ومعلومة من أولها اقتناع الصحابة رضي الله عنهم - بعد حوار السقيفة المشهور - بأحقية أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، قياسا على إمامة الصلاة.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان: بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.فقرر عمر رضي الله عنه الرجوع بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم جميعا فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله!؟[٢].

وأول من أنكر القياس هم الرافضة، ومِن بعدهم الخوارج، وطائفة من المعتزلة، كما أنكره الظاهرية.

والأدلة المذكورة ترد على من أنكره، وكذلك الإجماع المنقول عن الصحابة و لا شك في احتجاج المالكية بالقياس، كما يدل عليه كلام الباجي، وابن العربي، وابن جزي، وغيرهم.

٢ - الاستحسان:

الاستحسان في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسنا[٣].

واستحسان الشيء قبوله والرضا به ومحبته[٤]قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ

---

(١) - الإشارات في أصول الفقه المالكي، للباجي، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) - صحيح الإمام البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ج٧ص ٢٧- ٢٨رقم الحديث(٥٧٢٩)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ج٤ص١٧٤٠- ١٧٤١، رقم الحديث (٢٢١٩).

(٣) - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، بحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٢٣.

(٤) - انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١ ٣٧.

﴿ ﴾ (١٨)[(١)].

واصطلاحا: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[(٢)].

وقيل: هو "الأخذ بأقوى الدليلين كتخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر لأن دليله أخص"[(٣)].

وقيل: هو "دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره"[(٤)].

وعلق الغزالي على هذا التعريف الأخير بقوله: (وهذا هوس لأن ما لا يقدر على التعبير عنه، لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه)[(٥)].

حجية الاستحسان:

أنكر الإمام الشافعي – رحمه الله – الاستحسان، وشنع على القائلين به، فقال: "من استحسن فقد شرع"[(٦)]، ولا يخفى خطر التشريع من دون الله، وقال به الإمامان أبو حنيفة ومالك، ونسب بعض الأولين القول به للإمام أحمد أيضا، ولم يشتهر ذلك عنه.

وعندما نلقي نظرة تأمل على التعريفات السابقة خاصة الثلاثة الأول، يتبين لنا أن الاستحسان في حقيقته هو: العمل بأرجح الدليلين، والعمل بالأقوى مطلب شرعي واضح.

وقد يكون اعتراض الشافعي المذكور تعليقا على التعريف الأخير هو الذي يعنيه كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأن تقرير الأدلة أو الأحكام بالخواطر والتشهي، منكر من

---

(١) – سورة الزمر، جزء من الآية (١٧ ، والآية ١٨).

(٢) – منتهى الوصول والأمل، في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أب ي عمرو عثمان بن أبي بكر بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص ٢٠٧.

(٣) – منتهى الوصول والأمل، في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، و نشر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ج٢ص ٣٨٤.

(٤) – المستصفى، لمحمد بن محمد بن محمد، المعروف بالغزالي، ج١ص ٢١٤.

(٥) – المستصفى من أصول الفقه، المرجع السابق ص ٢١٤.

(٦) – نسبه إليه أكثر الأصوليين انظر: المستصفى للغزالي، ج١ص ٢١٣.

القول يرده القرآن وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٢]

والذي يهمني بيان كونه دليلا معتبرا عند مالك وأصحابه حسب التعريفات التي أوردتها نقلا عنهم، وقد اختلفت أقوال الأصوليين المالكية في نسبة القول به إلى مالك أورِد هنا بعضا منها: قال ابن العربي: (أنكره الشافعي وأصحابه، وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة، وبدَّعوه أخرى، وقد قال به مالك)[٣].

وقال الباجي: (والاستحسان الذي يختلف الأصوليون في إثباته هو اختيار القول من غير دليل، ولا تقليد، وذهب بعض المصريين من أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة إلى إثباته، ومنع منه شيوخنا العراقيون)[٤].

وقال ابن جزي المالكي: (أما الاستحسان فهو حجة عند أبي حنيفة خلافا لغيره)[٥].

وقال الشاطبي رحمه الله: (إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جدا)[٦].

وقال فيه ابن عاصم:

"وبعضهم ينسب للنعمان * على الخصوص نوع الاستحسان .

ومالك ليس له بمانع * وقد رووا إنكاره للشافعي"[٧].

وممن نسبه إلى أبي حنيفة دون غيره السيوطي في شرحه لجمع الجوامع فقال: (وقد أنكره

---

(١) – سورة النحل الآية – (١١٦).

(٢) – سورة الإسراء الآية (٣٦).

(٣) – المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، ص١٣١.

(٤) – الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٥) – تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص ١٣٤.

(٦) – الاعتصام ج ٢ص ١٣٧.

(٧) – مرتقي الوصول إلى علم الأصول نظم في الأصول ومقاصد الشريعة ص ١٣٠.

الجميع إلا أبا حنيفة فقال به)[1].

والمؤكد أن مالكا يعمل بالاستحسان، ولكن باعتباره اختيار الراجح من الأدلة، وأخذا بالأقوى كما سبق ذكره، وليس التشهي واتباع الهوى.

٣ – الاستصلاح أو المصلحة المرسلة:

المصلحة في اللغة: المنفعة

أقسام المصلحة بالنسبة لاعتبار الشرع وعدمه ثلاثة:

١ – **مصلحة معتبرة** وهي التي شهد الشرع باعتبارها، أما بنص أو إجماع[2].

وأمثلة هذا النوع كثيرة منها الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[3] والقصاص من القاتل عمدا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[4].

٢ – مصلحة ملغاة وهي التي شهد الشرع لبطلانها، ومن أمثلتها فتوى أحد العلماء للملك الذي جامع في رمضان، بتعين صيام شهرين في حقه معللا ذلك بسهولة العتق بالنسبة له، فهذه المصلحة باطلة، والفتوى المبنية عليها تخالف النص[5].

٣ – مصلحة مرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء[6].

وهي المقصودة في باب الاستدلال، ولم يذكروا لها تعريفا دقيقا، إلا أن معاني الألفاظ المكونة لها لا تخلو من وضوح.

---

(١) – شرح جمع الجوامع، للسيوطي ج ٢ص ٦٨٥.

(٢) – انظر المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣) – سورة البقرة الآية (٢١٦).

(٤) – سورة البقر ة الآية (١٧٩).

(٥) – انظر المستصفى، للغزالي، مرجع سابق، ج ١ص ٢١٧والاعتصام، للشاطبي ج٢ص١١٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٥.

(٦) – انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصو ل، ص ١٣٥، والاعتصام، للشاطبي، ج ٢ص ١١٣.

فالمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، والمرسلة هي المطلقة عما يدل على اعتبارها، أو إلغائها، وقد سماها بعضهم بالمناسب المرسل[١].

قال الغزالي: "نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[٢].

حجية المصلحة المرسلة عند الإمام مالك وبعض علماء الأصول:

اشتهرت نسبة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة للإمام مالك رحمه الله تعالى عند علماء الأصول من المالكية وغيرهم فممن نسب إليه القول بها الإمام القرافي في التنقيح[٣]، والإمام الشاطبي في الاعتصام[٤]، وابن جزي في التقريب[٥]، وابن عاصم في نظم المرتقى[٦] وسيدي عبد الله الشنقيطي في المراقي[٧]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود على مراقي السعود[٨]، ومذكرة أصول الفقه[٩].

وقد استبعد ابن الحاجب نسبة القول بها للإمام مالك، فقال: (وهي التي لا أصل لها، والأكثر على امتناع التمسك بها، وقد عزي إلى مالك خلافه وهو بعيد)[١٠].

ويرى الغزالي أنها تقبل في الضروريات، وهي التي تتعلق بحفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال... قال: أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا

---

(١) – انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٢٩.

(٢) – المستصفى، مرجع سابق، ج١ص ٢١٧.

(٣) – انظر: تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الرؤوف سعد ص٤٤٦.

(٤) – انظر: الاعتصام ج٢ص١١١.

(٥) – انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٢٣٥، – ٢٣٦.

(٦) – انظر مرتقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المالكي ص١٢٧.

(٧) – انظر: نظم مراقي السعود مع نثر الورود، ج٢ص٣٣٨– ٣٣٩.

(٨) – انظر: نثر الورود ج٢ص ٣٣٩.

(٩) – انظر: مذكرة أصول الفقه ص ١٦٩.

(١٠) – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب ص ٢٠٨.

لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل"[1].

ويرى بعض الأصوليين أن الجميع يستخدمون المصلحة وإن لم يسموها باسمها.

نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال: (الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره، من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما[2].

وقال القرافي: (هي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)[3].

ومما يستدل به للعمل بالمصالح المرسلة:

١ - أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف وليس ثَمَّ نص على جمعه وكتابته[4].

فعن زيد بن ثابت رضي عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوا، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه.

فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: هو والله

---

(١) - المستصفى من أصول الفقه، ج١ص٢١٨.

(٢) - ابن دقيق العيد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ج ٦ص٧٧ بدون تعيين الكتاب الذي ذكره فيه.

(٣) - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي مرجع سابق، ٤٦٦.

(٤) - الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢ص١١٥.

خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف، العسب، وصدور الرجال"[١].

٢- اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل.

أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي "أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين"[٢].

٣- أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه:

لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين[٣].

مسائل أخذ فيها الإمام مالك رحمه الله بالمصلحة المرسلة:

١ - تضمين الصناع:

من ذلك أن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهمة، وإن كان السجن نوعا من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص

---

(١) - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب **قوله:** ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾، ج٥ص٢٥٥رقم الحديث (٤٦٧٩).

(٢) - موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني، كتاب الأشربة، الحد في الخمر، ج٤ص ١٦٧رقم الحديث (١٦٣٣) والمستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الحدود، رقم الحديث(٨١٣٢) ج٤ص ٤١٧- ٤١٨ بنحو حديث مالك بسند متصل عن ثور بن زيد الديلي.

(٣) - انظر: الاعتصام، للشاطبي مرجع سابق ج٢ص١١٩.

الأموال من أيدي السراق، والغصاب إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى الإقرار.

فإن قيل: هذا فتح باب لتعذيب البريء قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا؛ إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعا من الظن[١].

وأنبه هنا إلى أن التهمة التي

٢ – قتل الجماعة بالواحد[٢]:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: (فعمدة من قتل الجماعة بالواحد النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[3] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة)[4].

٤ – العرف والعادة:

العرف في اللغة ما تعارف عليه الناس، والعادة أيضا ما اعتادوه قال في القاموس: "تعوَّده وعاوده معاودة وعوادا واعتاده وأعاده واستعاده جعله من عادته"[٥].

واصطلاحا قال القرافي: "غلبة معنى من المعاني على الناس"[٦].

وقال الولاتي في نيل السول: نقلا عن ابن عطية "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده

---

(١) – انظر: — الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢ص ١٢٠.

(٢) – وهو مذهب الأئمة الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والمشهور عند أحمد ، انظر الفروق مع هوامشه، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ج ٤ ص ونقل العمل به عن عمر رضي الله عنه..

(٣) – سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٤) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ، ج٢ص ٤٠٠.

(٥) – القاموس المحيط مادة ص ٣٨٧،مادة (ع و د).

(٦) – تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ص ٤٤٨.

الشريعة"[١].

أقسام العرف:

ينقسم العرف باعتبارات عدة إلى الأقسام التالية:

١ – العرف الثابت والمتبدل:

أ – العرف الثابت هو العرف الشرعي، فكلما أمر به الشرع يبقى حسنا، ولو خالفه الناس، وكلما ما نهى عنه الشرع يستمر قبحه، ولا يمكن أن يوصف بأنه حسن، أو أن الحضارة تقتضيه، ولو تساهل الناس في فعله في بعض البلدان الإسلامية، على سبيل المثال ستر العورة مأمور به في الشرع، فهو حسن، وكشفها قبيح، ومصافحة الرجل لغير محارمه من النساء منهي عنها شرعا، ففعلها قبيح[٢] وهذا واضح لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسولﷺ.

ب – العرف المتبدل وهو غير الشرعي:

وهو ما يتعارف الناس عليه مما ليس للشرع فيه أمر ولا نهي، وهذا يمكن أن يتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة، مثل التزام دفع المهر كله قبل الدخول، أو تأخير جزء منه إلى ما بعد الدخول، ومثل كشف الرأس بالنسبة للرجال فقد يعد خارما للمروءة في بعض البلدان، لكنه في أماكن أخرى معتاد لا يعاب به من فعله.

٢ – و ينقسم العرف من وجه آخر إلى قولي وعملي:

أ – العرف القولي:

مثل إطلاق الدابة في بعض البلدان على الحمار دون غيره[٣]، مع أن الدابة في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض.

وعرفه القرافي، فقال: "أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة"[٤].

وعرفه ابن أمير حاج فقال: "العرف القوليُّ أن يتعارف قوم إطلاق لفظ، لمعنى بحيث لا

---

(١) – نيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحيى الولاتي ص ١٩٨.

(٢) – انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح، دار الكتاب الجامعي، سليمان الحلبي –القاهرة، ص ٩٥

(٣) – انظر: مصادر الأحكام الإسلامية، لزكريا البر ص ٢٧.

(٤) – الفروق ج١ص١٧١.

يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدابة على الحمار والدرهم على النقد الغالب"[١].

وقال الشيرازي: "وأما العرف فهو ما غلب الاستعمال فيه، على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه، دون ما وضع له كالدابة: وضع في الأصل لكل ما دب، ثم غلب الاستعمال في الفرس"[٢].

ب – العرف العملي:

وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم، وتصرفاتهم مثل تعارف الناس[٣] على التعاطي في بيع بعض السلع من غير صيغة لفظية، ودخول الحمامات العامة من غير تعيين زمن البقاء فيها[٤].

٣ – وينقسم العرف من وجه آخر إلى عام يتعارف عليه المسلمون جميعا، وخاص يختص بطائفة أو جماعة معينة[٥].

أ – أما العرف العام فهو ما تعارف عئليه الناس من الأقوال والأفعال وجرى عليه التعامل بينهم[٦]؛ قال القرافي – رحمه الله –: "وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى.

ب – أما العرف الخاص كما يدل عليه كلام القرافي فهو ما تتعارف عليه طائفة أو إقليم، وقد سبق قريبا اختلاف العرف في الدابة فقد عرفت في مصر على أنها الحمار، وفي مكان آخر على أنها الفرس وغير ذلك مما لا ينحصر.

ومن أقسامه العرف الشرعي، ويقابله اللغوي:

أما العرف الشرعي فهو اللفظ الذي يستعمله الشرع مريدا به معنى خاصا.

ومن أمثلته الصلاة أطلقت في عرف الشرع على العبادة المعهودة، المشتملة على الركوع،

---

(١) – التقرير والتحبير ج١ص ١٨٢.

(٢) – اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) – انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ص١٢٦.

(٤) – انظر: مصادر الأحكام الإسلامية، زكريا البري ص ١٤٦، ١٤٧.

(٥) – انظر: أثر العرف، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٦) – انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ١٣٦.

والسجود، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[١]، ولكن العرف الشرعي خصه بالعبادة المعروفة، ولعل ذلك من باب تسمية الشيء باسم بعضه ؛لأن الصلاة مشتملة عليه، وهو من مقاصدها العظيمة[٢].

حجية العرف والعادة:

قال القرافي: "فهذه العادة يقضى بها عندنا"[٣]، وقال ابن جزي: "فيقضى بالعادة عند المالكية خلافا لغيرهم"[٤].

ولم يقبل القرافي تخصيص الأخذ بالعرف بالمذهب المالكي، فقال: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[٥].

والعرف ليس دليلا مستقلا، وليس شاملا لكل فروع الشريعة، ولا يعمل به إذا عارضه دليل آخر، وإنما يقيد أو يخصص إن احتيج إليه.

قال ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

"والعرفُ ما يعرفُ بين الناس * ومثلُه العادةُ دون باس.

ومقتضاهما معا مشروعُ * في غير ما خالفه المشروعُ [٦].

قال شارحه الولاتي: (يعني العرف معمول به في الشرع ما لم يخالف دليلا شرعيا، فإنه حينئذ يجب نبذه واعتماد الدليل الشرعي... ومعنى العمل بالعرف إنه يقيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية، وليس معمولا به في كل فروع الشريعة، كما يزعم بعض جهلة هذا الزمن المنتسبين للقضاء والفتيا، بل إنما يعمل به في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف... كتقدير نفقات الزوجات والأقارب، وكسوتهم، وما يختص به الرجال عن النساء

---

(١) – سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٣).

(٢) – أثر العرف في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤١

(٣) – تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ص ٤٤٨.

(٤) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٥) – تنقيح الفصول في شرح المحصول في الأصول مرجع سابق ص٤٤٨.

(٦) – مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص ١٣١.

من متاع البيت، وما يختص به النساء عن الرجال منه، وما العادة فيه من البيوع النقد، وما العادة فيه التأخير، وكألفاظ الناس في الأيمان والعقود، والفسوخ فإنه محكم فيها يخصصها ويقيدها)[١].

دليل العمل بالعرف: يستدل القائلون باعتماد العرف دليلا بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٣]، قال الشوكاني: (أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال، بمثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن)[٤].

وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٥].

٥ – الاستصحاب:

الصحبة في اللغة الملازمة واستمرار الصحبة وكلّ شيء لازم شيئا فقد استصحبهُ قال ابن فارس وغيره واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي و من هنا قيل اسْتَصْحَبْتُ الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[٦].

---

(١) – نيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحي الولاتي ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) – سورة الأعراف جزء من الآية (١٩٩).

(٣) – سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).

(٤) – فتح القدير ج ١ص٢٣٦.

(٥) – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٦ص٥٣٤ رقم الحديث(٥٣٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج٣ص ٣٣٨رقم الحديث (١٧١٤).

(٦) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ص ٣٣٣.

قال الجرجاني: "عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغي"(١).

وقال القرافي: "معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي، أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال"(٢).

وقال ابن جزي: "هو بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي"(٣).

أقسام الاستصحاب و حجيته:

اشتهرت نسبة القول بالاستصحاب للمالكية، ونظرا لتعدد أقسامه، واختلاف علماء الأصول في صلاحية بعضها للاحتجاج أذكر مع كل قسم من يقول بالاحتجاج به ومن ينكره، وحديثي في الأساس عن علماء المالكية، وقد أذكر غيرهم عرضا إن تعلقت به فائدة وفيما يلي بيان أقسامه:

١ - استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل إذ الأصل براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، كنفي صلاة سادسة (٤).

وقد رجح ابن العربي كون استصحاب حال العقل دليلا فقال: (أما استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح، مثاله: دليل قول علمائنا في أن الوتر ليس بواجب)(٥).

واقتصر العلوي في المراقي على هذا القسم فقال:

"ورجحنَّ كونَ الاستصحابِ للعدم الأصليِّ من ذا الباب.

بعد قُصارى البحث عن نص فَلم يلف وهذا البحثُ وفقا منحتم"(٦).

قال شارحه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار: (يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من ذا الباب، يعني باب الاستدلال فهو حجة)(٧).

---

(١) – التعريفات، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٤٤٧.

(٣) – تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق ص١٣٣.

(٤) – انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، المرجع نسه، ، ومذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص .١٥٩.

(٥) – انظر: المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق ص.١٣٠.

(٦) – مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي مع شرحه نثر الورود، ص٣٨٣.

(٧) – نثر الورود، المرجع السابق.

قال الشيخ حسن المشاط: (هو حجة عندنا وعند الشافعية [١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٢].

قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – رحمه الله –: (وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب، وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية، وهذا النوع قد دل القرآن على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية الأولى: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم، على البراءة الأصلية، فهو حلال لهم ولا حرج عليهم فيه.

ووجه دلالة الآية الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين حتى أنزل الله﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ ندموا على استغفارهم للمشركين، بينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم فيه، ولا حرج حتى بين الله لهم ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا) [٥].

٢ – استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، ودوامه لوجود سببه، كثبوت الملك لثبوت

(١) – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، مرجع سابق ص ٢٢٩.

(٢) – سورة الإسراء: جزء من الآية (١٥).

(٣) – سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥).

(٤) – سورة التوبة (الآية — ١١٥).

(٥) – مذكرة أصول الفقه ص ١٦٠.

الشراء، وثبوت شغل الذمة عند جريان الإتلاف قال في "الجواهر الثمينة": وهو أيضا حجة عند مالك رحمه الله، وقال غيره ليس بحجة مطلقا[1].

٣ – استصحاب مقتضى العموم والنص إلى ورود مخصص أو ناسخ، وأنكر جماعة من الأصوليين على من عد هذا النوع من أقسام الاستصحاب، منهم الجويني، ودليلهم على ذلك أن النص أو العموم هما محل الاستدلال، لا الاستصحاب.

٤ – استصحاب حال الإجماع ومن أمثلته عند المالكية: من أبيح له التيمم لفقده الماء، إذا بدأ الصلاة وهو متيمم، فطرأ عليه الماء في أثناء الصلاة فقال مالك يتمادى، وقال أبو حنيفة يقطع، فاحتج أصحاب مالك بالإجماع على صحة الصلاة قبل وجود الماء، فمن ادعى فسادها برؤية الماء فعليه الدليل.

واختار ابن الحاجب حجية هذا القسم فقال: (والمختار أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف دليل ظاهر)[2].

ورد الباجي على داود قوله بجواز بيع أم الولد مستدلا بالإجماع على جواز بيعها قبل الحمل فقال: (وهذا غير صحيح من الاستدلال لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه)[3].

وصرح ابن العربي بالقول بعدم الاحتجاج بهذا القسم، فقال بعد ذكره له وبيان مثاله الذي هو عدم بطلان صلاة المتيمم الذي يجد الماء بعد الدخول في الصلاة عند المالكية: (وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله، فمنهم من قال: إنه دليل يعول عليه، ومنهم من قال: إنه ليس بشيء، والصحيح أنه ليس بدليل لأن موضع الدليل الإجماع، وقد زال برؤية الماء، فالدليل ليس له تناول لمحل الخلاف)[4].

واعتبره الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مردودا وغير معتبر[5].

(١) – الجواهر الثمينة، لحسن بن محمد المشاط ص٢٣٠.

(٢) – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٠٤.

(٣) – الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ١٠٤.

(٤) – المحصول في أصول الفقه ص١٣٠.

(٥) – انظر مذكرة أصول الفقه، ص ١٦٠.

٦ – سد الذرائع:

١ – الذريعةُ لغة:

قال في اللسان: "الذريعة السبَب إلى الشيء، يقال فلان ذَرِيعتي إليك أَي سَببي ووُصْلَتي الذي أَتسبب به إِليك"[(١)]، وقال في تاج العروس: "الذَّريعَةُ كسَفينَةٍ: الوَسيلَةُ والسَّبَبُ إلى شيءٍ. يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ أَي سببي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ"[(٢)].

٢ – سد الذريعة اصطلاحا قال القرافي: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"[(٣)].

و عرفه الشاطبي في الموافقات بأنه "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"[(٤)].

وهذا يعني أنهم قد يحظرون أفعالا مباحة في أصلها لكونها تؤدي إلى محظور[(٥)].

حجية سد الذرائع، و بيان أقسامها بحسب تحقق تأديتها للمحظور، وعدم تحققها.

تنقسم الذرائع باعتبار مذاهب العلماء ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١ – **القسم الأول معتبر إجماعا مثل سب الأصنام بحضرة من يعبدونها**؛ لأنها ذريعة إلى سب الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[(٦)]، وكحفر بئر في طريق المسلمين؛ لأنها ذريعة لقتلهم، وهذا لا خلاف في منعه، ومثله وضع السم في أطعمتهم[(٧)].

٢ – **القسم الثاني** ملغى إجماعا، وتحته نوعان، النوع الأول: أن يكون الفساد فيه بعيدا كالمنع من زراعة العنب؛ لأن الخمر تستخرج منها، والنوع الثاني: ما إذا رجحت المصلحة على المفسدة كالشركة في سكنى الدور فإنها قد تكون ذريعة إلى الزنا، لكنها ذريعة ملغاة

---

(١) – لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨ص ٨٦

(٢) – تاج العروس للزبيدي، مرجع سابق، ج٢١ص١٢.

(٣) – شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٤) – الموافقات في أصول الفقه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي دار المعرفة – بيروت ج٣ص٢٥٧.

(٥) – انظر: تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٦) – سورة الأنعام جزء من الآية (١٠٨).

(٧) – انظر: نيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحيي الولاتي ص١٩٩ونثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٣٨٧ والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن المشاط ص٢٢٥.

إجماعا[(١)].

٣ – **القسم الثالث هو محل الخلاف**، وهو ما ظاهره الإباحة لكن يتوصل به إلى محظور.

ومن أمثلته كما قال الباجي وغيره: (أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها بخمسين نقدا ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل)[(٢)].

واستدل القائلون بسد الذرائع بأدلة من القرآن والسنة فمن الأدلة القرآنية قوله تعالى:

﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[(٣)]، ووجه الدليل أن هؤلاء أبيح لهم أخذ السمك في كل يوم ما عدا يوم السبت، فابتلاهم الله بإتيان السمك يوم السبت فقط فاحتالوا بوضع عراقيل تمسك السمك حتى يأتي اليوم الذي يباح لهم اصطياده فيه[(٤)].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٥)]؛ قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (الدليل الثاني التمسك بسد الذرائع، وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة... أما الكتاب فهذه الآية، وسبب التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ؛فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛لأنه ذريعة للسب)[(٦)].

ومما يستدلون به من السنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر ". ثم قال: "احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها

---

(١) – انظر: نيل السول، المرجغ نفسه.

(٢) – الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ١٠١.

(٣) – سورة الأعراف الآية (١٦٣).

(٤) – انظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٥) – سورة البقرة الآية (١٠٤).

(٦) – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٢ص٥٧وما بعدها.

حتى لقي الله"[١]؛ مع أنه حكم به لأخيها عبد بن زمعة، ومنعه من الدخول عليها، بسبب شبهه بعتبة بن أبي وقاص الأجنبي منها.

٧ – الاستقراء:

الاستقراء في اللغة التتبع[٢].

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بقوله: "هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته"[٣]، وهذا تعريف الاستقراء الناقص.

وعرفه القرافي بأنه: "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة"[٤].

أنواع الاستقراء:

والاستقراء نوعان: قطعي وهو التام، وظني وهو الناقص[٥].

النوع الأول: الاستقراء القطعي، وذلك إذا كان عاما شاملا لجميع صور جزئيات الكلي ما عدا صورة النزاع[٦].

النوع الثاني: الاستقراء الظني وهو ما يكون في بعض الجزئيات، مع خلوه عن صورة النزاع سواء استقرئ الأقل أم الأكثر[٧]، وهذا هو المعروف بالاستقراء الناقص.

حجية الاستقراء:

قال القرافي بعد ذكره للكلام السابق: (وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء)[٨].

---

(١) – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ج٣ص ٦رقم الحديث (٢٠٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ج ٢ص١٠٨٠رقم الحديث(١٤٥٧).

(٢) – انظر: القاموس المحيط، ص ١٧٠٧

(٣) – التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) – شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص٤٤٨.

(٥) – انظر: نيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحيى الولاتي، ١٩٦ ونثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق.

(٦) – انظر: المرجعين السابقين نفسيهما.

(٧) – انظر: المرجعين السابقين.

(٨) – شرح تنقيح، مرجع سابق ص٤٤٨.

وقال في المراقي: (ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكلي).

قال شارحه محمد الأمين الشنقيطي: يعني أن من أنواع الاستدلال الاستقراء [١].

وقال ابن عاصم في مرتقى الوصول:

(وربما قد ينتهي في الشرع لأن يفيد فيه حكم القطع).

قال شارحه الولاتي الشنقيطي: (يعني أن الاستقراء قد ينتهي أي: يبلغ في الشرع مبلغا إلى أن يفيد حكم القطع، أي الحكم الذي هو القطع بأن هذه الصورة الجزئية محكوم عليها بالحكم الثابت لنظائرها... وحينئذ يكون حجة اتفاقا)[٢].

ومن أمثلة الاستقراء في مذهب الإمام مالك احتجاجه بخبر الآحاد، قال بعضهم: (لأنه استقرأ موارد الشريعة فوجده معمولا به، في كل جزئية ورد فيها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يكتفون به، ويحتجون به، فلذلك حكم على كل خبر واحد بأنه حجة)[٣].

ويحتمل أن يكون قصد المؤلف بهذا التعميم في خبر الواحد مع اكتمال شروط الاحتجاج به من الصحة أو الحسن، مع عدم الناسخ، والمعارض.

هذه أصول الإمام مالك النقلية والعقلية، تناولتها باختصار؛ إذ المقصود بيان الأدلة إجمالا، وإعطاء فكرة موجزة عن كل دليل.

---

(١) – المراقي للشيخ سيدي عبد الله العلوي مع شرحه للشيخ محمد الأمين بن الشنقيطي ص ٣٨١.

(٢) – مرتقى الوصول مع شرحه نيل السول ص١٩٦.

(٣) – نيل السول، للولاتي ص ١٩٧.

المبحث الثاني:
أهم مدارس المذهب المالكي ومشايخها

المطلب الأول: مدرسة المدنية
المطلب الثاني: المدرسة المصرية
المطلب الثالث: المدرسة العراقية
المطلب الرابع: مدرسة المغرب، والأندلس

توطئة:

تهيأ للمذهب المالكي من أسباب الانتشار ما لم يتهيأ لغيره من المذاهب الأخرى، ولعل من أبرز تلك الأسباب مكان الإمام مالك – رحمه الله – الذي ينسب إليه هذا المذهب، حيث نشأ في المدينة النبوية عاصمة الدولة الإسلامية – في ذلك الوقت – واستمر فيها لا يخرج منها إلا لحج أو عمرة، وأيضا مكانة الإمام مالك نفسه بين العلماء؛ حيث كان أحد أوعية العلم في زمانه، وكثر الآخذون عنه من شرق البلاد الإسلامية وغربها.

يقول ابن خلدون: (وقد كان تلامذة مالك افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته، مثل ابن خويز منداد، وابن اللبان، والقاضي أبو بكر الأبهري، والقاضي أبو الحسين بن القصار، والقاضي عبد الوهاب.. وكان بمصر ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وطبقتهم، ورحل من الأندلس عبد الملك ابن حبيب، فأخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبث مذهب مالك في الأندلس، ودون فيه كتاب الواضحة)[(١)].

ويقول الدكتور محمد إبراهيم علي: (نبغ العلماء في مذهب مالك، وكثرت مؤلفاتهم، واختلفت ترجيحاتهم، وتفريعاتهم، وتخريجاتهم، وانطبعت بطابع البيئة التي نشأوا بين أحضانها، والمجتمع الذي عاشوا فيه)[(٢)].

و تهيأت عوامل لنشوء "مدارس مالكية" في أنحاء البلاد الإسلامية، انبثقت كلها عن مذهب مالك، وقد لخص الدكتور محمد إبراهيم علي هذه العوامل في النقاط التالية:

العامل الأول:

المنهج حيث بنى الإمام مالك مذهبه على أصول وقواعد، وافقه الأئمة في أكثرها، وقد تعرضت لتلك الأصول في المبحث السابق بشيء من التفصيل، فلا أطيل بذكرها.

العامل الثاني:

---

(١) – مقدمة ابن خلدون ج٢ ص١٣٢ المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة –الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

(٢) – اصطلاح المذهب عند المالكية تأليف الدكتور: محمد إبراهيم على ص٥٨– ٦١ إدارة البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – بدولة الإمارات العربية، حكومة دبي الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

أن مالكا كان محدثا وفقيها، فانتحى بعض طلابه منحى أهل الحديث، بينما ركز آخرون على الجانب الفقهي، وسيتضح ذلك عند ذكر مميزات كل مدرسة.

العامل الثالث:

اختلاف البيئات[١] التي عاش فيها أئمة كل مدرسة ما بين أصحاب رأي وأصحاب حديث؛ قال ابن خلدون: (وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز)[٢].

وقد انتشر المذهب المالكي في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية، على يد تلامذة مالك في حياته، وصارت الفتيا والقضاء في بعض بلدان الإسلام عليه حيث (أخذ هشام بن عبدالرحمن بن معاوية أمير الأندلس حينئذ جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة، في حياة مالك رحمه الله)[٣]، وانتشر في إفريقية على يد سحنون وتلامذته قضاء، واحتسابا، وتأليفا، وتنقيحا، وفي مصر على يد عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وفي العراق علي يد آل حماد، و القاضي عبد الوهاب، وتعددت مدارس المذهب حسب المناطق والبلدان التي انتقل إليها أئمة المذهب، وكانت الفتيا والقضاء به في شرق البلاد الإسلامية وغربها، وانبرى للدفاع عنه، والسعي إلى ترجيحه على غيره من المذاهب جمع من العلماء الأفذاذ، فأبرزوا محاسنه.

---

(١) - انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، مرجع سابق، ص٥٨- ٦١.

(٢) - مقدمة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ج٢ص ١٢٩ تصحيح أبي عبد الله السعيد المندوه _ المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٣) - ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج١، ص ٢٧.

المطلب الأول: مدرسة المدنية

١ – نشأة هذه المدرسة وأبرز أئمتها:

(وهي المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب، ضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام مالك، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون)[١]. وهذه المدرسة امتداد طبعي لمدرسة الإمام مالك، ولم يكن في عهد مالك ينسب إليه مذهب؛ لكثرة العلماء واعتمادهم في الغالب على الأصول؛ حيث كان من المعتاد في العصور الأولى أن يرجع العالم إلى الكتاب والسنة دراسة وتفهما، ثم يأخذ بما ترجح لديه دون أن يقتصر على أقوال من سبقوه، خلافا لما صار عليه الأمر بعد ذلك، حين رأى أكثر العلماء أن باب الاجتهاد قد أغلق، وبعد وفاة مالك رحمه الله قام على هذه المدرسة تلامذته الذين أخذوا عنه العلم، وخلفوه في الفتوى والتدريس، فتطورت على أيديهم هذه المدرسة.

ومن أبرز هؤلاء العلماء عثمان بن كنانة[٢]، وكان من أخص طلاب مالك، وجلس في مجلسه بعد وفاته[٣]، وعبد الله بن نافع الصائغ[٤]، والمغيرة بن عبد الرحمن[٥]، ومحمد ابن

---

(١) – اصطلاح المذهب عند المالكية، الدكتور: محمد إبراهيم علي، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) – هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة الفقيه المدني مولى آل عثمان رضي الله عنه قال يحي بن بكير: لم يكن في حلقة مالك أضبط من ابن كنانة، وكان ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، واختلف في سنة وفاته، فقيل سنة (١٨٥هـ)، وقيل سنة (١٨٦هـ) انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق ج٣ص٢١– ٢٢.

(٣) – انظر: ترتيب المدارك ج٣ص٢١.

(٤) – هو: أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ مولى بني مخزوم، قال عنه الإمام أحمد: كان صاحب مالك، ومفتي أهل المدينة برأي مالك. وقال عن نفسه: صحبت مالكا أربعين سنة، وكان تحصيله بالحفظ، ولم يكن يكتب، جلس في مجلس مالك بعد ابن كنانة (ت ١٨٦ه) انظر: ترتيب المدارك ج٣ص ١٢٨–١٣٠.

(٥) – هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي، يرجع نسبه إلى عبد الله بن عياش بن ربيعة، أخذ عن مالك وغيره، وثقه ابن معين، قال الزبير: كان فقيه المدينة، كان ممن يرجع إليهم في الفتوى في زمن مالك وبعده، ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد نيابة عن شيخه مالك، توفي سنة (١٨٨هـ)، وقيل سنة(١٨٦هـ) انظر: المرجع السابق ج ٣ص٢– ٨.

دينار(١)، ومحمد بن مسلمة(٢)، وعبد الملك بن الماجشون(٣)، ومطرف بن عبد الله(٤)، وهما اللذان حملا لواء هذه المدرسة مدة غير قصيرة، ومع أهمية هذه المدرسة وأقدمية نشأتها إلا أن عمرها لم يطل كثيرا؛ وبدأت تضعف بعد وفاة صغار أصحاب مالك، لكن تأثير هذه المدرسة لم ينقطع، فلم تخل المدارس الأخرى من متأثرين بمنهجها، وهذا الضعف المذكور لا يعني أن المدينة خلت من وجود بعض العلماء المالكيين في فترات لاحقة، بل لم يزل فيها علماء منهم كابن فرحون(٥) وغيره.

٢ – مميزات مدرسة المدنية:

فيما يبدو أن أئمة هذه المدرسة لم تشتهر لهم مؤلفات، إما لأنهم اشتغلوا بتعليم العلم للناس عن الكتابة، أو لأن كتبهم ضاعت، ولكن من خلال الفتاوى والمسائل التي نقلت عنهم برزت بعض المميزات التي اشتهروا بها عن غيرهم من أصحاب المدارس.

يقول الدكتور محمد إبراهيم علي: (تميزت عن الفروع المالكية الأخرى، بالتزامها

---

(١) – هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، الفقيه الفاضل، يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وآخرين. صحب مالكا، وابن هرمز، كان يفتي في حياة مالك وبعده، قال ابن حبيب فيه وفي المغيرة: إنهما أفقه أهل المدينة، وثقه أصحاب الحديث، وروى له البخاري (ت ١٨٢هـ) انظر: ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج ٣ ص١٨–٢٠.

(٢) – محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل المخزومي المدني، سمع مالكا، وتفقه به، وهو من فقهاء أصحاب مالك في المدينة، وصف بالعلم والورع، وله كتب فقه أخذت عنه، (توفي سنة ٢١٦هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٣ص١٣١– ١٣٢.

(٣) – هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني الفقيه مفتي أهل المدينة في وقته قال ابن حجر في التقريب صدوق له أغلاط في الحديث، وأثنى عليه غير واحد من أهل العلم، وله رسائل في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن، اختلف في سنة وفاته فقيل (٢١٢– ٢١٣– ٢١٤هـ)، انظر: ترتيب المدارك ج٣ص١٣٦– ١٣٧وتقريب التهذيب ص ٣٦٤.

(٤) – هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن عطاء بن يسار الفقيه المشهور، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها – قال الباجي مطرف الفقيه صاحب مالك، وابن أخته، روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، و خرج له في صحيحه (توفي سنة ٢٢٠هـ) انظر: ترتيب المدارك ج ٣ص ١٣٣– ١٣٥.

(٥) – إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مدني المولد، ولي قضاء المدينة سنة (٧٩٣) من مؤلفاته تسهيل المهمات بشرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام بتسهيل الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، توفي (سنة ٧٩٩هـ).

منهج الاعتماد على الحديث النبوي أولا)[١].

استقر هذا المنهج واشتهر عن عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله، وقد شاركهما في هذا المنهج أفراد من أصحاب المدارس الأخرى، منهم ابن حبيب من الأندلسيين، وابن وهب من المصريين[٢].

(١) – اصطلاح المذهب المالكي ض ٦٤، والمذهب المالكي مدارسه وخصائصه، الدكتور: محمد المختار محمد المامي ص٥٥.

(٢) – المرجعين السابقين.

المطلب الثاني: المدرسة المصرية

١ – نشأة هذه المدرسة:

تأسست المدرسة المصرية بعد مدرسة المدينة فكانت من أهم لبنات المذهب المالكي وروافده، وكان لها تأثيرها البارز في المدارس التي تكونت بعدها، سواء في العراق، أو المغرب الإسلامي والأندلس؛ يقول الدكتور محمد إبراهيم علي: (احتلت المدرسة المصرية برئاسة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس المالكية، فهي في الحقيقة "الجذع" السامق لشجرة المذهب، فعلى سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة)[١] وقامت على يد طلاب الإمام مالك الذين لازموه، و ارتووا من علمه، ورحلوا إلى مصر ليعلموا الناس العلم، من هؤلاء عثمان بن الحكم الجذامي[٢]، وعبد الرحيم بن خالد الجمحي[٣]، وجاء من بعدهما طليب بن كامل اللخمي[٤].

وعن هؤلاء أخذ المؤسسون الحقيقيون لهذه المدرسة كابن القاسم[٥] الذي رحل إلى مالك بعد ما نهل من علم هؤلاء، فلازمه عشرين سنة لا يفارقه، فاستوعب علمه

---

(١) – اصطلاح المذهب عند المالكية، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) – عثمان بن الحكم الجذامي المصري. كان فقيهاً زاهداً كبير القدر، عرض عليه قضاء الديار المصرية فأبى وهجر الليث بن سعد لكونه نبه عليه، وروى له أبو داود والنسائي، (توفي سنة ١٦٣هـ)، انظر ترتيب المدارك ج٣ص ٥٢ –٥٣.

(٣) – أبو يحي عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الجمحي مولاهم المصري الفقيه، من قدماء أصحاب مالك، وكان مالك معجبا به وبفهمه، وهو أول من أدخل مصر فقه مالك، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك، (توفي سنة ١٦٣هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٣ص ٥٤–٥٥.

(٤) – أبو خالد اللخمي الفقيه المصري من كبار أصحاب مالك، ويقال: اسمه عبد الله ولقبه ، تفقه به ابن وهب، وابن القاسم قبل رحلته إلى مالك، أثنى عليه ابن وضاح بالنبل، توفي سنة ١٧٣هـ انظر: ترتيب المدارك، ج٣ص٦١.

(٥) – أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، مولاهم المصري الفقيه المالكي، أحد الأعلام القائمين بمذهب مالك، تفقه بفقهاء مصر من أصحاب مالك وغيرهم، أنفق أموالاً جمة في طلب العلم، ولازم مالكا عشرين سنة، وكان له أثر فيمن بعده من فقهاء المالكية، لمكان المدونة، قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء، (توفي سنة ١٩١هـ) انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤٤.

وطريقته في الاجتهاد، وأشهب بن عبد العزيز[١]، وعبد الله بن عبد الحكم[٢]، ثم جاءت بعد هؤلاء طبقة أخرى من أشهرها أصبغ بن الفرج[٣]، والحارث بن مسكين[٤]، ومن بعدهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥]، ومحمد ابن المواز[٦].

وفي عهد هؤلاء ظهرت فتنة القول بخلق القرآن التي دعا إليها المأمون سنة

---

(١) – أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري الفقيه، سمع الليث ومالكاً وغيرهما، وروى عنه الحارث ابن مسكين، ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وأبو الطاهر وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد، فيما لا يعد كثرة، وجماعة. قال الشيرازي: تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وقرأ على نافع. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، (توفي سنة ٢٠٤هـ)، انظر: ترتيب المدارك، ج٣ص ٢٦٢- ٢٧١.

(٢) – أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين مولى لبعض موالي عثمان – رضي الله عنه – سمع مالكا وغيره، وإليه أفضت رئاسة المالكيين بمصر بعد أشهب، وروى الموطأ عن مالك سماعاً، وكان من ذوي الأموال والرباع، له جاه عظيم وقدر كبير، له أبناء كلهم علماء، وصف بأنه أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، من تآليفه المختصر الكبير، والأوسط، والصغير (توفي ٢١٤هـ)، وقيل (٢١٣هـ)، انظر: ترتيب المدارك، ج٣ص ٣٦٣- ٣٦٤، ووفيات الأعيان، ج٣ص ٣٤.

(٣) – هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، رحل إلى المدينة للسماع من مالك، فدخلها يوم وفاة مالك، فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وكان أخصهم به، وتفقه بهم، وهو من الثقات، روى عنه البخاري وغيره، قال عنه ابن معين: (كان أصبغ أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها)، وقال عنه ابن حبيب: (أفقه أهل مصر)، له مؤلفات منها كتاب الأصول، وكتاب في الرد على أهل الأهواء، وغيرهما، لما وقعت فتنة خلق القرآن اختفى في داره حتى (توفي سنة ٢٢٥)، وقيل (٢٢٤هـ) انظر: ترتيب المدارك مرجع سابق ج ٤ص١٧- ٢٢.

(٤) – هو:أبو عمرو الحارث بن مسكين مولى محمد بن زيان، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب،وتفقه بهم، ودون أسمعتهم، وبوبها، وعداده في كبار أصحابهم،له كتاب فيما اتفقوا فيه، امتحن في فتنة خلق القرآن، وكان له صدع بالحق ممن روى عنه النسائي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، قال عنه يحيى بن معين: (لا بأس به)وقال عنه النسائي:"ثقة مأمون) (توفي سنة٢٥٠هـ) وقيل (٢٤٨هـ)انظر: ترتيب المدارك، ج٤ص٢٦- ٣٦.

(٥) – هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وأخذ عن الشافعي وصحبه، ورسخ في مذهبه، وربما أخذ بقوله عند ظهور دليله.

روى عنه كثيررون منهم أبو حاتم الرازي، وأبو بكر النيسابوري، وأبو إسحاق بن خزيمة وغيرهم، أثنى عليه غير واحد بالفقه، وقوة الحجة (توفي سنة ٢٦٨هـ) انظر: ترتيب المدارك ج٤ص١٥٧.

(٦) – هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني يعرف بابن المواز، أخذ عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وكان اعتماده على أصبغ بن الفرج، ألف كتابه المشهور بالموازية، وهو من أحسن كتب المالكية المتقدمين (توفي سنة ٢٦٩هوقيل ٢٨١هـ) انظر: المدارك ج٤ص١٦٧.

(٢١٨هـ)، ومن بعده المعتصم والواثق[١]، واستمرت إلى سنة (٢٣٤هـ) في عهد المتوكل[٢]، وقد عمت هذه الفتنة (فلم يبق فقيه ولا مؤذن ولا معلم إلا أُخِذ بها، فهرب كثير من الناس، وملئت السجون ممن أنكرها)[٣]. وقد تأثر بها المالكية تأثرا كبيرا، فامتحن بنو عبد الحكم وصودرت أموالهم[٤]، واختفى أصبغ في داره حتى مات[٥]، وسجن الحارث بن مسكين في العراق ست عشرة سنة[٦]، لكن علماء هذه المدرسة عادوا إلى نشاطهم العلمي والتعليمي فور انتهاء المحنة، وأفضت المدرسة حينئذ إلى أحمد بن موسى بن صدقة، وأبي بكر النعالي[٧]، ويرى بعض الباحثين أن هذه المدرسة توقف أداؤها في نهاية القرن الرابع أو أول الخامس، وخاصة من ناحية المنهج الذي تميزت به من التزامها بما عليه العمل عند أهل المدينة، ولكن لا يعني ذلك أن مصر خلت من المذهب المالكي فيما بعد، ففي بداية عصر العبيديين اشتدوا على أئمة أهل السنة، وانشغل الناس بهم، ولما خفت وطأتهم عاد العلماء إلى أنشطتهم العلمية والتعليمية.

ومن الذين اشتهروا في هذه المدة الطرطوشي[٨] الذي رحل إلى مصر من المغرب،

---

(١) – انظر: البداية والنهاية، مرجع سابق ج ١٠ص٢٩٦وما بعدها.

(٢) – انظر: تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٢٥٢.

(٣) – انظر: ترتيب المدارك ج٤ص١٦٤.

(٤) – انظر: ترتيب المدارك ج ٤ص١٥٦– ١٥٧.

(٥) – المرجع السابق ٢١– ٢٢.

(٦) – حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن فلم يزل محبوسا إلى أن ولي جعفر المتوكل فأطلقه، ورجع إلى مصر، وكتب المتوكل بعهده على قضاء مصر، وحمدت سيرته في قضائه، فلم يزل يتولاه من سنة ٢٣٧ إلى أن صرف عنه في سنة ٢٤٥ تهذيب التهذيب ج٢ص١٣٦.

(٧) – هو: أبو بكر محمد بن سليمان وقيل محمد بن إسماعيل وقيل محمد بن بكر بن الفضل النعالي، نسب إلى عمل النعال، أخذ عن أبي إسحق بن شعبان وأبي بكر بن رمضان، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن القروي وغيره، وكان مباينا لبني عبيد قال القابسي كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عمودا لكثرة من يحضرها (توفي سنة ٣٨٠هـ)انظر: ترتيب المدارك، ج٦، ص ٢٠٢– ٢٠٣ والديباج، ص ٢٥٩.

(٨) — هو: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي، نزيل الاسكندرية، أحد العلماء الكبار، عرف بمحاربته للبدع، من كتبه "البدع والنهي عنها "و"سراج الملوك" أخذ عن الباجي، ورحل إلى مصر (توفي سنة ٥٢٠هـ) انظر: العبر في خبر من غبر ج٤ص٤٨ للذهبي وانظر: الديباج المذهب ص٢٧٦ وانظر: أيضا المذهب المالكي —مدارسه — ومؤلفاته ص١٠٣، الدكتور محمد المختار محمد المامي.

وكان له بها أثر حسن؛ حيث نذر نفسه لتعليم العلم والسنن، رغم مضايقة الشيعة له، وخلفه تلميذه سند بن عنان[١] صاحب الطراز، ثم خلفتهم جماعة انتهجت منحى الاختصار، مع جمع الفروع والقواعد ومن أبرز هؤلاء ابن الحاجب[٢]، والقرافي[٣] وخليل بن إسحاق[٤] صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، وابن عرفة[٥]، وهؤلاء أصحاب المختصرات التي يرى بعض العلماء أنها سبب في ضياع الكثير من الأوقات والجهود، لما تشتمل عليه من غوامض، نشأت بسبب المبالغة في الاختصار، فاحتاجت إلى شروح وحواشي، وتعليقات، وتنبيهات... يقول محمد بن الحسن الفاسي: (.. لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مغلقا لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أوالشروح، والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار.. بل انعكس الأمر إذ كثرت

---

(١) – هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وغيره، وصف بالعلم والصلاح، والزهد، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة توفي ولم يكمله، وله مؤلفات في الجدل، (توفي سنة ٥٤١هـ) انظر: الديباج ص١٢٦.

(٢) – هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو الكردي، العلامة، المالكي، النحوي، الفقيه، المقرئ، صاحب المختصرات في الفقه، والأصول، والنحو، شهد العلماء بالذكاء، وسعة العلم، تفقه على أبي المنصور الأبياري، وقرأ على الشاطبي، وأخذ عنه الكثير من فضلاء وقته في الشام، ومصر(توفي سنة ٦٤٦هـب) انظر: معرفة القراء الكبار ج٢ص٦٤٨، وتاريخ الإسلام ج٤٧ص ٣١٩.

(٣) – هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس، شهاب الدين الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته بمصر، أخذ عن العز بن عبد السلام سلطان العلماء له مؤلفات مشهورة منها الذخيرة في الفقه المالكي، والفروق في القواعد، والتنقيح وشرحه في الأصول وغيرها.. (توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ) انظر: الديباج المذهب ص٦٢– ٦٧ والفكر السامي ج٢ص٢٣٣

(٤) – هو: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، قرأ على الشيخ عبد الله المنوفي، وبه تفقه، وعلى الرشيدي في العربية، شرح مختصر ابن الحاجب بكتاب سماه التوضيح، وألف مختصرا في الفقه، صار فيما بعد معتمد المالكية، وشرح بعشرات الشروح (توفي سنة ٧٦٧هـ) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: دائرة المعارف العثمانية، – حيدر آباد — الهند ١٣٩٢هـ.

(٥) – هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، العالم المتفنن، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، تفقه بمحمد بن عبد السلام، ومحمد بن هارون ولد سنة ٧١٦هـ، (وتوفي سنة ٨٠٣هـ) انظر: الديباج المذهب، ج٢ص ٣١١– ٣١٣.

المشاق في فتح الأغلاق، وضاع الزمن من غير ثمن)[١].

٢ – مميزات المدرسة المصرية:

سبق أن ذكرت من مميزات المدرسة المدنية اهتمام أئمتها بالحديث وإن لم يوافقه عمل أهل المدينة، أما المدرسة المصرية، فأشهر مميزاتها اعتماد أئمتها على عمل أهل المدينة، والأحاديث التي لا تعارضه[٢]من أمثلة ذلك ما يلي:

قال الخرشي[٣] في بيان السلام من الصلاة: (ولا يَضُر زِيادةُ وَرحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ؛ لأنها خَارِجَةٌ مِن الصَّلاة ، وَظَاهِر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة، وإن ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ)[٤].

(١) – انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ج٢ ص٤٠٠.

(٢) – انظر: اصطلاح المذهب المالكي، مرجع سابق ص٧٢.

(٣) – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، المعروف بالخرشي نسبة إلى أبي خراش قرية بالبحيرة من أعمال مصر المالكي ولد١٠١٠هـ وتوفي في ذي الحجة سنة (١١٠١هـ)، له من المصنفات الدرة السنية على حل ألفاظ الآجرومية. وشرح مختصر الشيخ خليل في الفروع انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١م.

(٤) – الخرشي على مختصر خليل، الفكر للطباعة، بيروت، ج١ص ٢٧٣.

المطلب الثالث: المدرسة العراقية

١ – نشأتها وأبرز أئمتها:

بدأ ظهور المدرسة العراقية في البصرة على يد تلامذة مالك كابن مهدي[١] وعبدالله بن مسلمة القعنبي[٢]، ثم انتشرت بعد ذلك في العراق على يد جماعة ممن درسوا على يد كبار أصحاب مالك المدنيين، من أشهرهم ابن المعذل[٣]، وعلى الرغم من جهود الطبقة الأولى من مالكية العراق – وكان من بينهم من تولى القضاء كأبي أيوب سليمان بن بلال[٤] – إلا أن الطبقة الثانية كانت أقوى تأثيرا، حيث بلغت هذه المدرسة الذروة أيام قضاء آل حماد بن زيد[٥]، وظهر منهم إسماعيل بن إسحاق القاضي[٦] أحد الذين شهد

(١) – هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، الأزدي مولاهم البصري، سمع من السفيانين، والحمادين، ومالكا، وشعبة، وغيرهم، وكان إماما في الحديث، والفقه، أثنى عليه غير واحد من أهل العلم، توفي سنة (١٩٨هـ) انظر: المدارك ج ٣ص٢٠٢– ٢٠٩، والتاريخ الكبير، ج٥ص٣٥٤.

(٢) – هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، مدني سكن البصرة، وهوفي عداد البصريين، روى عن مالك، وشعبة، أثنى عليه مالك وغير واحد من أهل العلم(توفي سنة ٢٢١هـ) وقيل (٢٢٠ هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج٣ص١٩٨– ٢٠١.

(٣) – أبو العباس أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم البصري، المالكي، شيخ المالكية، أخذ عن بشر بن عمر الزهراني وطبقته، وتفقه بعبد الملك بن الماجشون ،ومحمد بن مسلمة، قال الذهبي: وكان من بحور العلم ممن أخذ عنه إسماعيل القاضي، وأخوه حماد، ويعقوب بن أبي شيبة لا يعرف لوفاته تاريخ.

(٤) – هو: أبو أيوب أو أبو محمد سليمان بن بلال، من أكابر أصحاب مالك اشترك معه في بعض شيوخه، و هو من الطبقة الأولى من أصحابه بالمدينة، روى له البخاري، ومسلم، وكان قاضيا لبغداد أيام الرشيد، ولم يزل قاضيا إلى أن (توفي سنة ١٧٦هـ)، وصلى عليه الرشيد، قبل وفاة مالك بثلاث سنين على الصحيح، انظر: ترتيب المدارك، ج٣ص ٣٠– ٣٢.

(٥) – وآل حماد ينتمون إلى أسرة غنية من أصل فارسي، استوطنت البصرة وملكت فيها نحو ستمائة بستان، وأنجبت هذه الأسرة نخبة من العلماء تفقهوا بمذهب مالك، وتوطدت علاقة أحد أفراد هذه الأسرة بالخليفة المأمون، فولى بعضهم قضاء بغداد، وفتح لهم باب التعليم والفتيا، انظر: مقدمة تحقيق التفريع للدكتور حسين بن سالم الدهماني، ج١ص٩١.

(٦) – إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، وهو الذي بسط فقه مالك، ونشره واحتج له

لهم بالاجتهاد بعد مالك، وابنُ عمه أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب(١) وآخرون من غير آل حماد، كالقاضي أبي بكر الأبهري(٢) وابن الجلاب(٣) وابن القصار(٤)ابن وأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي(٥) الذي كانت مؤلفاته رافدا لهذه المدرسة، وبدأت تضعف لما خرج من العراق إلى مصر، وكان آخر من عرف من أئمتها أبو الفضل محمد ابن عمروس(٦) وهذا الضعف لا يعني الانقطاع النهائي.

وصنف فيه الكتب، ودعا اليه الناس، ورغبهم فيه، وكان فاضلا فقيها نبيلا، وكان إليه القضاء، له مؤلفات منها: كتاب أحكام القرآن، ، وكتاب شواهد الموطأ وكتاب المغازي، و كتاب الرد على محمد بن الحسن ولم يتمه (توفي سنة ٢٨٢هـ)، انظر: ترتيب المدارك ج٤ص٢٧٨- ٢٩٣.

(١) - أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، سمع محمد بن الوليد البسري، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وطبقتهم وكان ثقة فاضلا، روى عنه أبو بكر الأبهري الفقيه، وأبو الحسن الدارقطني، ويوسف بن عمر القواس. ولد بالبصرة سنة (٢٨٤هـ)، ولي قضاء مدينة المنصور والأعمال المتصلة بها، وجلس في المسجد الجامع، أثنى عليه غير واحد في علمه وعقله، وتواضعه. انظر: ترتيب المدارك، ج٥ص٢- ١٢، وتاريخ بغداد ج٣: ص٤٠١

(٢) - أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الفقيه المالكي المعروف بالأبهري سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، وأبي محمد بن نصر القاضي، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه في وقته، ممن تفقه ابن الجلاب، وابن القصار، توفي سنة (٢٣٤هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٦ص ١٣٣- ١٩٢، وتاريخ بغداد ج٥: ص٤٦٢، الديباج المذهب، ص٢٥٥.

(٣) - أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ويقال أبو الحسين بن الحسن تفقه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد لوهاب وغيره من الأئمة،توفي سنة (٣٧٨هـ) على الراجح، انظر:ترتيب المدارك، ج٧ص٧٦.

(٤) - علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري قاله الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه، وكان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد وقال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث توفي سنة (٣٩٣هـ)، أو نحو ذلك، انظر: ترتيب المدارك، ج٧ص٧٠- ٧١.

(٥) - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، ، الفقيه المالكي سمع أبا عبد الله بن العسكري وأبا حفص بن شاهين، وهو قليل الحديث، وكان ثقة فقيها حسن النظر جيد العبارة، صنف في مذهبه كتاب التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة وله كتاب المعونة وشرح الرسالة وغير ذلك من التصانيف، وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا وخرج في آخر عمره إلى مصر، وبها توفي (سنة ٤٢٢هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٧ص ٢٢٠- ٢٢٧، وتاريخ بغداد ج١١ص٣١.

(٦) - أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار كان أحد الفقهاء على مذهب مالك وكان

٢ – مميزات المدرسة العراقية:

لم يمنع مشايخ المدرسة العراقية تتلمذهم على مشايخ المدينة من أن تكون لهم بعض المميزات الخاصة، لاسيما وهم يعيشون في العراق، موطن الاجتهاد والرأي، يقول الدكتور محمد إبراهيم علي: (تميزت مدرسة العراق المالكية، بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي)[١]. ويقول: حسين بن سالم الدهماني: (ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين)[٢].

ظهر هذا المنهج على يد القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار.

وتأثر المدرسة العراقية بمنهج التحليل والاستدلال كان مصحوبا بمنهج التأصيل من الكتاب والسنة، لأن مشايخها ارتووا من علم أهل المدينة، فاهتموا بالتأصيل تبعا لمشايخهم المدنيين، واهتموا بالجدل والتحليل تأثرا بأهل العراق.

أيضا من حفاظ القرآن ومدرسيه، درس على أبي الحسن بن القصار، والقاضي أبي نصر، ممن أخذ عنه الخطيب البغدادي، والباجي، وكان دينا ثقة مستورا، واليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد انظر: تاريخ بغداد ج٢ص ٣٣٩، ترتيب المدارك ج٨ص ٥٣- ٥٤.

(١) – اصطلاح المذهب المالكي، مرجع سابق، ص67.

(٢) – مقدمة تحقيق التفريع ج ١ص٩٦.

المطلب الرابع: مدرسة المغرب والأندلس

١ – نشأتها وأبرز أئمتها:

كان المذهب السائد في المدن الإفريقية مذهب الكوفيين(١)، إلى أن دخل علي بن زياد(٢)، وابن أشرس(٣)، والبهلول بن راشد(٤)، وابن غانم(٥) فنشروا المذهب المالكي، فكانوا (حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر يتفيأ ظلالها إلى اليوم)(٦). وأعظم هؤلاء أثرا علي بن زياد؛ لأنه لم يكتف بأخذ الفروع من الإمام مالك، بل دعمها بأصولها وقواعدها(٧).

---

(١) – انظر: اصطلاح المذهب المالكي، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) – أبو الحسن، قيل أصله من العجم، مولده بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأخذ عنه البهلول بن راشد، وسحنون بن سعيد، وغيرهما، له كتب قال فيه سحنون: كان ابن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم (ت ١٨٣هـ) انظر: ترتيب المدارك: ج ٣ص ٨٠– ٨٤.

(٣) – اختلف في اسمه فقيل عبد الرحيم، وقيل عبد الرحمن، وقيل العباس، يكنى بأبي مسعود اشتهر بابن أشرس، وهو أنصاري إما من أصولهم، وإما من الموالي وقال فيه سحنون: (وكان ابن أشرس أحفظ للرواية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)انظر: ترتيب المدارك ج٣ص٨٥– ٨٦.

(٤) – أبو عمرو البهلول بن راشد، القيرواني قال عنه أحمد التميمي ثقة مجتهد، صاحب علم كثير، أخذ عن مالك والثوري، وعبد الرحمن بن زياد، وغيرهم، كان في أول أمره مشتغلا بالعبادة، فلما احتاج الناس إلى علمه سمع الموطأ من علي بن زياد وابن غانم، قال سحنون كنا نختلف إلى البهلول نتعلم منه السمت، امتحن في آخر حياته فضرب وسجن بسبب خلاف مع أمير القيروان (ت سنة ١٨٣هـ) على الصحيح، انظر: ترتيب المدارك، ج ٣ص٨٧– ١٠٢.

(٥) – هو: القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، سمع من مالك، وبه تفقه، وسفيان الثوري، وأبي يوسف، قال التميمي: كان ثقة ثبتا عدلا في القضاء، قال عنه أسد بن الفرات كان ابن غانم فقيها، ولما بلغت وفاته ابن وهب قال بعد ما استرجع، رحمه الله لقد كان قائما بهذا الأمر، (١٩٠ توفي سنة ١٩٠هـ) وقيل (١٩٦) والصحيح الأول.انظر: ترتيب المدارك، ج ٣ص ٦٥– ٧٩.

(٦) – أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص٣٣– ٣٤.

(٧) – انظر: الفقه المالكي مدارسه، ومؤلفاته خصائصه، مرجع سابق، ص٩٦.

وهو الذي تفقه به أسد بن الفرات[١] الذي كان رائد هذه المدرسة في تدوين الفقه؛ لأنه قام بكتابة فتاوى مالك في المسائل، وسمي كتابه الذي أخذه عن ابن القاسم الأسدية نسبة إليه.

كما تفقه به سحنون بن سعيد[٢] الذي حصل على نسخة من الأسدية، وذهب بها إلى ابن القاسم وعارضه بها، فرجع عن بعضها، وأضاف إليها بعض الأدلة، وأرسل إلى أسد أن يصحح نسخته على نسخة سحنون، فرفض أسد ذلك، فترك الناس الأسدية، وأقبلوا على المدونة، وتناولوها بالشروح والتعليقات واستخرجت منها المسائل الفقهية، وكانت أساسا لكل ما جاء بعدها من مؤلفات، ويمكن اعتبار سحنون مجدد فقه مالك في القيروان في وقته، وقد سبق قريبا قول ابن خلدون فيه إنه هو الذي أدخل فقه مالك إلى إفريقية، وقال فيه محمد بن حارث: (كأنه قد محا ما قبله فكان أصحابه سرج أصحاب القيروان)[٣]. ومن طبقته ابن عبدوس[٤]، ويحي بن عمر[٥] صاحب كتاب "أحكام السوق" الذي هو أول المؤلفات في الحسبة.

---

(١) – أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله، الفقيه المجاهد، تفقه على ابن زياد قبل أن يرحل إلى المشرق، سمع من مالك الموطأ، وذهب إلى العراق فلقي صاحبي أبي حنيفة وسمع منهما، لكنه لما سمع بموت مالك رجع ليأخذ عن تلامذته، ويقارن فقههم بما أخذ من علم العراق، فكان يسأل ابن القاسم ويجيبه بقول مالك إن حفظه، أو باجتهاده قياسا على أصول مالك، وسمي كتابه الأسدية، توفي رحمه الله مرابطا (٢١٣ هـ) انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج٣ص٢٩١- ٣٠٩، وانظر مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) – أبو سعيد التنوخي، صريح في العرب، وأصله من الشام، تفقه بالقيروان على ابن زياد، والبهلول بن راشد وغير هم..ثم رحل إلى المشرق، وسمع من مالك، ولم يلازمه، وأخذ فقهه عن ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وغيرهما من تلامذة مالك المصريين والمدنيين، ورجع إلى بلده فآلت إليه الإمامة في العلم، اشتهر – رحمه الله – بقيامه بالاحتساب، وقوته في الحق، وولي القضاء فكان عدلا في قضائه، توفي سنة (٢٤٠هـ)، انظر: ترتيب المدارك، ج٤ص ٤٥ — ٨٨.

(٣) – ترتيب المدارك ج ٤ص٥١.

(٤) – هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من فقهاء أصحاب سحنون، وهو أحد حفاظ مذهب مالك، بدأ في كتاب سماه المجموعة، توفي قبل أن يتمه، وله كتاب التفاسير، وشرح مسائل في المعاملات، (توفي سنة ٢٦٠هـ) انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٤ص ٢٢٢ – ٢٢٨.

(٥) – سبقت ترجمته، ص ٦٠

ثم خلف هؤلاء جيل آخر، من أبرزهم ابن اللباد[١]، وهو أحد حفاظ المذهب، ودراس بن إسماعيل[٢]، وابن أبي زيد القيرواني[٣]، مؤلف كتاب النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة، "وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه"[٤]، واهتم جماعة من تلاميذه بالمدونة فهذبها البراذعي[٥]، وجمع ابن يونس[٦] بينها وبين غيرها من المدونات.

وسعى آخرون إلى تحقيق ما اشتملت عليه من غوامض في التبويب، مع بيان الاحتمالات التي يقتضيها الجواب، ونحو ذلك كما فعل التونسي[٧]واللخمي[٨].

---

(١) – هو محمد بن محمد بن وشاح، مولى الأقرع من موالي موسى بن نصير، من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه، وأخذ عن حمديس القطان، وغيرهما كثير وممن تفقه به أبو محمد بن أبي زيد، أثنى عليه غير واحد ووصفوه بالعلم، والورع، والتزام السنة امتحن في آخر حياته، وألزم بيته، ومنع من التدريس، توفي رحمه الله سنة(٣٣٣هـ) انظر: ترتيب المدارك ج٥ص ٢٨٦– ٢٩٥.

(٢) – هو: أبو ميمونة الفاسي. سمع ببلده وبإفريقية من ابن اللباد ورحل فسمع من ابن مطر كتاب ابن المواز.. وكان أبو ميمونة فقيهاً عارفاً بنصوص مالك، سمع من علي بن أيخبي مطر، كتاب ابن المواز، بالاسكندرية، وحدث به بالقيروان. سمعه منه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وغيرهما. ودخل أيضاً الأندلس مجاهداً، وطالباً. فتردد بها في الثغر، فسمع منه أبو الفرج بن عبدوس، (توفي بفاس، سنة ٣٥٧هـ، و٣٥٨هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٦ص٨١– ٨٤.

(٣) – هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي، فقيه المغرب في وقته، عرف بمالك الصغير، له كتاب النوادر والزيادات، مختصر المدونة، والرسالة ، توفي رحمه الله سنة (٣٨٦هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٦ص٢١٥– ٢٢٢.

(٤) – ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج٦ص٢١٦.

(٥) – أبو سعيد خلف بن القاسم البراذعي، تفقه بابن أبي زيد، وغيره، له مؤلفات من أشهرها (تهذيب المدونة) اعتنى به علماء المالكية كثيرا، دراسة وشرحا، وتعليقا، واختصر الواضحة أيضا، قال القاضي عياض: لم يبلغني وقت وفاته، انظر: ترتيب المدارك ج٧ص ٢٥٦– ٢٥٨، وشجرة النور الزكية، ج ١ص ١٠٥

(٦) – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا، الصقلي دارا، عرف بالفقه والإمامة، وملازمة الجهاد، وهو أحد أربعة اعتمد صاحب المختصر ترجيحاتهم،له كتاب الجامع جمع فيه بين المدونة،والنوادر لابن أبي زيد، وكان كتابه محط أنظار المالكية(توفي سنة٤٥٠هـ)انظر:شجرة النور الزكية، مرجع سابق،ج١ص ١١١.

(٧) – هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق في طلب العلم، كتب تعليقا على المدونة، سماه (التبصرة) (توفي نحو سنة٤٥٠هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨ص شجرة النور الزكية ص١١٠.

(٨) – هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد صاحب (المختصر) ترجيحاتهم (توفي، سنة ٤٧٨هـ) انظر: الديباج٢ص٩٥.

وممن اشتهر بعد هؤلاء ابن زيتون[١] الذي استفاد من الرحلة إلى المشرق، خاصة فيما يتعلق بملكة التعليم والعلوم العقلية، وعاد إلى تونس فانتفع به أهلها، وأخذ عنه تلميذه ابن عبد السلام[٢] طريقته في التعليم.

ومن فروع المدرسة المغربية مدرسة الأندلس التي يرجع الفضل في تأسيسها إلى زياد بن عبد الرحمن، كما يرجع الفضل في تثبيتها ليحيي بن يحيى[٣] الذي أخذ الموطأ عن الإمام مالك، وتفقه بكبار أصحابه كابن القاسم بمصر، وابن وهب بالمدينة، ولم يمنعه اختلافهما من الأخذ عن كل منهما، ونقل عنه أنه كان يقول: (اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى)[٤].

وكان يحيى مستشارا للخليفة عبد الرحمن بن الحكم[٥] في تولية القضاة، وعزلهم وغير ذلك[٦]، فكان ذلك من أسباب رسوخ المذهب المالكي في الأندلس، وأفضى الأمر بعده

---

(١) – القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع، اشتهر بابن زيتون، رحل إلى المشرق في أواسط المائة السابعة، فسمع من تلاميذ ابن الخطيب- أحد أئمة الشافعية مؤلف المحصول في أصول الفقه – ولازمهم، وأخذ عنهم العلوم العقلية، انظر: الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ص٣١١وشجرة النور الزكية، ص ج١ص١٩٣.

(٢) – هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، برع في علمي الأصول والعربية، تخرج به ابن عرفة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي (توفي سنة ٧٤٩هـ) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

(٣) – هو: أبو محمد يحيي بن يحي بن كثير بن وسلاس، يرجع نسبه إلى مصمودة، جلس في شبابه إلى زياد بن عبد الرحمن شبطون فأعجب بعقله، فأرشده إلى الرحلة في طلب العلم بقوله: "إن الرجال الذين حملنا عنهم باقون وعجز بك أن تروي عمن دونهم "كانت له مواقف حسنة في النصح والاحتساب، (توفي سنة ٢٣٤هـ)وقيل(٢٣٣) ترتيب المدارك ج٣ص٣٧٩.

(٤) – ترتيب المدارك المرجع السابق نفسه ص ٣٨٧.

(٥) – هو: الأمير عبد الرحمن بن الحكم، بن هشام أبو المطرف الأموي المرواني صاحب الأندلس ولد بطليطلة سنة ست وسبعين، وأمه أم ولد ولي الأندلس سنة ست ومائتين، وكان عادلاً في الرعية مشكور السيرة محباً للعلماء مقرباً لهم، وكان يقيم الصلوات للناس بنفسه ويصلي إماماً بهم في كثير من الأوقات استمرت دولته اثنتين وثلاثين سنة توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين ومائتين انظر: تاريخ الإسلام ج١٧: ص٢٣٨، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ج٥: ص٢٥١.

(٦) – انظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق ج ٣ص٣٨٢و تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٦ص٣٩٠، دار الكتاب الإسلامي.

إلى تلميذه العتبي[1] الذي أخذ عنه، وعن سحنون ودوَّن مستخرجته التي دون فيها أقوال مالك وأصحابه، واعتنى بها أهل الأندلس فاعتمدوها، وبوبوها تبويب المدونة، وهجروا غيرها، وقد انتقدها بعض أئمة المذهب، وهي من أمهات كتب المذهب، لكنها فقدت فيما بعد، كما فقدت الأندلس كلها أعادها الله إلى المسلمين بفضله سبحانه.

ثم أفضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لبابة[2]، الذي دارت عليه الفتوى، وتدريس الرأي أكثر من ستين سنة. وجاء بعده فضل بن سلمة[3] وأبو بكربن زرب[4] ثم أبو عمر بن المكوى[5]

(١) – هو: محمد بن أحمد، بن عبد العزيز، مولى آل عتبة بن أبي سفيان، قال عنه تلميذه ابن لبابة لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده.
وقال ابن عبد البر: كان عظيم القدر عند العامة، معظما في زمانه توفي سنة (٢٥٥ هـ وقيل ٢٥٤هـ)، انظر: ترتيب المدارك مرجع سابق ج٥ص٢٥٢- ٢٥٤.

(٢) – هو: القاضي أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، أخذ عن العتبي، وبه تفقه، روى عن عبد الله بن خالد، وكان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. درس كتب الرأي: ستين سنة، وكان مشاورا في أيام الأمير عبد الله، مع عبيد الله بن يحيى وطبقته، ثم انفرد بالفتيا مع صاحبه أبي صالح: أيوب بن سليمان وكانا متواخيين وكان أبو صالح يقدمه على نفسه ثم انفرد بعد موت أبي صالح سنين عدة فلم يشركه أحد في الرياسة والقيام بالفتيا، ولم يكن له رحلة(توفي سنة٣١٤ هـ) انظر: ترتيب المدارك، ج٥ص ١٥٣- ١٥٧.

(٣) – هو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن منخول الجهني مولاهم، رحل إلى القيروان وسمع من أصحاب سحنون، له مختصرات لبعض أمهات كتب المذهب، وصف بالحفظ والوقوف على المذهب (توفي سنة ٣١٩هـ) انظر: تاريخ علماء الأندلس، ج١ص ٤٥٢- ٤٥٣، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٤) – محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد أبو بكر القرطبي الفقيه المالكي سمع قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم وجماعة وتفقه عند اللؤلؤي وغيره، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك كان القاضي أبو بكر محمد بن السليم يقول له لو رآك ابن القاسم لعجب منك وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك وألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي فجاء غاية في الإتقان وله رد على ابن مسرة انظر: الديباج المذهب ج١ص٢٦٩وتاريخ الإسلام ج٢٧ص٤٢.

(٥) – هو: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوى، مولى بني أمية، شيخ فقهاء الأندلسيين في وقته، كان مولعا بالمطالعة و الدرس، انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، عرف عنه الصدع بالحق، وعدم المداهنة(توفي سنة ٤٠١هـ) انظر: ترتيب المدارك ج٧ص١٢٣- ١٣٤.

وابن الفخار[(١)]، وفي عصر هؤلاء وقعت نكبة البربر، وهي فتنة عظيمة، مات بسببها جمع من العلماء، وفر آخرون إلى فا س، وكان هذا أول ضعف هذه المدرسة.

ولكن ضعفها لم يستمر طويلا وهيأ الله لها الإمام الباجي[(٢)] الذي رحل إلى المشرق، فدرس على كبار العلماء كالهروي المالكي[(٣)]، وأبي إسحاق الشيرازي[(٤)] وغيرهما، وكان آخذا ب(طريقة النظار البغداديين، وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل)[(٥)] وقد تبنى منهجه ابن رشد[(٦)] في البيان، والمقدمات، ومن تلامذته القاضي عياض[(٧)].

٢ – مميزات المدرسة المغربية:

كما ظهر في تراجم أئمة هذه المدرسة نجد أنهم استفادوا من جميع تلك المدارس، وتأثروا بها؛ لأن دأبهم كان الرحلة إلى المشرق الإسلامي، والنهل مما عند علمائه، ولا

---

(١) – هو: أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار، وعرف أيضا بالحافظ، له مختصر لنوادر ابن أبي زيد، ومختصر للمبسوط للقاضي إسماعيل (توفي سنة ٤١٩هـ) انظر: المدارك ج٧ص ٢٨٨– ٢٨٩.

(٢) – هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، له عدة كتب من أشهرها كتاب المنتقى، والإشارات في أصول الفقه، وإحكام الفصول، وله مؤلفات غيرها توفي سنة (٤٧٤هـ) انظر: =المدارك ج٨ص ١١٧، الديباج المذهب ص ١١٣– ١١٥، والبداية والنهاية ج١٢ ص ١٣٢.

(٣) – أبو ذر عبيد الله بن أحمد، وقيل عبد الله، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، لقي جلة من علماء المالكية، منهم ابن القصار وغيره، وغلب عليه الحديث أخذ عن المستملي، وله كتاب خصصه لصحيح الحديث، وكتاب السنة وغيرها توفي سنة (٤٣٥هـ) انظر: الديباج المذهب، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٤) – هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي المتفنن في علم الجدل، له مؤلفات من أشهرها الوصول إلى علم الأصول، والمهذب في الفقه توفي سنة (٤٧٦هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ص ٨٨.

(٥) – المدارك مرجع سابق، ج ٨ ص ١١٩.

(٦) – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، عالم وقته في الأندلس والمغرب، عرف بجودة النظر، وحسن التأليف، قال عنه ابن فرحون غلبت درايته على روايته، من مؤلفاته البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات توفي سنة (٥٢٠هـ) انظر: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢١٥، والديباج المذهب ص٢٧٨.

(٧) – هو: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، عالم مفسر، ومحدث، وأصولي، حافظ لمذهب مالك، أخذ عن الكثير من مشايخ وقته، وأجازه بعضهم، له مؤلفات في فنون عدة من أشهرها إكمال المعلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ، وترتيب المدارك، توفي سنة (٥٤٤هـ) انظر: الديباج المذهب، ص ١٦٨، وتذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٠٤ – ١٣٠٧.

شك أن أئمة هذه المدرسة أثروا المكتبة الإسلامية عموما كما أثروا المذهب المالكي، في الفقه والأصول، **ومما تميز** به هذه لمدرسة الموسوعية في التأليف، والشمول في التخصص وإن كانت هذه في الحقيقة، لا تختص بهم.

المبحث الثالث:

أهم الكتب التي يعتمدها علماء المالكية في الفتوى وتقرير الأحكام

المطلب الأول: مؤلفات المتقدمين

المطلب الثاني: مؤلفات المتأخرين

سبق الحديث عن أصول المذهب المالكي ومدارسه، وفي هذا المبحث سأعرض لأهم الكتب التي يعتمدها فقهاء المالكية في الفتوى وتقرير الأحكام، مركزا على المؤلفات الفقهية التي يمكن الحصول عليها، سواء منها المخطوط أم المطبوع، أما المؤلفات التي لا تتوفر فإني لا أرى فائدة كبيرة في الحديث عنها.

حرص طلاب مالك على تدوين آرائه وفتاويه، وكان لكل منهم سماعه الخاص به ومروياته، ومع بدء التوسع في المذهب تناقلت الطبقة الثانية من تلامذة مالك، تلك الآراء مصحوبة بتعليقات، وتوجيهات، تكون أحيانا من الرواة الذين باشروا الإمام، كما تكون أحيانا ممن يروي عنهم، وشكلت تلك اللبنات الأولى مجالا كبيرا للدراسة والتأليف في العصور اللاحقة، كما سيتضح من خلال عرض هذه المؤلفات.

المطلب الأول:

مؤلفات المتقدمين من علماء المالكية

١ – مدونة سحنون[١]:

أ – التعريف بكتاب المدونة وتسمى (المختلطة):

سبق بيان كيفية تأليف أصلها، وأن أسد بن الفرات أخذ مسائلها، على طريقة العراقيين في افتراض المسائل، وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه بما يحفظ عن مالك، أو بما يراه هو قياسا على أصول شيخه الإمام مالك رحمهم الله جميعا، وحصل سحنون على نسخة من الأسدية فذهب بها إلى ابن القاسم فراجعه فيها، فصححها، ورجع عن الكثير منها، وفيما يبدو أن سحنونا لم يكتف بابن القاسم بل استفاد من أصحابه مثل ابن وهب، وغيره، وأضاف إليها الأدلة، ورتبها، وبقيت أبواب لم يقم بترتيبها، ولذا كانت تسمى(المدونة) و(المختلطة).

ب – أهمية كتاب المدونة واعتناء علماء المالكية به:

اهتم علماء المالكية كثيرا بالمدونة، وكانت أساسا للكثير من دراساتهم، ما بين شارح، ومختصر، ومعلق، وقد بالغوا في بيان أهميتها، فهذا ابن رشد، يقول عنها: (هي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك –رحمه الله – ...ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة.

والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو... وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها منها)[٢].

وقال البراذعي في مقدمة تهذيبه للمدونة: (هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين)[٣].

ومما يدل على أهميتها كثرة تناول علماء المالكية لها، ما بين مختصر، وشارح، ومنقح،

---

(١) – سبقت ترجمته ص ١٣٢.

(٢) – المقدمات الممهدات ج١ص ٤٤– ٤٥، تحقيق: الدكتور.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) – تهذيب المدونة ص ٦١.

وكذلك اعتبار المدارس كلها للترجيحات الموجودة فيها.

ج – طريقته من حيث التبويب والترتيب:

سبقت الإشارة إلى أن أصل هذا الكتاب مسائل أخذها أسد بن الفرات، على طريقة العراقيين في افتراض المسائل؛ ومثل هذا النوع يصعب ترتيبه بدقة، لكن سحنونا عمل على ترتيب وتبويب أكثرها؛ لذا نجد أكثر أبوابها ومسائلها مرتبا ترتيبا فقهيا حيث بدأها بالعبادات الطهارة، فالصلاة فالصوم، فالزكاة، فالحج، فأحكام الأطعمة وما يتعلق بها، فالأيمان والنذور، فأحكام الطلاق، فالنكاح، فمسائل العتق، فأحكام المواريث، ثم جاء بأحكام المعاملات كالبيوع وما شاكلها، والجعل، والإجارة، ثم الأقضية والشهادات، والحدود، والجنايات، وأحكام المديان، والتفليس، والشفعة، ثم ذكر مسائل التوثق بالديون مثل الرهن، والحوالة. ولم يستمرَّ المؤلف في التبويب ووضع العناوين على نمط واحد فمرة يقول (كتاب كذا) أو (باب كذا)، وأحيانا يذكر المسألة دون عنوان.

د – طريقته من حيث الاستدلال:

اشتمل الكتاب على الكثير من الأدلة، وطريقته في سوقها أنه يذكر المسائل مجردة في بداية الموضوع ثم يتبعها بالنصوص من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، خاصة في العبادات، أما المعاملات فاستدلاله فيها نادر جدا.

هـ – أثره في المؤلفات التي جاءت بعده:

ظهر أثر المدونة على مؤلفات المالكية، وقد انبرى لها عدد من كبار الفقهاء بالشرح والتوضيح، والاختصار، والتعقيب، فكانت بمثابة الأم للفقه المالكي، وصارت عندهم من الشهرة، بحيث يعاد إليها الضمير دون أن تذكر باللفظ، وإنما يكفي المصنف التنبيه إلى ذلك في المقدمة، من أمثلة ذلك قول صاحب (المختصر)[(١)]: (مشيرا بـ"فيها"للمدونة وبـ"أوِّل" إلى اختلاف شارحيها في فهمها)[(٢)].

٢– كتاب التفريع لابن الجلاب:

(١) – أطلق هذا اللفظ على مختصر خليل بن إسحاق الجندي، حتى صار علما عليه عند المالكية المتأخرين، سيأتي حديث عنه بتفصيل أكثر.

(٢) – متن مختصر خليل: ، ص ١١.

أ – التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب كما ذكرت (التفريع) وربما أطلق عليه بعض العلماء اسم (الجلاب)نسبة إلى مؤلفه، وهو من أمهات كتب المالكية، المعتمدة في الفقه، مؤلفه أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري(١).

ب – أهمية هذا الكتاب:

يعد هذا الكتاب أحد الأمهات التي تلقاها المالكية بالقبول، فتناولوه بالشرح، والاختصار، وتناقلوه بالأسانيد، وكان محل اعتبار في الخلاف والترجيح، فممن شرحه عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي المعروف بحفيد هاشم في ستة أسفار(٢)وممن اختصره(٣) إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي، أما تناقله بالأسانيد فأكثر من أن يحصى.

ج – منهجه من حيث التبويب والترتيب:

أما من حيث التبويب فقد تبع المؤلف رحمه الله الطريقة المعتادة، في البدء بالكتاب ثم الباب، ثم الفصل فبدأ بكتاب الطهارة – باب صفة الوضوء – فصل غسل اليدين وتكرار التطهير وهكذا في الغالب.أما الترتيب فقد رتبه على طريقة الفقهاء فبدأ بأحكام العبادات مبتدئا بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ثم الجهاد، ثم الجنائز ثم الأيمان والنذور، ثم الأطعمة، ثم العتق، ثم النكاح، ثم أتى بأحكام المعاملات بدءاً بالبيوع، ثم الإجارة، ثم المساقاة فالشركة، ثم أتى بالجنايات وما ينشأ عنها بدءا بالجراح، والديات، والحدود، ثم أتى بكتاب القضاء وتوابعه كالحجر، والرهن، ثم أتى بأحكام المواريث، ثم ختم بكتاب جامع في الأخلاق والآداب.

د – طريقته من حيث الاستدلال:

رغم قرب المؤلف من عصور الاهتمام بالدليل، فإنه لم يعرج على ذكر أدلته لما يسوقه

---

(١) – سبقت ترجمته ص ١٢٨.

(٢) – انظر: التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، – لبنان، ١٤١٥هـ ج ٢ص٢٤٧، وتاريخ الإسلام، ج٣٤ص٣٥٢.

(٣) – الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت د، ط ١٤٢٠هـ ج ٥ص٢٢٥.

من المسائل، وقد يكون ذلك من أجل الاختصار.

٣- رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

أ - التعريف بالكتاب:

رسالة ابن أبي زيد أحد المتون المالكية، ألمفيدة، رغم اختصارها، حيث كانت من أوائل المؤلفات في الفقه المالكي، ونظرا لمكانة مؤلفها، علما، وعملا.

ب - أهمية هذا الكتاب عند المالكية:

تعد رسالة ابن أبي زيد من أهم المختصرات المالكية، اعتنى بها المالكية، كثيرا، فتناولوها بالشرح، والتعليق، وتناقلوها إجازة ورواية قال الشيخ زروق في مقدمة شرحه لها: (..وإنَّ رسالة ابن أبي زيد شهيرة الفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث إنها مدخل للأبواب، قريبة المرام في الكتْب والحفظ، والاكتساب، وقد اعتنى بها الأوائل، والأواخر، ..حتى صارت يهتدي بها الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنها الراغب المقتدي، ولم يزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور، نحوا من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة) [1]، وقال ابن ناجي: (الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر، وقيل فيها أربعة آلاف مسألة) [2].

ج - منهجه من حيث الترتيب والتبويب:

نهج الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله نهجا خاصا من حيث الموضوعات، التي تناولها، فقد بدأ كتابه بجمل من اعتقاد السلف، ثم أتبع ذلك بأبواب العبادات، الطهارة، ثم الصلاة - الصيام - الحج - الجهاد - الأيمان والنذور، ثم الأنكحة.

د - طريقته من حيث الاستدلال:

لم يهتم المؤلف بسوق الأدلة والنصوص على الأحكام التي يوردها في أغلب أحواله، إلا إن القارئ لهذا المتن يلحظ انطلاقه من معاني الوحي، ألف أحمد بن محمد الصديق كتابا سماه (تخريج الدلائل، لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل) قال في مقدمة مسالك الدلالة: (أما بعد: فإني كنت وضعت على رسالة ابن أبي زيد كتابا، خرجت فيه دلائل ما اشتملت

---

(١) - شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، دار الفكر ، د، ط، ١٤٠٢هـ ج١ص٢

(٢) - شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش المرجع أعلاهج١ص ١٧

عليه من الفروع الفقهية، وأطلت فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة في كل مسألة، وسميته: تخريج الدلائل، لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل، ثم رأيت الاقتصار على حديث، أو اثنين مع الإشارة إلى ما في الباب أسهل للتحصيل، وأقرب للتناول، فاختصرته في هذا الجزء وسميته: (مسالك الدلالة على مسائل الرسالة)[١]

٤ – كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد:

أ – التعريف بالكتاب:

سبق التعريف بمؤلف هذا الكتاب، أما الكتاب، فهو كتاب موسوعي في الفقه المالكي، تناول مجمل موضوعات الفقه.

أ – أهمية الكتاب:

يعد كتاب النوادر موسوعة في الفقه المالكي، عرض فيه مؤلفه لخلاصة دراسته لآراء الإمام مالك، وتلامذته قال مؤلفه في مقدمته: (أما بعد يسرنا الله وإياك لرعاية حقوقه، وهدانا إلى توفيقه فقد انتهى إلي ما رغبت فيه، من جمع النوادر والزيادات على ما في "المدونة"من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في نوادرها وفوائدها، وشرح مشكل في بعضها، مع اختلاف في الأقاويل يشتمل عليه كثير منها)[٢]

قال ابن خلدون: (جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب"النوادر"وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات، من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب "النوادر"فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرغ الأمهات كلها في هذا الكتاب)[٣].

ويمثل كتاب النوادر توثيقا وحفظا لكثير من آراء فقهاء المالكية الذين فقدت مؤلفاتهم، قال محققه: (وكتاب النوادر أكبر موسوعة في فقه المالكية، استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك، من المصادر الأصلية التي

---

(١) – مقدمة مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ص ٧

(٢) – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م ج ١ص ٥

(٣) – مقدمة ابن خلدون، ج ٢ ص ١٣٣

ذهب الزمان بها إلا قليلا)[١].

ج – منهجه من حيث التبويب والترتيب:

رتب ابن أبي زيد رحمه الله هذا الكتاب على طريقة الفقهاء، فبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، والاعتكاف، فالزكاة، فالحج، ثم كتاب الجهاد وجزأه ستة أجزاء قال فيه حسب النسخة المطبوعة (كتاب الجهاد الجزء الأول) وقال في الثاني (الجزء الثاني من كتاب الجهاد)، فالسبق والرمي، فكتاب الأيمان والنذور، وقسمه إلى أربعة أجزاء بصيغة (الجزء الأول من كتاب الأيمان والنذور) وهكذا إلى الرابع، فكتاب الضحايا، فكتاب الصيد، فكتاب الذبائح، فكتاب النكاح وجزأه أربعة أجزاء ثم كتاب الاستبراء، فكتاب العدة، فكتاب الرضاع، فكتاب طلاق السنة، فكتاب الشروط والتمليك والتخيير في النكاح، فكتاب الخيار والتمليك في الخيار، فكتاب المفقود، فكتاب الخلع والحكمين والرجعة في الخلع، فكتاب الظهار، فكتاب الإيلاء، فكتاب اللعان، فكتاب الصرف، ثم كتاب البيوع وجزأه أجزاء عدة بعناوين مختلفة فبدأه بـ(الجزء الأول ما يحل ويحرم من البيوع)وبعده (الجزء الثاني من البيوع)، وبعده (الجزء الثاني مما يحل ويحرم من البيوع)والجزء الثالث كذلك، وبعده(الجزء الأول من أقضية البيوع) وهكذا إلى الرابع، مع إقحام بعض الأبواب فيما بين هذه الأجزاء، ثم كتاب الجعل والإجارة، فكتاب تضمين الصناع، فكتاب الرواحل والدواب، فكتاب أكرية الدور والأرضين، فكتاب الصلح، فكتاب الوكالات والبضائع، فكتاب القراض، فكتاب المساقاة، فكتاب الشركة، فكتاب المزارعة، فكتاب المغارسة، ثم (الجزء الأول من كتاب القضاء)، وبعده الجزء الثاني من كتاب القضاء، ويأتي بعد هذين الجزئين بالعنوان الذي كان يستحق أن يقدم وهو (كتاب الأقضية)، وبعده كتاب الشهادات بدأه بكتاب الشهادات الأول، وهكذا إلى الثالث، وبعده الجزء الأول من كتاب الرجوع عن الشهادات، والجزء الثاني من كتاب الرجوع عن الشهادات، ثم كتاب الدعوى والبينات، وجزأه إلى جزئين، فكتاب الإقرار وجزأه إلى أربعة أجزاء، ثم كتاب المديان، والتفليس في الدين وجزأه إلى جزئين، فالحمالة والحوالة، فكتاب الرهون، فكتاب الإكراه، فكتاب الغصب، فكتاب الاستحقاق، فكتاب الوديعة، فكتاب العارية، فكتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات، ثم كتاب القضاء في الكلأ

---

(١) - مقدمة النوادر محمد الحلو ج ١ ص٣٧

والآبار، والأودية والبرك والأنهار، فكتاب القضاء في نفي الضرر، فكتاب الأرحية، فكتاب القضاء في البنيان، فالجزء الأول من كتاب الشفعة، الجزء الثاني من كتاب الشفعة، فكتاب القَسْم، فالجزء الأول من كتاب الوصايا وهكذا إلى الخامس، ثم الجزء الأول من كتاب الحبس، ألجزء الثاني من كتاب الحبس، فالجزء الأول من كتاب الصدقات، والهبات، الجزء الثاني من كتاب الصدقات والهبات، فكتاب هبة الثواب، فكتاب العتق الأول، الجزء الثاني من كتاب العتق، الجزء الثالث من كتاب العتق، الجزء الرابع من كتاب العتق، ثم كتاب المدبر، كتاب الخدمة، فكتاب المكاتب، فكتاب أمهات الأولاد، فكتاب الاستلحاق والإقرار بالنسب، فكتاب الولاء، فالجزء الأول من كتاب الجنايات، ألجزء الثاني من كتاب الجنايات، فكتاب الجراح الأول، فالجزء الثاني من أحكام الدماء، ثم كتاب الدماء الثالث، فالجزء الرابع من أحكام الدماء، فكتاب الحدود في الزنا، فكتاب الأ شربة، فكتاب القذف، فكتاب القطع في السرقة، فكتاب المحاربين، فكتاب المرتدين [١].

د – طريقته من حيث الاستدلال:

اهتم ابن أبي زيد –رحمه الله – بالاستدلال؛ إذ نجد أنه اشتمل على عدد كبير من نصوص الكتاب والسنة؛ مما يدل على ذلك أن فهرس الآيات في النسخة المحققة جاء في إحدى وثلاثين صفحة، وقد جاء فهرس الأحاديث في ست وعشرين صفحة[٢].

٥– عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار:

أ – التعريف بالكتاب:

مؤلف الكتاب أحد أئمة المدرسة المالكية في العراق، وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار[٣].

ب – أهمية الكتاب:

يعد كتاب عيون الأدلة من أهم كتب الخلاف وأقدمها؛ لأن مؤلفه توفي قبل نهاية القرن

---

(١) – انظر: فهارس الأجزاء من ١– ١٤وهذا التقسيم المذكور حسب النسخة المحققة.

(٢) – الجزء الخامس عشر الخاص بالفهارس.

(٣) – سبقت ترجمته، ص ١٢٨.

الرابع، وأثنى عليه العلماء، قال الشيرازي في طبقاته في ترجمة المؤلف: (له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه)(١).

وقال فيه ابن فرحون: (لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه)(٢).

ج – منهجه من حيث الترتيب:

هذا الكتاب مع أهميته في بابه لا توجد منه نسخة كاملة، وإنما أجزاء قليلة متفرقة في المكتبات، من بينها الجزء الأول المشتمل على مقدمة أصولية، وكتاب الطهارة، حققت المقدمة الأصولية منه، وحقق كتاب الطهارة في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام قسم الفقه، وجاء في ثلاثة أجزاء(٣)، واختصر القاضي عبد الوهاب مسائله في كتاب سماه عيون المجالس، سأعرض له لاحقا – إن شاء الله –.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

يتضح لأول وهلة من عنوان الكتاب أن مقصده الأساسي ذكر الأدلة في المسائل المختلف فيها، وقد بين مؤلفه رحمه الله ذلك فقال في مقدمته(سألتموني – أرشدكم الله – أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار – رحمة الله عليهم – وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك، أنا أبين لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه)(٤).

وحسب الجزء المطبوع فإنه كتاب حجاج وأدلة، يذكر المسألة مبينا رأي المالكية فيها، ثم يتبع ذلك بآراء الأئمة، ويسوق الأدلة من نصوص، وظواهر الأدلة، على طريقة فإن قلتم قلنا، وهو طويل النفس في الحجاج، لا يكتفي بحجة واحدة ولا اثنتين.

---

(١) – طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق الدكتور، علي محمد عمر– مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ص ١٥٧.

(٢) – الديباج المذهب ، ص ١٩٩.

(٣) – قام تحقيقه الدكتور: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي.

(٤) – مقدمة هذا الكتاب الأصولية، تحقيق محمد بن الحسين السليماني– دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ص ١٣٢.

المطلب الثاني: مؤلفات المتأخرين

١ – عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب:

أ – التعريف بالكتاب:

كتاب عيون المجالس أحد أمهات كتب المذهب المالكي، ومؤلفه معروف وهو القاضي عبد الوهاب، وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة لشيخه ابن القصار، وقد بين طريقة عمله في الكتاب فقال(وقد نقلته حرفا حرفا، ألا في بعض مسائل اختصرت في نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضا وأخرت بعضا، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل) وقد قارنت بعض مسائله بمسائل أصله، فوجدت اتفاقا بينهما بشكل كبير حتى وفي أغلب الألفاظ لكنه حذف أكثر الأدلة والاحتجاجات على الآراء.

ب – أهمية الكتاب:

كتاب "عيون المجالس"للقاضي عبد الوهاب، أحد أمهات الكتب المالكية، في الفقه.

ج – منهجه من حيث الترتيب والتبويب:

رتب المؤلف رحمه الله هذا الكتاب حسب ترتيب أصله على أبواب الفقه فبدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم الصيام، ثم الاعتكاف، ثم الجهاد وما يتعلق به، ثم المناسك، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب الأضحية، والصيد، والأيمان، والنذور، ثم النكاح، الخلع، والطلاق، والإيلاء، الظهار، اللعان، العدة، الرضاع، النفقات، البيوع، الأقضية، الرهن، الحجر، والتفليس، الصلح، الحوالة، الضمان، الكفالة، الشركة، الوكالة، الإقرار، الغصب، القراض، والمساقاة، الإجارة، المزارعة، إحياء الموات، الوقوف والعطايا، العُمرى، اللقطة، المكاتب، الفرائض، الوصايا، الجنايات، القسامة، الرجم الحدود، السرقة.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

رغم أن أصل هذا الكتاب، يعد موسوعة في باب الأدلة، إلا أن القاضي ، سلخه من أدلته في أغلب الأحوال، وأبقى المسائل، وقد يستدل لبعض المسائل، ولكن ذلك يعد نادرا مقارنة بحجم الكتاب؛ إذ بلغت الأحاديث والآثار الواردة فيه حوالي عشرين، والآيات ضعف ذلك، أو تزيد قليلا، وقد يكون قصده تسهيل حفظه على من يريد حفظه.

٢ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب:

أ – التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، من أئمة المالكية في العراق، ومن حفاظ المذهب المالكي في وقته.

ب – أهمية هذا الكتاب:

تتضح بجلاء أهمية هذا الكتاب؛ إذ يتناول مسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم، وكان تركيزه في الغالب على الخلاف غير المذهبي، ويدعم آراء المالكية بالأدلة، ومؤلف الكتاب إمام متمكن استوعب المذهب المالكي، وعايش غيره من المذاهب بحكم وجوده في عاصمة الدولة الإسلامية في وقته، وقد اعتنى به علماء المالكية، وأخذوه بالأسانيد، وتناقلوا المسائل الواردة فيه.

ج – منهجه من حيث التبويب والترتيب:

رتب المؤلف كتابه حسب موضوعات الفقه فبدأ بباب الطهارة، ثم كتاب الصلاة وما تحته من مسائل، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم الصيام، والاعتكاف، ثم كتاب المناسك، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الرهون، التفليس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الوديعة، الغصب، الشفعة، القراض، المساقاة، وكراء الأرض، الإجارة، إحياء الموات، الحبس، اللقطة، اللقيط، النكاح وما يتعلق به مثل الخلع، والطلاق، الإيلاء، الخلع، الطلاق، الإيلاء، الظهار، العدة، الرضاع، النفقات، الجنايات، القسامة، الحدود، القذف، الأيمان، النذور، الضحايا، الذكاة، الصيد، الأطعمة، الأشربة، العقيقة، الجهاد، القطع، الأقضية والشهادات، العتق، المدبر، المكاتب، أمهات الأولاد، الوصايا، المواريث.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

اعتنى القاضي – رحمه الله – في هذا الكتاب بالاستدلال، فقام بتوجيه المسائل وتعليلها، وسوق الأدلة عليها، فاستدل بالكثيرمن الآيات، والأحاديث، وآثار السلف، والقواعد[1].

---

(١) – انظر: مقدمة المحقق، الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ج ١ص٩٣.

٣ – التلقين للقاضي عبد الوهاب:

أ – التعريف بالكتاب:

مؤلف هذا الكتاب هو صاحب الكتابين السابقين، وهذا الكتاب مختصر، لكنه تناول أغلب أبواب الفقه باختصار على طريقة المتون، وقد جاء في مجلد واحد.

ب – أهمية كتاب التلقين في الفقه المالكي:

هذا الكتاب من أهم المختصرات المالكية، وقد اهتم به المالكية، فتناقلوه، وشرحوه، وحفظه بعضهم، وممن شرحه الإمام القرافي، والمازري، قال الصفدي: (وصنف التلقين، وهو مع صغره من خيار الكتب)[1].

ج – طريقته في التبويب والترتيب:

رتب المؤلف هذا الكتاب حسب أبواب الفقه، فبدأه بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، ثم كتاب الضحايا والعقيقة، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الإجارة، ثم الشركة، ثم كتاب الحجر والتفليس، ثم باب الصلح، ثم فصل في إحياء الموات، الوديعة، العارية، التعدي والاستحقاق، الحوالة، الحمالة، الوكالة، الإقرار، ثم كتاب في أحكام الحدود، ثم كتاب في أحكام العتق، ثم كتاب في القضاء والشهادات، ثم كتاب في أحكام الوقف والصدقة والهبة، وختمه بكتاب الوصايا والمواريث.

هذا حسب النسخة المحققة، والترتيب غير منضبط كما هو واضح، فمرة يأتي الكتاب مشتملا على أبواب وفصول، وأحيانا يشتمل على فصول فقط، ومرة يعنون لبعض الموضوعات المستقلة بفصل أو باب.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

لم يهتم المؤلف بالاستدلال في هذا الكتاب، ويلاحظ أن هذه عادة المالكية في المختصرات، كما سيتضح لاحقا بإذن الله.

---

(١) – الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج ١٩ص ٢٠٧.

٤ – المعونة في مذهب عالم المدينة وهي للقاضي عبد الوهاب:

أ – التعريف بالكتاب:

كتاب المعونة أحد مختصرات القاضي عبد الوهاب البغدادي، ذكر في بدايته سبب تأليفه، فقال: (.. يا أخي حفظ الله عليك دينك وأمانتك، وخواتيم عملك... فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب "الرسالة"لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد – رحمة الله عليه، وما رأيته منطويا عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بالممهد وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وذكرت بُعد حفظ ذلك على الشادي[1]، وتعذر ضبطه على المبتدي، وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحمل، قريب المأخذ يقتصر فيه على ما لابد منه، ولا غناء عنه، ليسهل على المتلقن مأخذه، ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلا)[2].

ب – أهمية الكتاب:

هذا الكتاب أحد أهم مختصرات القاضي عبد الوهاب، ومما يميزه اشتماله على الكثير من الأدلة وخلاف أئمة المذاهب، وهو كما أشار في المقدمة ملخص لكتابين مهمين، أو مدخل لهما، وقد اهتم به فقهاء المالكية، وتداولوه، ورجعوا إليه في كتبهم.

ج – منهج المؤلف من حيث الترتيب والتبويب:

رتب القاضي عبد الوهاب كتاب المعونة على أبواب الفقه فبدأه بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الاعتكاف، ثم كتاب المناسك، ثم كتاب الجهاد، ثم كتاب الأيمان والنذور، ثم كتاب الأضاحي، ثم كتاب الصيد، ثم كتاب الذبائح، ثم كتاب النكاح وأبوابه والطلاق وما يتعلق به، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الإجارات، ثم كتاب القراض، ثم كتاب الساقاة وكراء الأرض والمزارعة، ثم كتاب الشركة، ثم كتاب الرهون، ثم كتاب الحجر، ثم كتاب الصلح، ثم كتاب الغصب والتعدي، ثم كتاب الحوالة، ثم كتاب الوكالة، ثم كتاب الإقرار، ثم كتاب اللقطة، ثم كتاب الشفة، ثم كتاب القسمة، ثم كتاب الجراح، ثم الحدود في الزنا، ثم كتاب القطع، ثم كتاب العتق، ثم

---

(١) – قال ابن منظور: الشادي الذي تعلم شيئا من العلم، انظر: لسان العرب، ج ١٤ص ٤٢٥.

(٢) – مقدمة المعونة، تحقيق: محمد حسن دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج ١ص٩١.

كتاب المكاتب، ثم كتاب المدبر، ثم كتاب أمهات الأولاد، ثم كتاب الأقضية والشهادات والدعاوى والبينات وما يتعلق بذلك، ثم كتاب الحبس والوقوف والصدقة والعمرى والرقبى وما يتصل بذلك، ثم كتاب الوصية، ثم كتاب المواريث، ثم كتاب الجامع.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

تميز هذا الكتاب عن غيره من المختصرات، من حيث الاستدلال والتعليل، وبيان المخالف، من الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب بل ربما ذكر خلاف غيرهم.

٥ – التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي:

سبق أن ذكرت اهتمام علماء المالكية بالمدونة اختصارا أو شرحا وتعليقا، وممن اختصرها أبو محمد بن أبي زيد صاحب النوادر ولكن اختصاره لها مفقود، والبراذعي من تلامذته، وقد قام أيضا بتهذيبها، وفيما يلي الحديث عن كتابه.

أ – التعريف بالكتاب:

صاحب هذا الاختصار أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي، بين في مقدمته الهدف من تأليفه، وطريقة عمله فيه(هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها؛إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكرته)[(١)].

ب – أهمية الكتاب:

كتاب التهذيب أحد أهم مختصرات الفقه المالكي في وقته؛ لأنه اختصار لأهم كتب الفقه المالكي، وقد اعتنى به المالكية، فتناقلوه بالرواية والدراسة والشرح، وقد تجاوزت شروحه العشرة، ومما يدل على أهميته ودقة اختصاره، أنه صار يطلق عليه اسم (المدونة)[(٢)]، وقد نوه به غير واحد يقول القاضي عياض: (وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا

---

(١) – مقدمة الكتاب تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات ص١٦٧.

(٢) – واختصره أبو سعيد البرادعي بالمهملة أو المعجمة، وسماه التهذيب واشتهر باسم المدونة، منح الجليل، للشيخ عليش، ج ١ص٢٢- دار الفكر- ١٤٠٩هـ.

بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس)[١]، وقال ابن خلدون في مقدمته: (ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب، واعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه)[٢]، وقال ابن فرحون: (وهو كتاب نفيس إلى الغاية)[٣].

ج – طريقته في الترتيب والتبويب:

لم يخالف البراذعي أصله في الترتيب، وكذلك استيعاب المسائل في الغالب ونص على ذلك فقال: (وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئا يسيرا ربما قدمته أو أخرته واستقصيت مسائل كل كتاب خلا ما تكرر)[٤].

د – منهجه في الاستدلال:

سبق بيان اشتمال المدونة على الكثير من الأدلة سواء من القرآن أم من السنة، وآثار السلف، لكن البراذعي لم يعتن كثيرا بالأدلة، ونص على ذلك فقال: (.. فإني تركته مع الرسوم وكثير من الآثار كراهية التطويل)[٥].

٦ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

أ – التعريف بالكتاب:

مؤلف الكتاب أبو عمر بن عبد البر:

ذكر في مقدمته سبب تأليفه له فقال: (أما بعد فإن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية، والرغبة في الزيادة من التعلم سألني أن أجمع له كتابا مختصرا في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبينات، في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعا مهذبا، وكافيا مقربا، ومختصرا مبوبا، يستذكر به عند الاشتغال وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة فرأيت أن أجيبه إلى ذلك لما رجوت فيه من عون العالم المقتصر، ونفع الطالب

---

(١) – ترتيب المدارك، ج ٧ص٢٥٧.

(٢) – مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص١٣٣.

(٣) – الديباج المذهب، مرجع سابق ص٩٦.

(٤) – تهذيب المدونة ج ١ص ١٦٧.

(٥) – مقدمة التهذيب ج١ص١٦٨.

المسترشد التماسا لثواب الله عز وجل في تقريبه على من أراده)[١] بين المؤلف المصادر التي لخص منها الكتاب فقال: (واقتصرت على الأصح علما والأوثق نقلا فعولت منها على سبعة قوانين دون ما سواها وهي الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوط لإسماعيل القاضي والحاوي لأبي الفرج ومختصر أبي مصعب وموطأ ابن وهب وفيه من كتاب ابن المواز ومختصر الوقار ومن العتبية والواضحة فقر صالحة)[٢].

ب – أهمية كتاب الكافي:

مؤلف الكتاب أبو عمر يوسف بن عبد البر، وهو من علماء الإسلام المعروفين، اشتهر بشروحه الموسوعية للموطأ، وقد سبقت ترجمته في علماء المغرب والأندلس.

أما الكتاب فهو أحد مختصرات المذهب تميز بسلاسة أسلوبه، ودقة عباراته، وهو كذلك تلخيص لمجموعة من أمهات المذهب المفقودة.

ج – منهجه من حيث الترتيب والتبويب:

رتب ابن عبد البر هذا الكتاب على أبواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الأطعمة والذبائح، ثم الأيمان والنذور، ثم الجهاد، ثم النكاح، ثم البيوع، ثم الإيجارات، ثم الشركات، ثم الوديعة، ثم العارية، ثم الرهون، ثم الحجر والتفليس، ثم اللقطة، ثم الغصب، ثم الشفعة، ثم القسمة، ثم الاستحقاق، ثم الإقرار، ثم الشهادات، ثم الدعاوى والبينات، ثم أدب القاضي، ثم العتق، ثم الولاء، ثم أم الولد، ثم المدبر، ثم المكاتب، ثم الهبات والصدقات، ثم الأحباس، ثم الوصايا، ثم المواريث، ثم الفرائض، ثم الحدود، ثم القصاص والديات في الأنفس والجراحات، ثم الجامع.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

كعادة أصحاب المختصرات، لم يلتزم ابن عبد البر بذكر الدليل على كل ما يورده، لكنه أيضا لم يهمل ذكر الأدلة، فقد استدل في مواضع من كتابه بنصوص من القرآن ومن السنة ومن أقوال السلف رحمهم الله تعالى.

٧ – المقدمات الممهدات لابن رشد الجد:

(١) – الكافي في فقه أهل المدينة، لا بن عبد البر ص٩– دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة الأولى.

(٢) – الكافي في فقه المدينة المالكي، مرجع سابق، ص ١٠.

أ – التعريف بالكتاب:

مؤلف هذا الكتاب أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، سبقت ترجمته في مطلب المدرسة المغربية، بين في مقدمة كتابه سبب تأليفه، فقال: (فإن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة، في مسائل كتب المدونة، سألني أن أجمع له ما أمكن، مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها، مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه، وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه)(١).

ب – أهمية الكتاب:

كتاب المقدمات، له أهميته بين المؤلفات المالكية، لأنه يتناول كتاب المدونة، وهو بمثابة المدخل للمدونة، ومؤلفه من الأئمة المحققين.

ج – منهجه من حيث الترتيب والتبويب:

كتاب الصلاة، ثم كتاب الصلاة الثاني، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الاعتكاف، ثم كتاب الزكاة الأول، ثم الزكاة الثاني، ثم كتاب الجهاد، ثم كتاب الحج، ثم كتاب النذور والأيمان، ثم كتاب الصيد، ثم كتاب الذبائح، ثم كتاب الضحايا، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب العقيقة، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الرضاع، ثم كتاب طلاق السنة، ثم كتاب إرخاء الستور، ثم كتاب الأيمان بالطلاق، ثم كتاب التخيير والتمليك، ثم كتاب الظهار، ثم كتاب الإيلاء، ثم كتاب اللعان، .

د – منهجه من حيث الاستدلال:

اهتم ابن رشد بإيراد الأدلة للكثير من المسائل التي يوردها، من القرآن، والسنة.

٨ – البيان والتحصيل لابن رشد نفسه:

أ – التعريف بالكتاب:

يمثل هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب المالكي، ومحصل آراء مالك وتلامذته؛ إذ

---

(١) – المقدمات الممهدات، ج١ص٩.

هو شرح وتوجيه للمستخرجة من الأسمعة، للعتبي، و، يذكر مسائل الإمام مالك، وكبار أصحابه، وينبه إلى ما بينها من اختلاف، وتعارض، ويرجح ما يراه راجحا من أقوالهم، بين في مقدمته سبب تأليفه لهذا الكتاب، ومبدأ التفكير في ذلك.

وملخص ذلك أنه كان في جمع من الطلبة والأصدقاء يقرؤون عليه مسألة من مسائل العتبية بالغة التعقيد فأشكلت على الجميع فشرحها لهم حتى زال الإشكال، فطلبوا منه أن يتتبع مثيلاتها بالشرح، فاعترض وبين أن كل مسائل العتبية لا تخلو من إشكالات، وأعطاهم مثالا يظن غير المتعمق أنه لا إشكال فيه، وأورد عليه الكثير من الإشكالات، عندها رغبوا إليه في وضع شرح يوضح إشكالاتها، ويستوعب معضلاتها، وألحوا عليه في ذلك، فبدأ يشرحها مسألة مسألة، خلال اثنتي عشر سنة، تخللها انشغاله بالقضاء، وقد اكتمل طبقا للخطة الذهنية التي قررها، فكان بيانا للعتبية، وأغنى عنها، وعن غيرها من الكتب الفقهية [(١)].

ب – أهمية الكتاب:

يقول مؤلفه: (.. سررت بما أبان لي من عظيم الفائدة فيه، أنه احتوى مع استيعاب شرح مسائله، على شرح عامة مسائل المدونة، وتحصيل كثير من أمهاتها، لتعلقها بها بما لا مزيد عليه، ولا غاية وراءه، وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان على هذا الترتيب والنظام، لم يحتج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه، لأني في كل ما تكلمت عليه، ببيان كل ما تفتقر المسألة إليه بكلام مبسوط واضح موجز، يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل وأدنى تدبر)[(٢)].

قال محققه في مقدمته: (أما عن قيمة الكتاب ومكانته بين أمهات كتب المذهب فإنه استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين، ومدونة القرويين التين كان فقهاء الغرب الإسلامي في القرون الأولى يحفظونهما عن ظهر قلب، ويقطعون أعمارهم في تدارس ما كتب حولهما، أو حول المدونة بالخصوص من شروح وتعليقات وتنبيهات وزيادات وتقريرات واختصارات، وقد تمكن ابن رشد بما أوتي من عبقرية نادرة، أن يطلع على كل ماكتب قبله، وينقده نقد

---

(١) – انظر: مقدمة المؤلف، ج ١ص ٢٦– ٣٠.

(٢) – المرجع السابق ص ٣٠.

المجتهد في نطاق المذهب المالكي، ويحرره في أسلوب واضح يستوي في إدراكه المبتدئ والشادي)[١].

ج – منهجه من حيث الترتيب والتبويب:

سلك ابن رشد رحمه الله في هذا الكتاب مسلك أصليه العتبية والمدونة، وقد سبق الحديث عن المدونة، أما العتبية، فهي في عداد المؤلفات المفقودة، غير ما استدركه ابن رشد.

د – منهجه من حيث الاستدلال:

اعتنى ابن رشد – رحمه الله – في هذا الكتاب، بالاستدلال، فأورد فيه الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، سأورد أمثلة، منها فيما يلي:

من أمثلة ذلك قوله رحمه الله في كتاب الأقضية – مبينا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا توفرت الشروط: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

أحدها أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، لأنه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر، ولا نهي، إذ لا يأمن أن ينهي عن المعروف ويأمر بالمنكر.

والثاني أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهي عن شرب خمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؛ لأنه إن لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي.

والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع؛ لأنه إن لم يعلم ذلك، ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.

فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول أو الثاني امتنع القيام بالأمر والنهي.

والدليل على وجوب ذلك بالشرائط المذكورة قول الله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢]،وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ

---

(١) – مقدمة التحقيق، لمحمد حجي، المرجع السابق ص١٠.

(٢) – سورة التوبة، الآية، (٧١).

فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[(١)][(٢)].

(١) - سورة الحج، الآية (٤١).

(٢) - البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ٩ ص٣٦٠.

المبحث الرابع:
مقارنة بين مؤلفات علماء المالكية في الحسبة

في هذا المبحث أعرض بإذن الله للمقارنة بين أهم كتب علماء المالكية في الحسبة، مقتصرا على المؤلفات والرسائل الخاصة بالحسبة، مرتبا إياها حسب أقدمية وفاة مؤلفيها، وإن كان بعضهم لا يعرف تاريخ وفاته بالدقة، فيكون العمل في ترتيبه حسبما اقتضاه الظن الحاصل عن دراسات بعض المهتمين بهذا الشأن، مع المضامين التي اشتمل عليها الكتاب، وستكون المقارنة في النقاط التالية:

أ – طريقة المؤلف في التصنيف.

ب – الاعتناء بالاستدلال بالكتاب والسنة.

ج – توثيق المعلومات من مصادرها.

د – الشمولية في تناول موضوعات الحسبة.

هـ – إمكانية الاستفادة منه في العصر الحالي.

١ – كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي المغربي الكناني:

سبق الحديث عن هذا الكتاب، وعن مؤلفه في مبحث اهتمام علماء المالكية بالتصنيف في علم الحسبة، وتعرضت لأهم موضوعاته، وترجمت مؤلفه ترجمة مختصرة، وهنا أقتصر على مقارنته بغيره من كتب المالكية، حسب النقاط المحددة سلفا.

أ – طريقة التأليف:

والذي أتناوله في هذه الفقرة، هل الكتاب تصنيف مقصود، ؟ أو هو أجوبة، وحوارات نقلت عن صاحبه، وأضيفت إليه، وهل كل ما في الكتاب من تصنيف المؤلف فعلا، ؟أو اشتمل على بعض الفقرات المدرجة في الكتاب، لا علاقة لها بالمؤلف، وإنما بموضوع الكتاب، وهل ذكر سببا أو داعيا لتأليف الكتاب ؟هل ظهرت خطة البحث في مقدمة الكتاب، والهدف من كتابته؟وفي ضوء هذه النقاط يظهر أثر الفوارق الزمنية، والبيئية، في المؤلفات المدروسة.

قد عرف مما سبق أن هذا الكتاب من أقدم كتب المالكية في الحسبة، بل هو أقدم المؤلفات في الحسبة عموما، ولذلك، اختلف عن أكثر المصنفات التي جاءت بعده، في طريقة تأليفه؛حيث جاء على شكل أسئلة، وحوارات، يجيب الشيخ عنها، حسب ما يقتضيه

المقام، وقد تعرض عليه أجوبة، أو فتاوى، أو قضايا حكم فيها غيره، ممن سبقوه، فيقرها، بعبارات متنوعة، ويظهر أن الكتاب عبارة عن دروس كان يلقيها المؤلف في أوقات متعددة، ويدونها بعض الحاضرين، وكان أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصري[1] الراوي الأبرز لهذا الكتاب، ويظهر أنه هو صاحب الإضافات التي توجد في الكتاب، ويتبين عدم علاقتها بالمؤلف؛لإسنادها إلى غيره، أو عدم إسنادها، فمن أمثلة الفقرات المسندة إلى غيره، وقد ذكرها محقق الكتاب نماذج منها، أعرض أمثلة منها فيما يلي:

الفقرة الأولى: وهي أوضحها؛ لأن سياقها التاريخي يؤكد أنها كانت بعد وفاة المؤلف، ونصها هكذا: (وسأل صاحب[2] السوق حماس ابن مروان[3] – وهو إذ ذّاك قاض – وأنا حاضر– عن الخبز إذا وجد عجيناً لم ينضج، وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت، فأصيب عند أصحاب الحوانيت فقال: إذا علم صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع، ووجب الأدب عليهما جميعاً، وأمر صاحب الحانوت ألا يبيعه في أسواق المسلمين)[4].

---

(١) – سبقت ترجمته، ص ٦٠

(٢) – صاحب السوق، قال عليش في منح الجليل: (وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة؛ لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش وتفقد مكيال وميزان)، شرح منح الجليل، على مختصر العلامة خليل، تأليف العلامة الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا، ج ٤ص ١٣٦.

(٣) – هو: أبو القاسم حماس بن مروان القاضي، معدود في أصحاب سحنون سمع منه بإفريقية، ومن ابن عبدوس، وبه تفقه، ، وسمع بمصر من محمد بن عبد الحكم، وغيره، قال ابن فرحون: وكان صالحاً ثقة مأموناً ورعاً عدلاً في حكمه فقيه البدن بارعاً في الفقه، قال في المدارك: إنه خرج ليلة من بيته وابنه سالم يتهجد في بيته، وابنه محمد يتهجد في بينه، والعجوز في بيتها تقرأ وتركع وتبكي، والخادم يصلي فوقف في القاعة وقال: يا آل حماس ألا هكذا فكونوا.ذكر ابن فرحون في الديباج أن يحي بن عمر حضر مجلسا له، ولأصحابه فأعجب بعلمهم، ولاه الأمير زيادة الله بن الأغلب قضاء إفريقية، وقال لهم: وليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته، وعلمه بالكتاب والسنة وذلك في رمضان (سنة ٢٩٠هـ) فرضيته الخاصة والعامة وسرت به وجمع الله به القلوب النافرة، والكلمات المختلفة وفرح به أهل السنة، وكان في القيروان لولايته فرح شديد وكان من أفضل القضاة وأعدلهم، عزل عن القضاء سنة (٢٩٤)وكان حسن الفطنة والنظر (توفي سنة ٣٠٣هـ).انظر: ترتيب المدارك، ج٥ص ٦٦ – ٧٧.

(٤) – وردت الفقرة في الكتاب بألفاظ مشوشة لا يمكن فهمها، لعدم وضوح من هو السائل، ومن المسؤول، وذكر حماس انظر: ص ٥٧، م الكتاب، وأوردها المحقق باللفظ الذي ذكرته في ص ١٧مقدمة التحقيق، والذي يدل عليه هذا.

الفقرة الثانية وهي مسألة بعنوان: (في بيع أزيار[١] الصير[٢]، والأحمال القائمة، ونصها: (حدثنا سعيد بن إسحاق عن شجرة بن عيسى أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله: أن التين عندهم والصير يباع في أزيار ومحاويس[٣] يجعل فيها التين ويرزم[٤] ويحشي حشواً شديداً، ويوضع الصير الصغير والكبير، في الأزيار والمحاويس فيشتري الرجل الأزيار والمحاويس جملة من التين، أو من الصير، ويأخذ منه ما في العنق، وينظر إلى ما في فم الزير من الصير، فيشتريه على ما رأى منه، فيبين به ويغيب عليه، فمن المشترين من يبيعه في أزياره، وفي ظروفه جملة أو أفرادا، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن، ويبيع الصير بالكيل، فيأتي المشتري، فيدعي أنه وجد ما هو داخل الزير من التين، أو الصير خلاف ما رأى منه...

فكتب إليه سحنون إذا اشترى بما رأى من أوله — وكذلك تشترى هذه الأشياء — ويقبضونها على ذلك ويغيبون بها، فإذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم مدعون، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم البتة حتى ظهر هذا الخلاف، وإلا حلف البائع ما باع الأعلى إلا مثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى)[٥].

وقد وردت في الكتاب أيضا فقرات تكررت أكثر من مرة أشير إلى بعضها باختصار، منها **مسألة فرض القيم**، والتسعير، فقد وردت في بداية الكتاب بلفظ: (أما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على الجزارين، مما يحتاج إليه العامة)[٦].

ثم وردت فيه مسألة بعنوان لا يختلف عن الأول من حيث المضمون، عنونها المحقق ب(في **الجبر ببيع التسعير**)، ونص المسألة هكذا: (قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يُسْأل عن

---

(١) – الزِّيرُ: الدَّنُّ، والجَمْعُ: أَزْيارٌ، وهي أوعية صغيرة، تتخذ لحفظ المؤونة، انظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ١١ص٤٦٧.

(٢) – الصير: (السُّمَيْكَاتُ المِمْلُوحَةُ) التي (تُعْمَلُ منها الصَّحْناةُ) تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج١٢ص٣٧٣.

(٣) – (المحاويس) نوع من الأزيار، تتخذ من الفخار، وتحفظ فيها الموائع والمؤن، هامش أحكام السوق، ص ١٢١.

(٤) - (رزم)قال في معجم مقاييس اللغة: (الراء والزاي والميم أصلانِ متقاربان: أحدهما جَمْعُ الشيءِ وضَمُّ بعضِه إلى بعضٍ تِباعاً، والآخر صوتٌ يُتَابَع) معجم مقاييس اللغة، والمراد هنا الأول، ج٢ص٣٨٩، وقال في القاموس: رزم الشيء يرزمه جمعه، ص ١٤٣٨.

(٥) – في التحقيق ١٧، وفي الكتاب ١٢٠.

(٦) – أحكام السوق، ص٤٠.

صاحب السوق، وأن يسعر في السوق، فيقول: إما بعتم بكذا وكذا، بأسعار يسميها لهم، وإما خرجتم من السوق فقال مالك: لا خير في هذا)[١].

ثم وردت مسألة ثالثة مشابهة لهاتين المسألتين، بعنوان: (ما جاء في تسعير الطعام، ونصها هكذا: (وأخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا وليد بن معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، قال: سئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم، إذا أريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع، لا من طعام الناس إذا كان فضل عن قوت عيالهم ..) [٢].

ولم يأت المؤلف بمقدمة تحدد الهدف، من تأليف هذا الكتاب، وكذلك لم يشر إلى الموضوعات التي يسعى لتناولها.

ب – الاعتناء بالاستدلال بالكتاب والسنة:

وردت أكثر مسائل الكتاب دون استدلال، ولعل سبب ذلك أن أكثرها وقائع يحتاج فيها، ألى بيان الحكم للمستفتي، وقد لا يستحضر المجيب دليلا لكل ما يسأل عنه لما علم أصوليا من أن الوقائع أكثر من الأدلة، ومع ذلك لم يخل من استدلال، فقد أجاب عن سؤال يتعلق بالقيم، والتسعير، فاشتمل جوابه على هذه المسألة على آية وحديث، فقال: (وأما قولُك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على الجزارين، والخبازين، وأهل الأسواق، مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزةً، أو ليست بجائزة، وزعمتَ إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة؛ قال يحيى بن عمر: الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة، واتباع أوامر نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا هم فعلوا ذلك ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون، وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه، إذ يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[٣]، وقال جل ذكره: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ

(١) – أحكام السوق، المرجع السابق، انظر: ص ١٠٣.

(٢) – أحكام السوق، المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) – سورة الأعراف الآية (٩٦).

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ (١).

يريد – والله أعلم – لو أنهم عملوا بما أنزل في التوراة والإنجيل، وهذا القرآن لأكلوا من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، يعني – والله أعلم – لأسبغ عليهم الدنيا إسباغاً.

قال يحيى بن عمر: وقد صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثل ما سألتموني عنه، حدثنا مشايخنا سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وأبو الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، أن ثابت البناني حدثه عن أنس بن مالك: أن أناساً أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال: "يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم، ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم)(٢).

ج – توثيق المعلومات من مصادرها:

كانت هذه الميزة أبرز شيء في هذا الكتاب؛ حيث وردت موضوعاته – في أغلبها – منقولة بالإسناد إلى أصحابها، ولبروزها فيه أكتفي بمثال واحد عليها، وهو قول الراوي:

---

(١) – سورة المائدة، الآية (٦٦).

(٢) – لم أجد هذا الحديث بسند المؤلف الذي نقله عن شيوخه المباشرين، لكن وجدته من طريق أخرى، من حديث ابن لهيعة شيخ شيوخه فيه، متفقا في بقية السند، عند الطبراني في المعجم الكبير، ولفظه قال:(حدثنا الْمِقْدَامُ بن دَاوُدَ الْمِصْرِيُّ ثنا النَّضْرُ بن عبد الْجَبَّارِ ثنا بن لَهِيعَةَ عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ حدثه أَنَّ أُنَاسًا أَتَوْا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالُوا سَعِّرْ لنا أَسْعَارًا يا رَسُولَ اللَّهِ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: "إِنَّ غَلاءَ أَسْعَارِكُمْ، وَرُخْصِهَا بِيَدِ اللَّهِ عز وجل، إني لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عز وجل وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْكُمْ قِبَلِي مَظْلَمَةٌ في مَالٍ وَلا دَمٍ" المعجم الكبير ج١ص٢٦١، وجاء الحديث عند أبي داود بالسند التالي: قال أبو داود رحمه الله: (حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قال: قال الناس: يا رَسُولَ اللَّهِ غَلاالسِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا. فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ"، وقد اجتمعت رواية أبي مع رواية يحيى بن عمر، عند ثابت البناني، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، ج٣ص ٧٣١، رقم الحديث (٣٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه بسند يتفق مع سند أبي داود في حماد، فمن فوقه، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ج ٢ص ٧٤١، رقم الحديث(٢٢٠٠)، وصحح الألباني حديث كل منهما، انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، ج ٢ص ٣٦٢، رقم الحديث (٣٤٥١)، وصحيح سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ج ٢ص، ٢٢٢رقم الحديث (١٨٠١– ٢٢٣٠).

(سألت يحيى بن عمر، عن الحناطين: هل يجب عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوها؟ فقال لي يحيى بن عمر: قال مالك: لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها، أخبرني بذلك الحارث بن مسكين قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن مالك. قال يحيى بن عمر: فأرى أن يلزموا بذلك)[١].

د – الشمول في تناول موضوعات الحسبة:

أثرت بيئة الكتاب العلمية، والإدارية، وأسبقيته في هذا الجانب؛فكما يظهر من عنوانه (أحكام السوق)، فإن تركيزه كان على الجوانب المتعلقة بالأسواق، من غش تجاري، وتسعير، وضبط للمكاييل، والموازين، والحفاظ على النقود المتعامل بها، ونحو ذلك، وقد اشتمل على أمور لا علاقة لها بالأسواق، مثل دخول النساء الحمام، ودور الأذى، والفجور، وغيرها، وعدم اقتصاره، على المسائل التي يشملها العنوان ظاهريا، يستفاد منه أن المقصود، بأحكام السوق، هي: تلك القضايا التي يشملها اختصاص صاحب السوق، وهو المحتسب نفسه، وهذا الإطلاق، لا يختص بالقيروان، بل هو مستخدم في الشرق الإسلامي، ولم يعرض الشيخ في فتاويه هذه لاختصاصات المحتسب، ولا للمنكرات المتعلقة بالعبادات، وقد يعلل ذلك، بما سبقت الإشارة إليه من بيئة، وكذلك عدم تبلور علم الحسبة؛حيث كان مبثوثا في مؤلفات الفقهاء، دون جمع أو ترتيب، يقول الفاسي: (وهو أول مدونة جمعت فقه الحسبة لا يشمل بمجموعة فتاويه اختصاص الحسبة، فيما هو من قبيل شؤون العبادات، كإقامة الجمعة وصلاة الجماعة، وغير ذلك مما شمله كتاب (الأحكام السلطانية، وغيره من كتب الفقهاء، فاختصاص الحسبة في هذا الكتاب منوط بشؤون السوق، ومتعلقاته، في حين أضيف إليها الفصل في القضايا الجنحية الصغيرة، كالشتم والضرب الخفيف، والجرح البسيط، كما أنه يضيف إليها اختصاص الفصل في القضايا التجارية البسيطة التي لا تزيد على مبلغ معين، وكل المضافات مما يتطلب البت العاجل، ذهابا مع مبدأ الاستعجال الذي هو طابع قضاء الحسبة)[٢] ومما يدل على ذلك أن صاحب الكتاب يروي عن الإمام سحنون الذي سبقت ترجمته، وقد كان أحد القضاة المحتسبين، المشهورين، في وقته؛ حيث شمل تغييره أشخاصا

---

(١) – أحكام السوق، مرجع سابق، ص ٤٨– ٤٩.

(٢) – خطة الحسبة، مرجع سابق، ص ٥٩.

نافذين في الحكم، وغير بعيد عن ذلك الجو، الزماني، والمكاني، أملى الشيخ يحيى بن عمر، أجوبته هذه، فدَوَّنها عنه القصري، وجمع إليها فتاوى منها ما هو منسوب لسحنون نفسه، وهذا ما يفسر ورود بعض المسائل، في الكتاب لا علاقة لها بالسوق؛لأنها، وإن كانت لا تتعلق بالسوق، فهي جزء من عمل صاحبه، الذي، يعبر عنه في أماكن أخرى بالمحتسب.

هـ – إمكانية الاستفادة منه في العصر الحالي:

أغلب مسائل هذا الكتاب، تصلح للاستفادة منها في العصر الحاضر؛ لأنها وجدت في عصر المؤلف، لا يمنع أن يوجد ما يشابهها، أو ما هو أكثر تطورا منها، وسأعرض أمثلة تدل على ذلك

المثال الأول: بهرجة النقود وتزويرها من المسائل التي تحدث عنها المؤلف، فقال: (ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة، أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به إن كان واحداً، أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم، لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم، ودنانيرهم وتحرز نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعمهم نفعه في دينهم، ودنياهم، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله)[١].

المثال الثاني: في خلط العسل الطيب بالرديء:

قال الراوي: (أخبرنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكاً سئل عن الرجل يخلط العسل الطيب بالرديء ثم يبيعه؟ فقال: هذا من الغش إذا خلط بأدنى منه. قال مالك: وكذلك السمن والزيت، إلا أن يخلطه ليأكله قيل لمالك: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج إلى بيعه بعد ذلك ؟ فقال: لا يبيعه بعد خلطه)[٢].

٢ – رسالة ابن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب:

سبق التعريف بهذه الرسالة، مع بيان أهم ما اشتملت عليه، وفي هذا المطلب، أقارن بينها، وبين غيرها، من مصنفات المالكية، حسب النقاط المحددة سلفا.

---

(١) – أحكام السوق، مرجع سابق، ص ٣٣– ٣٥.

(٢) – أحكام السوق، مرجع سابق، ص ٦٥– ٦٦.

أ – طريقة التأليف:

على خلاف ما سبق، عند يحيى بن عمر، فقد بدأ ابن عبد الرؤوف رسالته بمقدمة وافية اشتملت على حمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشار فيها إلى مقصده، وأنه يريد التأليف في الحسبة، وهو ما يسمى عند البلاغيين ببراعة الاستهلال، فقال: (الحمد لله ذي الآلاء والمنة، والكبرياء والعظمة، الذي قدر الأشياء، وخلق الأرض والسماء، مبتدع الأقوات، والآمر بالحسبة في كل الأوقات، قال وهو أصدق القائلين – لنبيه صلى الله عليه وسلم، ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1] وأمر الناظر فيها والقائم بأمرها أن يمحص نفسه، ويترك شهوته)[2]، وبين أن آكد ما يؤمر به الصلاة، ولكنه لم يبين سبب تأليفه لهذه الرسالة، ولم يحدد الموضوعات التي يريد تناولها فيها، سوى إشارته إلى الأقوات، وبيانه مكانة الصلوات.

ويبرز الفرق بين هذه الرسالة، وكتاب(أحكام السوق) من ناحية طريقة التأليف، أن هذه الرسالة برز فيها قصد مؤلفها إلى تأليفها، ولم تكن مجرد فتاوى يجاب عنها حسب حال المفتي، والمستفتي، فتختصر، أو تفصل، وتحتمل إضافة فتوى من غيره في الموضوع نفسه.

ب – الاعتناء بالاستدلال بالكتاب والسنة:

اعتنى ابن عبد الرؤوف بالاستدلال لما يذكره، فاستدل بآيات، وأحاديث، على بعض التوجيهات، ألتي أوردها، وهذه ميزة تميز بها عن أكثر الكتب، والرسائل المماثلة، ولا سيما، ألخاصة بالأندلسيين، كالسقطي، وابن عبدون كما سيتبين عند الحديث عنهما.

وتركز استدلاله في الجزء الأول المتعلق بالعبادات، بخلاف المسائل التطبيقية التي خلت من الاستدلال، وذلك مظهر ساد أغلب المؤلفات المهتمة بالجانب العملي، سواء عند المالكية أم غيرهم.

وطريقته في الاستدلال على ما يسوقه من التوجيهات الإرشادية للمحتسبين، أنه يذكر التوجيه المقصود بعبارات مختصرة، ثم يذكر دليله، من أمثلة ذلك قوله: (شهود الجمعة فريضة ؛لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ

(١) – سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(٢) – ثلاث رسائل أندلسية – رسالة أحمد بن عبد الرؤوف، ص ٦٩.

مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [(١)].

واستدل أيضا بحديث فقال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله، واليوم الآخرفالجمعة حق واجب عليه، إلا عبد، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، فمن استغنى بلهو أو شراء، استغنى الله عنه، والله غني حميد"[(٢)].

وقد يفتتح الموضوع، بحديث مثل ما فعل في الصيام؛حيث بدأه بقوله: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" [(٣)].

ويلحظ هنا الفرق بين رسالة ابن عبد الرؤوف هذه، وكتاب (أحكام السوق) الآنف الذكر، في اعتناء يحيى بن عمر، بذكر إسناده غالبا، بينما يذكر ابن عبد الرؤوف الأحاديث معلقة دون ذكر الإسناد.

ج – توثيق المعلومات من مصادرها:

تميزت رسالة ابن عبد الرؤوف، في مجال التوثيق، خاصة عند ما نقارنها بالرسائل الأندلسية، ألتي يأتي الحديث عنها قريبا، فقد برز اعتناؤه بإسناد الأقوال إلى من نقلت عنه، من الفقهاء، قال عبد الرحمن الفاسي: متحدثا عنه، وعن قرينيه السقطي، وابن عبدون(ويؤكد

---

(١) – سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) – هذه الرواية التي ساقها المؤلف، لم أحصل عليها كاملة، ووردت روايات لهذا الحديث بألفاظ متقاربة، وفي جميعها، ورد ذكر المرأة بدل المسافر، من هذه الروايات ما أخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الجمعة، ج ١ص ٤٢٥رقم الحديث (١٠٦٢)، وأخرجه أبو داود أيضا بهذا اللفظ، من حديث طارق بن شهاب، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك، والمرأة، ج١ص ٦٤٤، رقم الحديث (١٠٦٧)، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١ص٢٩٤، رقم الحديث (١٠٦٧).

(٣) – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموها فأفطروا" ج ٢ص ٥٨٨، رقم الحديث (١٩٠٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.. ج ٢ص ٧٥٩، رقم الحديث(١٠٨٠).

توجيهاته التي يعبر عنها بالواجبات، بإيراد أصلها، من نصوص الفقهاء، وهي الطريقة التي تجاوزها ابن عبدون، ثم السقطي، اللذان تبلور في رسالتيهما التدوين التطبيقي، وكأنه بمعزل عن أصوله، ومصادره الفقهية)[١].

د – الشمول في تناول موضوعات الحسبة:

تميزت رسالة بن عبد الرؤوف، عن غيرها من مؤلفات المالكية، في شمول موضوعاتها؛حيث عرض فيها للمنكرات المتعلقة بالعبادات، ألصلاة، والصوم، وخص كل واحدة منها، بتوجيهات عامة، من غير خوض في تفاصيل الأحكام المتعلقة بها، وقد نبه الفاسي في خطته على ذلك، فقال: (ورسالته تختلف بمنهاجها عن رسالتي السقطي، وابن عبدون الذين حصرا موضوع الحسبة في السوق، وشؤونه، في حين أن ابن عبد الرؤوف استوعب في رسالته، حتى ما يتعلق بقضية رفع المنكر بالنسبة إلى الشعائر الدينية؛حيث عني في القسم الأول من كتابه بالنظر في الصلاة، والصيام، والزكاة، والأوقاف)[٢].

هـ – إمكانية الاستفادة من هذه الرسالة في العصر الحالي:

أكثر مسائل هذه الرسالة يستفاد منها في مختلف العصور والبلدان؛ لأنها توجيهات عامة يتعلق بعضها بالعبادات، مثل الطهارة من غسل ووضوء، والمحافظة على الصلوات، ومراعاة أحوال أئمتها، وبيان وقت وجوب الصوم، وما يفعله من انفرد برؤية هلال رمضان، وأحكام الزكاة، ويتعلق بعضها بالمعاملات، وأحكام السوق، والصناعات، والتحذير من الغش في البيع، وضبط المكاييل، والموازين، والتزام النظافة في المطعومات، والمشروبات..كل هذه أمور يستفاد منها، في العصر الحاضر.

٣ – رسالة محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي:

أ – طريقة المؤلف في هذه الرسالة:

خلت هذه الرسالة من مقدمات التأليف المعهودة، فلم تشتمل على حمد الله، ولا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشر إلى الموضوعات التي يريد تناولها، ولا السبب الباعث على تأليفها، إلا ما ورد في قوله: (..ونصحه للمسلمين – حرسهم الله –

---

(١) – خطة الحسبة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) – خطة الحسبة، مرجع سابق، ص69 .

على طريق الاحتساب عليهم، والتسديد لشأنهم، وإصلاح أحوالهم وأفعالهم)[١].

ويظهر من ترتيب هذه الرسالة، أن مؤلفها قصد تأليفها، وليست فتاوى، ومسائل يجمعها الرواة، مثل ما عرفنا في كتاب (أحكام السوق).

ب – العناية بإيراد الأدلة:

ركز ابن عبدون في رسالته هذه على التوجيهات العملية، ولم يظهر له اعتناء بالأدلة، وهذا أمر يغلب على المؤلفات العملية، سنلحظه في كتاب آداب الحسبة، وغيره، وكأنهم رأوا أنها تجارب عملية، شاهدوها، أو نقلت إليهم من الثقات، ولذا بدت توجيهاتهم مجردة من أصولها.

ج – توثيق المعلومات من مصادرها:

سبق في حديثي عن رسالة ابن عبد الرؤوف، أنها متميزة، في جانب التوثيق، والإشارة إلى مصادر المعلومات، و قد بين الفاسي في خطته أن ابن عبدون، والسقطي الآتي قريبا لم يعتنيا بإسناد ما ينقلانه، بخلاف ابن عبد الرؤوف، قال الفاسي في خطته: (وهي الطريقة التي تجاوزها ابن عبدون، ثم السقطي، الذان تبلور في رسالتيهما التدوين التطبيقي، وكأنه بمعزل عن أصوله، ومصادره الفقهية)[٢].

د – الشمول في تناول موضوعات الحسبة:

اقتصر ابن عبدون في رسالته، على الجانب العملي، ولم يتعرض للمنكرات المتعلقة بالعبادات، و ظهر في رسالته منحى كتب الأحكام السلطانية؛حيث عرض لأهم الوظائف، والأمور التي تهم المجتمع في وقته، سواء من الناحية المعيشية، أو التنظيمية الإدارية، فنجده بعد حديث مقتضب عن الرئيس، وأهميته، يوجهه إلى الأمر بالحرث، ويوصيه بأهل الحرث، قال: (ويأمر الرئيس بالحرث، وبالمحافظة عليه، وبالرفق لأهله)[٣].

كما يعرض لأمور تتعلق، بالقاضي، والحاكم، والمحتسب، وصاحب السجن، وكُتَّاب الوثائق..وغير ذلك من الوظائف التي يحتاجها الناس في وقته، وفي بلده، وحديثه عن هذه الوظائف يدور في الغالب، حول أمرين: توجيهات، ووصايا للقائم بالوظيفة، ومكانة

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، – رسالة ابن عبدون– ص ٣.

(٢) – خطة الحسبة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) – ثلاث رسائل أندلسية، رسالة ابن عبدون، ص٥.

صاحبها في المجتمع، ونحو ذلك.

هـ - إمكانية الاستفادة من هذه الرسالة في العصر الحالي:

برز في هذه الرسالة التأثر بالبيئة التي عاش فيها مؤلفها، ومن ثم قد يقال إن بعض مسائلها والمصطلحات المستخدمة فيها قد خرجت عن النطاق الإسلامي منذ سقوط الأندلس، لكن أكثر مسائل هذه الرسالة يستفاد منها، حتى بعد خروج موطنها الأصلي من أيدي المسلمين، من أمثلة ذلك الاهتمام بالمساجد، والقضاء، والاحتساب، والمكاييل، والموازين، وغير ذلك..

٤ - في آداب الحسبة لأبي عبد الله المالقي:

سبق الحديث عن موضوعات هذا الكتاب، وبيان أهميته، وسأتحدث عنه هنا في النقاط التالية:

أ - طريقته في التأليف:

بدأ كتابه بمقدمة، اشتملت على الحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، وبين أن سبب تأليفه لهذا الكتاب، يرجع إلى ما حصل عليه من معلومات أخبره ببعضها، ثقات التجار، واطلع بنفسه على بعضها خلال ولايته، فقال: (وبعد فإني لكثرة ما لزمت من الأسفار، وجلت من البلاد والأقطار، أيام رحلتي، وعنفوان شبيبتي وقوتي، وعرفني ثقات المسافرين، وأمناء التجار المتجولين، ألسنة الزمان، وحدّث الحوادث من مكان إلى مكان، مع ما تصرفت فيه من الأشغال، وظهرت عليه بسبب الاشتغال، ونبهني على جلائه من رغب مني القرب، ونصح في الكشف عنه من أظهر في ولايتي الاعتقاد والحب، ..تحصل في فهمي، وتقرر في حقيقة علمي، من أخبار مفسدي الباعة والصناع بالأسواق، وغشهم في الكيل، والميزان، وبخسهم واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم، والتدليس عليهم في مداخلتهم، وملابستهم، وإحراز الحسبة عليهم، وتقلد النظر في أمورهم من لا يحسن لذلك تناولا، ولا يعرف من الحلال والحرام مفصلا ولا مجملا، ما لم يسعني معه إلا التنبيه على مكرهم، والقول بالمعروف في نكرهم)[1]، وكما يلاحظ من كلامه، فإنه اعتنى بالجانب العملي، وكان تركيزه على الأمور العملية، فعرض لنماذج كثيرة من غش

---

(١) - في آداب الحسبة، ص ١٦- ١٧.

التجار في المصنوعات، والمبيعات، وقد مهد لذلك بمقدمات تتعلق بالحسبة، والمحتسب، أشار فيها إلى فضل هذه الخطة، وأهميتها، وحاجة الناس إليها، وبين بعض الشروط، والآداب المتعلقة بالقائم بها.

ب – العناية بإيراد الأدلة:

استدل المؤلف بآيات، وأحاديث، في المقدمات النظرية، التي عرض لها، أما في الجوانب العملية، والتي هي أساس كتابه، فلم يعتن فيها بذكر الدليل، كما هي طريقة أصحاب الحسبة العملية.

ج – توثيق المعلومات من مصادرها:

لم يعتن المؤلف بإسناد المعلومات إلى من نقلت عنه، كما سبقت الإشارة إليه مقرونا بابن عبدون، من أنهما ينقلان المعلومات، دون اهتمام بمن نقلت عنه، مخالفين في ذلك الطريقة التي تميز بها بن عبد الرؤوف؛حيث اهتم بإسناد أكثر ما ينقله خاصة في الجانب النظري للحسبة.

د – الشمول في تناول موضوعات الحسبة:

كما بينت آنفا في الحديث عن طريقة السقطي في كتابه، وكما تدل عليه مقدمته التي نقلت جزءا منها، فإن اهتمامه انصب في الأساس على الجوانب العملية، وما يتعلق بالغش، وما يظهر في الأسواق من خداع التجار، والصناع، ومن هنا لم يكن للمنكرات المتعلقة بالشعائر التعبدية فيه نصيب، كما لا حظ صاحب الخطة، عند مقارنته له مع ابن عبدون، بابن عبد الرؤوف، فقال: (ورسالته تختلف بمنهاجها عن رسالتي السقطي، وابن عبدون الذين حصرا موضوع الحسبة في السوق، وشؤونه)[١].

وإذا تجاوزنا الفصل الأول الذي اشتمل على بعض المقدمات، التي تعرض فيها لمكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض التطبيقات العملية التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيان بعض شروط المحتسب، وآدابه، فسنجد أنه اهتم أساسا بالجانب التطبيقي للحسبة، وركز على إبراز أنواع الغش التي يقوم بها أصحاب الصناعات، مع طريقة التعامل التي ينبغي للمحتسب أن يتعامل بها معهم.

(١) – خطة الحسبة، مرجع سابق، ص69 .

هـ – إمكانية الاستفادة من هذا الكتاب في العصر الحاضر:

هذا الكتاب يشتمل على الكثير من الموضوعات المهمة، التي يستفاد منها في العصر الحاضر؛ حيث عرض لبعض فضائل الأمر بالمعروف، و شروط، وآداب المحتسب، وساق الكثير من حيل التجار، وغشهم، وتطفيفهم، وسجل تجاربه في مجال الحسبة، وما استفاده من ثقات التجار، كما عرض لبعض صلاحيات المحتسب، وطرق عمله في الاحتساب، وسرد أنواعا عجيبة من حيل عملة الدقيق، وغيرهم.. وعرض نماذج من الغش في الكيل، والوزن، وبين نماذج من حيل الكيالين، والوزانين، وأشار إلى بعض صفات الموازين الجيدة، والرديئة، وغير ذلك من الأمور التي لا تزال جارية الآن، فالغش، والتطفيف، وخلط الجيد بالرديء، وإخفاء العيوب، كثرت في زماننا، وتطورت، فصار من الممكن أن يبيع التاجر القطعة التجارية، على أنها أصلية، والمستورد على أنه وطني، وتفاوت لحم الأنعام، واشتبه بعضه ببعض، وازداد ضعف الوازع الديني لدى التجار، في كثير من البلدان، وتفننوا في أنواع الغش، والتزوير.

٥ – تحفة الناظر وغنية الذاكر:

سبق التعريف بالمؤلف، وبيان أهمية الكتاب، وموضوعاته، وسأبين هنا منهجه، وعلاقته بغيره من كتب الحسبة، المالكية، حسب النقاط المحددة سلفا:

أ – طريقته في التأليف:

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة، عرف فيها على نفسه، واشتملت على حمد الله عز وجل، والثناء عليه، وفيها براعة استدلال، قال فيها: (الحمد لله الذي قمع بزاجر عقابه وحدِّه، مخالفة نهيه، وأمره، وصدع بأليم عذابه وصده، قلب من نازع الحق في ملموس سره، أو وضوح جهره، وردع الكآبة بحماية الخاصة لبيضة الإسلام، وما احتوت عليه من مصالح الأنام)[1].

بين في هذه المقدمة سبب التأليف، وتساؤلات الدراسة، وخطة الدراسة، فقال: (أما بعد فإنك سألتني أن أقيد لك ما حضرني إملاؤه، وأنهي للمسترجي والناظر القارئ ما وسعني إنهاؤه، في شأن الواجب من تغيير المنكر وعلى من وجوبه، وفي أي وقت يجب، وما يسقط

---

(١) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص٢.

وجوبه، بحدوث ما يتقى أو يحذر، وما يفترق فيه المنكر، من غيره مما لا يسوغ أن يبدو في وقت من الأوقات، أو يظهر، وهل التغيير مخصوص بأهل هذا الدين من المسلمين طوائف أو يشمل من آمن، ومن كفر.. وقسمته على ثمانية أبواب، وخاتمة للكتاب)[1].

ب – العناية بإيراد الأدلة:

اعتنى المؤلف بالاستدلال بالقرآن والسنة، فساق أدلة على فضل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي غيره من موضوعاته، وكان استدلاله بالقرآن أكثر، وقد أورد أحاديث ضعيفة.

ج – توثيق المعلومات وإسنادها إلى من نقلت عنه:

اختلف هذا الكتاب عن غيره من الكتب المتقدمة ما عدا ابن عبد الرؤوف؛حيث أكثر النقل عن فقهاء المالكية، وغيرهم من علماء الأمة مثل الغزالي، والنووي، فنقل عن مالك، وابن المناصف، وكان نقله عنه أكثر؛ لأن ابن المناصف خصص جزءا مهما من كتابه (تنبيه الحكام) للحسبة، ونقل عن ابن رشد أيضا في مواطن كثيرة، ولكنه مع كثرة نقله كان له اختياراته الخاصة، وينبه على اختياره فيقول: (قلت).

د – الشمول:

هذا الكتاب، من أكبر كتب المالكية، في الحسبة، وقد اشتمل على أهم موضوعات الحسبة، فتحدث عن مشروعية الحسبة، وفضلها، وحكمها، وشروط المحتسب، وكيفية التغيير، ومراتبه، وخصص بابا لمعرفة وجوه الكشف عنه، وخصص بابا لنماذج من المنكرات، ألشائعة في وقته، وبسط القول في المسائل التي تعرض لها، ولكنه لم يركز على منكرات العبادات، مثل ما فعل ابن عبد الرؤوف، فهو واسطة بين تلك الكتب التي ركزت على الجانب العملي، وهي: أكثر الكتب السابقة، وكتاب ابن عبد الرؤوف.

هـ إمكانية الاستفادة منه في العصر الحاضر:

هذا الكتاب في مجمله، تمكن الاستفادة منه في العصر الحاضر، وموضوعاته ليست مقصورة على وقت المؤلف، ومثال ذلك فضل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وشروط المحتسب، ومراتب الاحتساب، وتحريم الغيبة، والنميمة، والغش، وتحريم العقوبة بالمال، وغير

---

(١) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، المرجع السابق، ص ٢– ٣.

ذلك من الأمور الكثيرة التي اشتمل عليها هذا الكتاب المفيد.

٦ – التيسير في أحكام التسعير لأحمد بن سعيد المجيلدي:

سبق التعريف بهذا الكتاب، وبيان أهميته بين كتب المالكية، وأعرض هنا لمقارنته بغيره، من الكتب السابقة، في ضوء النقاط المحددة.

أ – طريقته في التأليف:

كانت منهجية المؤلف واضحة حيث ذكر في بدايته سبب تأليفه له، وأن هدفه جمع ما تفرق من أقوال العلماء، فقال: (والحامل لي على تسطير هذه الأوراق، وجمع نقول الأئمة فيها بعد الافتراق، إلحاح من ابتلي بخطة الحسبة، ورغبته في تلفيق ذلك أي رغبة، فأجبت نداءه، وأجبت دعاءه..)[١].

وحدد خطة الكتاب، والمصادر التي اقتصر على النقل منها، فقال: (وقسمته إلى مقدمة، وعشرة أبواب، وخاتمة، ..والتزمت النقل من اختصار ابن هرون، وابن عرفة، والمعيار .. وسميته التيسير في أحكام التسعير)[٢].

ب – العناية بالاستدلال بالكتاب والسنة:

عاش المؤلف في عصر متأخر، وتميز العصر الذي عاش فيه، بقلة الاهتمام بالاستدلال، وبالخصوص عند علماء المغرب الإسلامي، ولذلك كانت الأدلة قليلة جدا، مع ذلك استدل لبعض المسائل، بآيات وأحاديث.

ج – توثيق المعلومات وإسنادها إلى من نقلت عنه:

اعتنى المؤلف في أكثر أحواله بإسناد المعلومات، إلى من نقلت عنهم، مما يدل على ذلك ما ذكرته قريبا في بيان منهجيته في التأليف؛ حيث بين أهم الكتب التي اعتمدها، ونقل عن كثيرين فأسند إليهم، ونقل عن آخرين ولم يشر إلى نقله عنهم ، من ذلك نقله عن المالقي من غير أن يشير إليه، وقد برزت مالكيته بكثرة نقله عن فقهاء المذهب في مختلف العصور.

د – الشمول في موضوعات الحسبة:

---

(١) – التيسير في أحكام التسعير، ص ٣٨.

(٢) – المرجع السابق، ص ٣٩ – ٤٠

ركز المؤلف في هذا الكتاب على موضوع التسعير، وخصص له ثلاثة أبواب من مجموع أبوابه العشرة، هي: الثالث، والرابع، والسادس، وقد عرض في الأبواب الباقية لموضوعات أخرى، فتعرض في الباب الأول لفضل الحسبة، وشروط المحتسب، وفي الثاني لحمها، وتعرض في الخامس لمعايير الكيل والوزن، الشرعي منها، والعادي، والسابع في الأشياء التي يمنع بيعها في الأسواق، والثامن في وجوب رفع الضرر العام، من الطرقات، والأماكن العامة، وتعرض في الباب التاسع لحكم اختلاط المسلمين في أحكامهم مع أهل الذمة، ونعرض في الباب العاشر لنماذج من الغش، وبعض وبات المترتبة عليه، ويتبين من موضوعات هذا الكتاب، أنه عرض لبعض موضوعات الحسبة، فلم يعتن بالحسبة، في العبادات، ولا اختصاصات المحتسب.

هـ – إمكانية الاستفادة منه في العصر الحاضر:

من خلال موضوعات الكتاب المبينة يظهر جليا، أن كل موضوعاته، ما زالت واقعة في العصر الحاصر، ومن ثم فهو مفيد في هذا العصر؛ إذ التسعير مع اختلاف العلماء في جوازه لا يزال محل نقاش في الوقت الحالي، وكذلك فضل الحسبة ووجوبها، وتوقي ما يسبب ضررا للناس، وكذلك الغش، وبالجملة فكل موضوعات هذا الكتاب صالحة للاستفادة منها في العصر الحالي، ومن هذا يخالف بعض الكتب التي سبقت، وبينت أن بعض موضوعاتها لم تعد واقعية في هذا الزمان.

وبعد هذه المقارنة المختصرة، أبرز بعض النقاط المستفادة منها، وقد أكون أشرت إلى بعضها أثناء مقارنتي لها:

من ذلك أن علماء الأندلس كانوا أكثر اعتناء بالتصنيف في علم الحسبة؛ لأن نصيبهم من الكتب المدروسة حوالي النصف منها، ولم يخل أغلب المناطق من مصنف، أو مصنفين في علم الحسبة، ومما لا حظت من خلال تتبعي لمؤلفات علماء المالكية قلة تعرض علماء العراق، ومصر لموضوع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وكانت استفادتي في أغلب هذه الموضوعات من ثلاثة كتب هي:

١ – تنبيه الحكام لابن المناصف.

٢ – رسالة أحمد بن عبد الرؤوف.

٣ – تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر، للعقباني.

ولكني لو حاولت تحديد أفضل هذه الكتب قد يصعب ذلك علي، لأن كل واحد منها قد يفيد في بعض الجوانب، فيكون أفضل في ذلك الموضوع، ويكون غيره أفضل في موضوع آخر.

الفصل الثاني:
منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة النظرية

المبحث الأول:

منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: شروط المحتسب

المطلب الثاني: آداب المحتسب

المطلب الثالث: صلاحيات المحتسب

المطلب الأول: شروط المحتسب

بعد أن عرفنا مفهوم الحسبة وأهميتها وحاجة الأمة إليها، يجدر بنا أن نتعرف على القائمين بها من محتسبين ومتطوعين، وسأتناول - بإذن الله - في هذا المبحث منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسِب، ولا شك أن القائم بالاحتساب هو أساس عملية الحسبة، ومن ثم يحسن بنا أن نعرف من هو المحتسب؟وما هي الشروط التي يجب أن تتحقق فيه؟ والصفات والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها؟ وما حدود صلاحيته؟ وهل يحتاج إلى من يساعده في هذه المهمة العظيمة؟ وفيما يلي: أتناول هذه الموضوعات في تمهيد وثلاثة مطالب، وأستعين الله تعالى على ذلك.

تعريف المحتسب والفرق بينه وبين المتطوع:

تعرضت في الفصل التمهيدي لتعريف الحسبة في اللغة، والاصطلاح، فالمحتسب اسم فاعل من المصدر "احتساب"الذي هو بمعنى الإنكار.

والمحتسب اصطلاحا: قال فيه المالقي: (وليُّ النظر في الحسبة)[١]، وقال فيه العقباني: (مغير المنكر)[٢]. وهذا التعريف غير جامع؛ لأن المحتسب مغير للمنكر، آمر بالمعروف، والتغيير أيضا يكون من المحتسب ومن المتطوع.

وعرفه الشيخ سيديَا الشنقيطي، فقال: (والمحتسب هو المنصوب لوظيفة الأمر والنهي)[٣].

وهذا التعريف أوضح وأشمل خاصة على رأي من يرى أن المتطوع لا يسمى محتسبا.

وقد عرفه بقوله: (والمتطوع من قام بها تطوعا دون نصب)[٤].

ويفترق المحتسب المعين، عن المتطوع من تسعة أوجه ذكرها بعض علماء المالكية نقلا عن الماوردي، و ممن نقلها عنه، وعزاها إليه القرافي في الذخيرة وهي كالتالي:

---

(١) - في آداب الحسبة، لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي الأندلسي، يتحقيق الدكتور: حسن الزين، دار الفكر الحديث، لبنان- بيروت، ص٢٠.

(٢) - تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني، تحقيق على الشنوفي، ص ٧.

(٣) - الميزان القويم والصراط المستقيم (مخطوط) للشيخ سيديا الشنقيطي، ص٦.

(٤) — المرجع السابق، ص٦.

أ – أن وجوبها على المحتسب عيني، وعلى غيره كفائي.

ب – أن المحتسب لا يجوز له التشاغل عن الحسبة بغيرها، بخلاف غيره فله أن يتشاغل عنها بواجب آخر.

ج – أن المحتسب منصوب للاستعداء والشكوى له، بخلاف غيره.

د – أن المحتسب عليه إجابة من استعداه وليس ذلك على غيره.

هـ – أن المحتسب له البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، وغيره ليس له البحث.

و – أن المحتسب له أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك لغيره.

ز – أن المحتسب له التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره.

ح – أن المحتسب له أن يرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي؛ لأن الحسبة والقضاء من مصالح المسلمين العامة بخلاف المتطوع.

ط – أن المحتسب له الاجتهاد في العوائد، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة وليس ذلك لغيره[(١)].

وفيما يلي أعرض لشروط المحتسب:

أ – شروط الصحة والجواز:

الشرط الأول: الإسلام، وهو من الشروط المتفق عليها بين العلماء، قال صاحب تحفة الناظر: (يعتبر في مغير المنكر أربعة شروط: أن يكون مسلما)[(٢)]. وفي تعليقه على هذا الشرط قال: (إذ لا يصح تغيير الكافر؛ إذ التغيير انتصار لدين الله، وجحد الكافر يأبى انتصاره لما جحد.. لأنه استخفاف بالإسلام، فلعله لا يقصد بذلك إلا الوصول إلى احتقارهم والشين بالاستطالة عليهم، فلا يسوغ تمكينه منه)[(٣)]، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) – انظر: الذخيرة في الفقه المالكي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب، د، ط، ١٩٩٤م، ج، ١٠ص٤٧، وما بعدها، ومقدمة ابن خلدون مرجع سابق، ج١ص ٢٣٨ والميزان القويم مرجع سابق، ص ٦.

(٢) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، مرجع سابق ص٧.

(٣) – المرجع السابق.

لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [١] وبقوله صلى الله عليه وسلم: "لن أستعين بمشرك"[٢]، وقال المجيلدي: (لا ولاية لكافر على مسلم ولا إمامة)[٣].

الشرط الثاني: العلم، فلا يصح إنكار الجاهل فيما يجهل حكمه؛ لأنه قد ينكر المعروف، ويأمر بالمنكر[٤]، قال المالقي في آداب الحسبة: (ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين)[٥]. وقال التلمساني: مشبها للجاهل بغير المسلم (ومثله في الحكم الجاهل بموجب القيام لأنه يحرم في حقه)[٦].

وقال القرطبي: (من حق المغير أولا أن يكون عالما بما يغيره، عارفا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته)[٧].

وفصل بعضهم فبين أن المنكر منه ما هو جلي لا يخفى حكمه على أحد مثل ترك الصلاة المفروضة، وشرب الخمر، والزنا، والسحر. وتغيير هذا النوع واجب كفاية على كل من رآه وقدر على إزالته، أما ما تخفى حرمته فلا يغيره إلا العلماء، قال ابن عاشور: (والمعروف والمنكر إن كانا ضروريين، كان لكلّ مسلم أن يأمر، وينهى فيهما، وإن كانا نظريَّيْن، فإنَّما يقوم بالأمر والنَّهي فيهما، أهل العلم)[٨].

---

(١) – سورة النساء جزء من الآية (١٤١).

(٢) – صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، ج٣ص١٤٥٠ (ح١٨١٧).

(٣) – التيسير في أحكام التسعير، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) – انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، مرجع سابق ج ١٨ص ٣٣٠- ٣٣١.

(٥) – في آداب الحسبة ص ٢٠.

(٦) – تحفة الناظر، مرجع سابق ص ٧.

(٧) – شرح مسلم للقاضي عياض المسمى (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج١ص ٢٩١.

(٨) – التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ج٤ص ٤١

وقال الشقروي الشنقيطي: (أما اشتراط علم حكمه ففِيه عندهم قد جاء تفصيل يفي

ما اشتهرت حرمتُه كالخمرِ   والقذف والزنا ومثلِ السحر

تغييره فرض كفاية على   جمع رأوه قادرين مسجلا

وهو على من خُصَّ منَّا باثنتين   قدرة أو رؤية عينٍ فرض عين

وكل ما حرمته تخفى فلا   خطاب في تغييره للجهلا)

نظم في الأمر بالمعروف (مخطوط ص٤).

الشرط الثالث: أن لا يؤدي الإنكار إلى حصول منكر أعظم مما أنكر، فإذا ظن المحتسب أن إنكاره المنكر، قد يؤدي إلى حصول منكر أظم منه، لم يجز له الإنكار، ومثلوا لذلك بإنكار شرب الخمر، إذا أدى إلى القتل، وهذا شرط في الجواز(١).

ويظهر من كلامهم هنا أنه لا بد من حصول الظن، ومعنى ذلك أن مجرد توهم حصول مفسدة أو تخيلها يجب أن لا يكون ذريعة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نبه إلى ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، فقال: (أنبِّه إلى شرط ساء فهم بعض النَّاس فيه وهو قول بعض الفقهاء: يشترط أن لا يجرّ النَّهي إلى منكر أعظم.

وهذا شرط قد خرم مزيّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، واتّخذه المسلمون ذريعة لترك هذا الواجب، ولقد ساء فهمهم فيه إذ مراد مشترطِه أن يتحقَّق الآمر أنّ أمره يجرّ إلى منكر أعظم، لاَ أن يخاف أو يتوهّم؛ إذ الوجوب قطعي لا يعارضه إلاّ ظنّ أقوى)(٢).

وهذا يعني أن المحتسب لا يركن إلى ظن ضعيف، هوى أو مصلحة بل ينبغي أن يكون الظن قويا، لا متوهما.

ب – شروط الوجوب:

وبعض هذه الشروط مشترط في الوجوب فقط، ومعنى ذلك أن عدم توفره شرط في الوجوب، ولكنه لا ينفي الجواز، بل قد يصل إلى الندب كما يأتي، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: التكليف.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية على المكلفين، ولا يجب على غيرهم؛ لأن غير المكلف لصبا أو جنون غير مخاطب، فلا يجب عليه التغيير، لكن الصبي المميز الذي يعرف المعروف والمنكر، وطريقة التغيير، إذا تطوع بالتغيير صح منه، وأثيب عليه(٣).

ولكنه لا يُعيَّن محتسبا، ولعل من أنكر احتساب الصبي أراد ذلك، قال المجيلدي في التيسير: (وأن يكون بالغا؛ إذ الأمور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالبا بزمام لامتزاجه بقلة

---

(١) – انظر: الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١٠ص ٤٧ والقوانين الفقهية، لابن جزي المالكي ص ٢٨٢.

(٢) – التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٤ص ٤١.

(٣) – انظر: تحفة الناظر، المرجع السابق، ص ٧.

التثبت، وكثرة الأوهام)[(١)].

الشرط الثاني: القدرة على التغيير

والمقصود بها ظن إمكانية التغيير وحصول النفع بالإنكار، مع عدم حصول منكر أعظم.
قال ابن العربي: (وأما القدرة فهي أصل، وتكون منه في النفس، وتكون في البدن، إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب، أو القتل، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة فيه)[(٢)].

وقال ابن بطال معلقا على قول أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: (لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ [(٣)] عَلَى هَذِهِ — وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّ أُنفذُ كلمة سمعْتهَا مِنَ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأنفذها)[(٤)] قال: (ففى هذا من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ فى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر بالشدة والعزيمة مع الناس، ويحتسب ما يصيبه فى ذلك على الله تعالى، ومباح له أن يأخذ بالرخصة فى ذلك، ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى فى الله)[(٥)].

سبق ذكر اشتراط العلماء في الجواز أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم مما ينكر، وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة؛ إذ المقصود زوال المنكر، وإذا لم تمكن إزالته إلا بما هو أعظم منه، لم تتحقق المصلحة المقصودة، ولا مراعاة الأولويات، وتقدير حجم المصالح، والمفاسد.

ويوضح ابن رشد هذا الشرط فيقول: (أن يعلم أو يلغب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، لأنه إن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي)[(٦)].

---

(١) – التيسير، ص٤٣، والذخيرة ج١٣ص٣٠٣.
(٢) – أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، ج١ص٣٥٠.
(٣) – الصمصامة السيف القاطع الجمع صماصم، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ص ٥٢.
(٤) – كلام أبي ذر رضي الله عنه أورده البخاري في صحيحه معلقا، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ج١ص٣٠.
(٥) – شرح ابن بطال لصحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١ص ١٥١.
(٦) – البيان والتحصيل، ج٩ص٣٦٠، وانظر: الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٠٣، وانظر: تحفة الناظر، وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص٤.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلىه الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده)[١]، وقد دل القرآن على ذلك، قال تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾[٢]،

وقال عز وجل:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾[٣].وفي حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عند مسلم وغيره: "من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليغيرهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذلك أَضعفُ الْإِيمَانِ"[٤].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم "فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه"دليل على أن الاستطاعة معتبرة في التغيير؛لأن من عجز عن درجة انتقل إلى غيرها، بإذن من الشرع، ولا يعدُّ مفرطا، كما يدل عليه ظاهر الحديث، وإذا انتفى هذا الشرط رجع الأمر إلى الجواز.

ج – الشروط المختلف فيها:

اختلف العلماء في بعض الشروط، فرأى بعضهم اشتراطها، ولم يوافقه الآخرون، وسأعرض لتفصيل ذلك فيما يلي:

الشرط الأول: العدالة

اشترطها بعض العلماء، ورأى الأكثرون عدم اشتراطها.

وقبل ذكر أقوال العلماء فيها يحسن أن أذكر تعريفات العلماء لها، فقد عرفها ميارة المالكي، في شرحه لتحفة الحكام بأنها: (اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وحفظ المروءة)[٥].

وقد نص جماعة من العلماء من المالكية وغيرهم، على الخلاف في اشتراطها.

ونقل القرافي عن مالك رحمه الله أنه قال: (ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا

---

(١) – الاستذكار، ج ٢٣ص ٢٨٢.

(٢) – سورة التغابن جزء من الآية (١٦).

(٣) – سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٦).

(٤) – الحديث سبق تخريجه، ص ٢٢

(٥) – شرح ميارة لتحفة الحكام (في الفقه المالكي) ج١ص٨٢.

كانوا شهودا على من عصاه)[١]. ونقل ابن أبي زيد عن سعيد بن جبير أنه قال: (لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد ولا نهى عن منكر)[٢]. وقال مالك: (ومن هذا الذي ليس فيه شيء)؟[٣].

وممن نص على الخلاف في اشتراط العدالة، ابن جزي المالكي قال: (واختلف هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا؟)[٤].

والعقباني قال في تحفة الناظر: (واختلف في العدالة هل هي شرط في صفة المغير؟ أولا، فاعتبر قوم شرطيتها، ورأوا أن الفاسق لا يغير، وأبى من اعتبارها آخرون)[٥]، و لكنه رجح القول بعدم اشتراطها.

١ – القائلون باشتراط العدالة وأدلتهم:

وممن نص على اشتراط العدالة من فقهاء المالكية، المالقي، والمجيلدي، قال المالقي في تعداده للشروط: (معلوم العدالة)[٦]، وقال المجيلدي معددا شروط المحتسب: (وأن يكون عدلا؛ إذ هي أصل في الخطط والولايات)[٧].

من أهم أدلة القائلين باشتراط العدالة:

أ – قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٨] ووجه استدلالهم بهذه الآية أن فيها توبيخا لمن يأمر بالبر، وينسى نفسه، فيخالف فعلُه، قولَه، ولا شك أن ارتكاب المنهي عنه قبيح، وترك النهي، مع ارتكاب المنهي عنه أقبح وأقبح.

---

(١) – الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٠٤.

(٢) – كتاب الجامع في السنن والآداب، والمغازي، والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تقديم وتحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس، ص١٥٨، وانظر: الذخيرة، المرجع السابق نفسه.

(٣) – كتاب الجامع في السنن، ص ١٥٨وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق.

(٤) – القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية– بيروت، –لبنان، د، ط، د، ت، ص ٢٨٢.

(٥) – تحفة الناظر وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص ٨.

(٦) – في آداب الحسبة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٧) – التيسير في أحكام التسعير، مرجع سابق ص ٤٣.

(٨) – سورة البقرة الآية (٤٤).

ب – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[(١)].

واستدلوا أيضا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول "يجاءُ بِالرَّجلِ يوم الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النَّارِ فَيَدُورُ كما يَدورُ الْحِمارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عليه فَيَقُولُونَ أَيْ فلانُ ما شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عن الْمُنْكَرِ قال كنت آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ولا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عن الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ عن الْأَعْمَشِ"[(٢)].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذا الرجل استحق هذه العقوبة العظيمة؛ لأنه كان يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه.

واستدلوا أيضا بأن غيرها من الولايات مثل القضاء تشترط فيه العدالة.

مناقشة أدلة القائلين باشتراط العدالة:

فاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[(٣)]، يجاب عنه بأن استحقاق العقوبة الوارد في النصوص التي استدلوا بها، إنما كان بسبب ارتكاب المنكر، أوترك الواجب، وليس بسبب النهي، نعم لا شك أن عقوبة المنتهك العالم بالحرمة أعظم من عقوبة الجاهل؛ قال ابن العربي: (كل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع، وعليه فرض في دينه أن ينبه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذنب)[(٤)]، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ ﴾؛ (دلت.. ألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه، وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى، ومستخف بأحكامه وهو

---

(١) – سورة الصف الآيتان (٢– ٣).

(٢) – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ج٤ص٤٣٠رقم الحديث (٣٢٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف، ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، جـ ٤ص ٢٢٩١رقم الحديث (٢٩٨٩).

(٣) – سورة الصف الآية (٣).

(٤) – أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، ج ١ص ٢٩٢– ٢٩٣.

ممن لا ينتفع بعلمه)[١].

وبالجملة فهما فرضان لازمان، يستحق فاعلهما الثواب، كما يستحق تاركهما العقاب، والتقصير في أحدهما لا يسقط الآخر.

قال العقباني: (فكل شخص لزمه خطاب التكليف لا يسعه في الأمرين شيء من التسويف، وذلك استقامة في نفسه، والضرب على يد غيره بالتغيير، فأيهما امتثل سقط إثمه، وأثيب على فعله، وإن تركهما كليهما فقد تعاظم عليه الوزر، وتضاعف الفساد والشر)[٢].

٢ – القائلون بعدم اشتراط العدالة:

جمهور العلماء من المالكية وغيرهم لا يشترطون عدالة المغير وشدد جماعة النكير على من اشترطها، فنسب ابن العربي، والقرطبي القول باشتراطها للمبتدعة، قال ابن العربي: (في مطلق قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم، وإن لم يكن عدلا خلافا للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة)[٣]، وقال القرطبي: (وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره إلا عدل)[٤]. وبهذا يتبين ضعف مأخذ من اشترط العدالة، في المحتسب، لكن إطلاق نسبته إلى البدعة، لا يخلو من تشدد. والله أعلم.

واستدل القائلون بعدم اشتراط العدالة بعموم الأدلة الدالة على مطالبة الجميع بالقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبالأدلة التالية:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٥]؛ فإطلاق الآية وعدم نصها على عدالة من يقوم بهذه المهمة يدل على أن الجميع مأمورون بها.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فلغيره بيده، فإن لم يستطع

---

(١) – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج ١ص ٣٦٦.

(٢) – تحفة الناظر، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) – أحكام القرآن، لابن العربي مرجع سابق، ج١، ص٢٩٢.

(٤) – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٧.

(٥) – سورة آل عمران الآية (١٠٤).

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[(١)]، ولا يخفى ما يدل عليه هذا الحديث من التعميم.

"من رأى منكم منكرا" لفظ (من) من ألفاظ العموم، وقوله: "فليغيره" أمر، والأمر دال على الوجوب، فصار وجوب الأمر بالمعروف على الجميع، والعدالة محصورة في القليل، لانتفاء العصمة عن غير الأنبياء، وهذه الأمة يجب أن تقوم بخلافة نبيها الخاتم صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: (فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام في جميع الناس)[(٢)].

ج – قصر الحسبة على العدول يؤدي إلى تعطيلها.

قال العقباني: فيما نقله عن الغزالي (..هذا يؤدي إلى حسم باب الحسبة)[(٣)].

وكأنه بمثابة قولنا من شرط المحتسب أن يكون معصوما، ولا عصمة لغير الأنبياء، ولا نبي بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثاني: الذكورة

اختلف العلماء في جواز تولية المرأة الولايات العامة مثل القضاء، والحسبة، ولا خلاف في عدم جواز توليتها الإمامة الكبرى، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي بَكْرَةَ أنه قال: (لقد نَفَعَنِي الله بكلِمة سمعتها من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَامَ الْجَملِ، بعد ما كِدت أَن أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فأُقاتِلَ معهم قال لما بَلغ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهل فارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنتَ كِسرَى قال: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[(٤)].

قال ابن العربي في أحكامه: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما

---

(١) – صحيح مسلم، مرجع سابق، سبق تخريجه، ص٢٢

(٢) – تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٧.

(٣) – تحفة الناظر، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر، ج ٥ص ١٦٠، رقم الحديث (٤٤٢٥).

تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم.. وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة)[١].

وممن نص على اشتراط من علماء المالكية، أحمد بن سعيد المجيلدي، فقال: (ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرا، إذ الداعي إلى اشتراط الذكورة أسباب لا تحصى، وأمور لا تستقصى)[٢].

١- أدلة القائلين باشتراط الذكورة وهم جماهير العلماء من المالكية وغيرهم:

وقد استدلوا بالحديث السابق قريبا: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

واستدلوا أيضا بأن المرأة، لا تجوز مخالطتها للرجال، ومن ثم لا يجوز أن تحتسب عليهم.

قال ابن العربي: (فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها، وكلامها، وإن كانت متجالة برزة [٣] لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده)[٤].

وما قاله ابن العربي واضح؛ لأنها عند ما تكون محتسبة، وتنكر على الرجال، قد تقع في منكر، بتعريضهم للفتنة، أو تعريضها هي للفتنة، وقد تنكشف عورتها، وذلك حرام، وهذا إذا كانت محتسبة معينة تحتسب في الأسواق العامة أو الطرقات، أما الاحتساب الطوعي فقد جاء الفصل فيه في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٥].

---

(١) – أحكام القرآن، ج ٣ص ١٤٥٧.

(٢) – التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٢.

(٣) — : امرأة برزة موثوق برأيها وفضلها وعفافها. العين، للخليل، بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د، ط ، د، ت ج٧ ص٣٦٤

وقال في النهاية: (في حديث أمّ معبد - وكانت بَرْزَة تَحْتَبِي بِفناء القُبَّة يقال: امرأة بَرْزَة إذا كانت كهْلة لا تَحْتَجب احْتِجاب الشَّوابّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تَجْلس للناس وتُحدّثهم، من البرُوز، وهو الظُّهور والخُروج)، النهاية في غريب الأثر، ج١ ص١١٧

(٤) – أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣ ص ١٤٥٨.

(٥) – سورة التوبة، جزء من الآية (٧١).

٢ – أدلة القائلين بعدم اشتراط الذكورة:

وقد استدل من قال من العلماء بجواز تولى المرأة الحسبة بما يلي:

أ – عموم الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وردت أدلة كثيرة، على وجوب القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولم تستثن المرأة، من هذا الواجب، بل نص بعضها، على وصف المؤمنات بأنهن يأمرن بالمعروف، وينهين عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[1].

فهذه الآية نص في شمول طلب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر للمؤمنات مثل ما هو مطلوب من المؤمنين؛ إذ هو من الصفات التي يحبها الله منهم جميعا، وهذا أمر عام، لكنه لا يدل على أن الجميع، لا بد أن يكونوا محتسبين معينين؛لأن ذلك غير ممكن، فيلزم أن تأمر المرأة بالمعروف في محيطها، وقرابتها، ومحارمها، وفي الأماكن الخاصة بالنساء، لتنال حظها من هذه الصفة، ومن الخيرية، والاستجابة لأمر الله في آيات أخرى، وأمر رسوله صلى الله وسلم في أحاديث كثيرة، لم ينص فيها على خصوصية الرجال، وقد أوردت مجموعة منها في الفصل التمهيدي.

ب – استدل بعضهم بما ورد أن عمر رضي الله ولى الشفاء بنت عبد الله[2] حسبة السوق.

---

(١) – سورة التوبة، جزء من الآية (٧١).

(٢) – الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بنى عدي بن كعب، اسمها ليلى، واشتهرت بالشفاء، = إحدى المهاجرات الأوائل، لها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهرها الحديث المتعلق برقية النملة، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلمه لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وهي أم سليمان بن أبي خيثمة، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت قد اتخذت له فراشا وإزارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان، وكان عمر يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق، انظر: ترجمتها في الاستيعاب، لابن عبد البر، ج٤ص٣٣٢–٣٣٥، والتمهيد لابن عبدالبر، مرجع سابق ج١ص٣٠٣، وتهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج ١٢ص ٤٥٧، والإصابة في تمييز الصحابة ج٤ص ٣٢٣ – ٣٢٤.

وأنكر ابن العربي هذا الأثر فقال: (وقد روي أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)(١).

وقد نقل ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة هذا الخبر بصيغة لا تفيد الاستمرار في الولاية، فقالا: (وربما ولاها شيئا من أمر السوق)، وهذه العبارة لا تفيد الاستمرار، ولا التعميم، ولم تثبت بسند يعتمد على مثله، و يعارضها الحديث السابق: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(٢).

والذي يترجح، وتدل عليه الأدلة، أن المرأة يشملها وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛لأنها من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أمرهم بالأمر بالمعروف، وقصر الفلاح عليهم، بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٣)، ووصف بالخيرية المشروطة بالقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بقوله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٤)، ومشمولة أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٥).

ولكنها ليست أهلا لخوض المعارك مع الرجال، ومزاحمتهم في الشوارع والطرقات، ترفع الصوت عليهم في الخصومة والحوار، وهذا ما تقتضيه المسؤولية العامة، وخاصة ولاية الحسبة التي تتولى المحافظة على الشرع والأخلاق الإسلامية، فيما يظهر من تصرفات العامة، وغالبا ما يكون التعامل فيها في الأماكن العامة مع أهل المنكر، وهذا في الحقيقة تشريف وصيانة لها، وليس تنقيصا من كرامتها. .

وقد يحتاج إلى تعيين المرأة محتسبة في الأماكن التي ينفرد فيها النساء، مثل الأسواق

---

(١) – أحكام القرآن، ج ٣ص ١٤٥٧.

(٢) – الحديث سبق تخريجه، ص ١٨٩

(٣) – سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٤) – سورة آل عمران، جزء من الآية (١١٠).

(٥) – الحديث، سبق تخريجه، ص ٢٢

الخاصة بالنساء أو المدارس، ونحو ذلك من الأماكن المخصصة لهن، ويحظر عادة دخول الرجال إليها.

الشرط الثالث: إذن الإمام

اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في القيام بالحسبة، فاشترطه بعضهم، ورأى الجمهور عدم اشتراطه، وسأفصل القول في ذلك فيما يلي:

نقل ابن بطال عن مالك أنه قال: (الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد)[١].

وقال ابن رشد (.. ومن لم يدع إلى ذلك فيجب عليه أن ينكر من ذلك ما اطلع عليه مما مر به، واعترضه في طريقه على الشرائط الثلاث)[٢].

وممن نقل الخلاف في هذا الشرط من علماء المالكية العقباني في تحفته فقال: (واختلف أيضا: هل من شرط مغير المنكر أن يكون مأذونا من الإمام؟ أو أحد من الحكام، فرآه بعضهم ومنع آحادَ الناس من ذلك، ومنعه آخرون)[٣] وعقب بتصحيح عدم الاشتراط.

والأكثرون على عدم اشتراطه، وأنه يسوغ لآحاد الرعية، قال العبدري (ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى شهر السلاح فإذا انتهى الأمر بذلك إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان)[٤].

١ – القائلون باشتراط إذن الإمام:

أكثر علماء المالكية الذين اطلعت على كتبهم يذكرون الخلاف في هذا الشرط، أو يشيرون إليه، ويرجحون عدم اشتراطه، إلا ما كان من القرطبي في أحكامه، فإنه ساق كلاما

(١) – شرح ابن بطال، لصحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٩ص ٢٩٤.

(٢) – البيان والتحصيل، لابن رشد، مرجع سابق، ج ٩ص٣٦٢

(٣) – تحفة الناظر، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) – التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ج٣، ص٣٤٨، وانظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبط وتخريج، زكريا عميرات، ج ٤ص ٥٣٩، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

يتضمن اشتراط إذن الإمام، فقال: (إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان؛ إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز إلى رأيه، والحبس، والإطلاق له والنفي، والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك)[١].

أدلة من اشترط إذن الإمام:

أ – قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[٢]، وهذه الآية تدل على أن الممكَّن لهم في الأرض، من مهامهم القيام بهذه الأمور العظيمة، التي من بينها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا أمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قصره عليهم، والنصوص تدل على أنه مسؤولية كل مؤمن، وصفته..

٢ – أدلة القائلين بعدم اشتراط إذن الإمام:

استدل الجمهور على عدم اشتراط إذن الإمام، بالنصوص الدالة على وصف المؤمنين، بالأمركل بالمعروف والنهي عن المنكر، ومطالبتهم به على سبيل العموم.

أ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٣].

وهذه الآية ظاهرة في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أوصاف المؤمنين.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: "من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٤]

ووجه الدلالة أن الأمر بتغيير المنكر هنا وردَ بصيغة العموم، ولم يخص ولاة الأمور ولا غيرهم، فكلمة (مَن) لفظ يقتضي العموم، ولا دليل على التخصيص.

---

(١) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤ص ٤٧.

(٢) – سورة الحج، الآية (٤١).

(٣) – سورة التوبة الآية (٧١).

(٤) – صحيح مسلم، سبق تخريجه، ص٢٢.

المطلب الثاني: آداب المحتسب

في المطلب السابق تعرضت لذكر شروط المحتسب اللازمة في حقه، المتفق عليه منها، والمختلف فيه، وفي هذا المطلب أعرض لأهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها وهي قسمان: الأول منهما ما ينبغي أن يكون متصفا به قبل توليته الحسبة، أما الثاني فيطلب منه أثناء قيامه بالحسبة وممارسته لها.

١ – الصفات التي ينبغي اتصاف المحتسب بها قبل تعيينه:

أ – الفهم والفطنة:

والفهم من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها من يراد تعيينه محتسبا؛ لأنه يختار ليمارس وظيفة معقدة، تحارب الغش، وتهتم بإنكار المنكرات الظاهرة، وتتعامل في أغلب الأحوال مع أصحاب الحيل والظلم، وقد عدها علماء المالكية وغيرهم من الصفات التي يلزم اتصاف المحتسب بها.

قال ابن عبدون: (ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا...محنكا فطنا)[١]، وقال المالقي: (ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين، قائما مع الحق، نزيه النفس...مع تيقظ وفهم)[٢].

والمحتسب محتاج إلى الفهم والفطنة في أمور كثيرة، ليسهل عليه التمييز بين الحق والباطل؛ لأنه إذا كان ضعيف الفطنة اشتبهت عليه الأمور، وصعب عليه التمييز بين الحق والباطل، بخلاف الفطن، فإنه يميز المحق من المبطل، والصادق من الكاذب؛ ولذلك اشترط العلماء في القاضي والشاهد الفطنة، قال في شرح التحفة معددا شروط الشاهد: (الثاني التيقظ، وهو الفطنة والتحرز؛ لأنه إن كان من أهل الغفلة أوالبله لم يؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل)[٣]. إذا كان المحتسب قوي الملاحظة، سهل عليه اكتشاف أساليب وأنماط الغش التي يمارسها التجا والباعة في بلده، ويبالغون في إخفائها، ومن أخفها

---

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، (رسالة، محمد بن عبدون) ص٢٠.

(٢) – في آداب الحسبة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣) – شرح ميارة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١ص٨٠.

تجميل أعالي الأشياء، من الأطعمة، وغيرها.

ب – العفة:

العفة: لغة الكف عما لا يحل ويجمل من المحارم والأطماع الدنية[(١)].

وهي اصطلاحا كمال قال الجرجاني: (هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة والخمود، الذي هو تفريطها؛ فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة)[(٢)].

والمحتسب ينبغي أن يكون عفيفا؛ لأن وظيفته تتعلق بما يظهر فيه فعل المنكر أو ترك المعروف من أديان الناس و أموالهم وأعراضهم، فإذا لم يكن عفيفا ربما تجاوز الحد الشرعي لسبب عداوة، أو قصَّر أو حابَى لقرابة، أو لحظٍّ من حظوظ النفس الكثيرة.

وقد نص جماعة من علماء المالكية، على استحباب الاتصاف بهذه الصفة، بل نص بعضهم على وجوب الاتصاف بها، قال التجيبي: (ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا)[(٣)].

وقال الجرسيفي: – بعد بيانه لبعض مهام المحتسب –: (ولا توجد هذه الخصال إلا من الحازم.. المتصف بالعفاف)[(٤)].

ج – العلم:

المراد بصفة العلم هنا أنه ينبغي أن يختار القائم بالحسبة، على أساس الفقه في الدين، بحيث يعلم مواطن الإجماع، ومواطن الخلاف؛ إذ من المعلوم أن الإنكار خاص بما أجمع عليه، أو ضعف مدرك الخلاف فيه، فمن لا فقه لديه، قد يسيء من حيث يريد الإحسان، ويضر من حيث يريد النفع، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع ما لا يعلم،

قال تعالى﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ

---

(١) – انظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج٩ص ٢٥٣، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي ج٣ص٢٧٦– ٢٧٧.

(٢) – التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٣٩.

(٣) – ثلاث رسائل أندلسية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤) – المرجع السابق نفسه.

عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [١]، وأمَر من لا يعلم بسؤال من يعلم، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، كما في حديث ابن عباس عند الحاكم: (أن رجلا أصابته جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابته جنابة فاستفتى فأمر بالغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال)[٣].

وقد نص العلماء على أهمية العلم، لمن يولى وظيفة الحسبة، وممن نص على ذلك من علماء المالكية، محمد بن أحمد التجيبي فقال في تعداده لبعض الصفات: (ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا، خيرا، ورعا عالما)[٤]، وكذلك الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار الشنقيطي؛ حيث قال: (ثم الأمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء: أولها العلم فالجاهل لا يحسن المعروف فكيف يأمر به)[٥]. والمراد بالعلم هنا أن يكون واسع العلم، أما كونه عالما بحكم ما يأمر به أو ينهى عنه فقد سبق.

د – الحلم والأناة:

الحلم لغة: العقل والأناة [٦] والصفح والستر[٧]، والأناة التؤدة وترك العجلة، والرفقُ قال في مقاييس اللغة: (تقول للرجل إنه لذو أناة أي لا يعجل في الأمور وهو آن وقور)[٨].

قال النابغة: والرفق يمن والأناة سعادة * فاستأن في رفق تلاق نجاحا [٩] .

---

(١) – سورة الإسراء الآية (٣٦).

(٢) – سورة النحل جزء من الآية (٤٣).

(٣) – المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج١ص٢٨٥– ٢٨٦ رقم الحديث (٦٣٠).

(٤) – ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، الرسالة الأولى ص٢٠.

(٥) – أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام، للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختارالكنتي الشنقيطي، تحقيق: بادي بن باي الشنقيطي، المدينة المنورة، ١٤١٩هـ، ص٢٥.

(٦) – انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ص ١٤٧والقاموس المحيط، مرجع سابق، ج٤ص ٩٩.

(٧) – المصباح المنير، ص ١٤٨، وتاج العروس ج٣٧ ص١٠٩.

(٨) – مقاييس اللغة ج١ص ١٤٢.

٩) – ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، ص ٢٠٠

وهو من الصفات المحمودة، والخصال التي يحبها الله ورسوله؛لقول رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عبد الْقَيْسِ "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ"[١]؛ قال القاضي عياض معلقا على هذا الحديث: (الحلم:العقلُ، والأناة: التثبتُ وترك العجلة)[٢]. وقال القرطبي: (الحِلْمُ هنا: العَقْل، وهو بكسر الحاء؛يقال منه: حَلُمَ الرجلُ يَحْلُمُ، بضم اللام: إذا صار حليمًا، وتحلَّم: إذا تكلَّف ذلك)[٣].

وممن ذكر هاتين الصفتين من علماء المالكية: المالقي في آداب الحسبة، فقال: (ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين.. ذا أناة وحلم)[٤].

ولا تخفى حاجة المحتسب – الذي يعارض عملُه أهواءَ أكثر الناس، ويمنعهم مما يخيل إليهم أن لهم فيه مصلحة عاجلة – إلى الحلم الذي يمنعه من العمل بمقتضى الغضب، أو الشهوة، والأناة التي تجعله يتحرى في كل أموره ليقوم بها على مقتضى الشرع، والعدل بين الناس، فلا ينتقم لنفسه، ولا يعاقب أحدا قبل تأكده من استحقاقه للعقوبة.

هـ – الوَرَع:

الورع: لغة التقوى، قال في القاموس: (الورع محركة التقوى، وقد ورِع كورث ووجل ووضع وكرم.. تحرج)[٥].

وقال القاضي عياض: (الورع التحرج عن الشبهات، وأصله الكف، يقال: ورع الرجل يرع بكسر الراء ورعا فهو ورِعٌ بين الورِع والرعة)[٦].

وأوضح بيان لحقيقة الورع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه في حديث النعمان بن بشير عند مسلم: "إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ،

---

(١) – صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين... ج١ص ٤٨رقم الحديث ١٧.

(٢) – إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج ١ص ٢٢٧.

(٣) – المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١ص ٦٢.

(٤) – آداب الحسبة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) – القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٣ص ٩٣.

(٦) – مشارق الأنوار، لأبي الفضل القاضي عياض ج٢، ص٢٨٣.

كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه"[١].

ومما ورد في فضله حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم: "فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير د ينكم الورع"[٢].

وقد ذكر هذه الصفة التجيبي في رسالته في الحسبة فقال معددا صفات المحتسب: (ويجب أن يكون المحتسب رجلا.. ورعا)[٣].

٢ - الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المحتسب أثناء قيامه بالحسبة:

عند القيام بالاحتساب ينبغي أن يكون المحتسب متصفا ببعض الصفات، والآداب ليعظم أجره عند الله، ويستجيب له الناس فيما يأمر به وينهى عنه، ويسلم من غوائلهم، وفيما يلي: أعرض لأهم الصفات التي ذكرها علماء المالكية:

أ – الإخلاص:

في اللغة مشتق من الصفاء والنقاء من الشوائب، والأكدار، ومنه قيل: عسل خالص أي لا شمع فيه. قال في مقاييس اللغة: (الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد وهو تنقية الشيء وتهذيبه)[٤]ِ وقال في أساس البلاغة: (خلص الشيء خلوصا فهو خالص وخلصته صفيته)(٥).

وعرفه أحمد بن غنيم المالكي فقال: (الْإِخْلَاصُ إفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ)[٦].

أي من غير نظر إلى أي غرض آخر، وهو روح كل عمل، وثمرته، ومناط الثواب

---

(١) – متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١ص ٢٣رقم الحديث (٥٢) وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات ج ٣ص١٢١٩رقم الحديث (١٢١٩).

(٢) – المستدرك على الصحيحين، ج١ص ١٧٠رقم الحديث ٣١٤.

(٣) – ثلاث رسائل أندلسية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) – مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هرون، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ دار الجيل، بيروت – لبنان، ج٢، ص٢٠٨.

(٥) – أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩ د، ط، هـ ج١ ص٣٧٢.

(٦) – الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم المعروف بالنفراوي، دارالفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ج٢، ص٣٠٠.

عليه.قال صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى "[١] قال ابن القيم – رحمه الله – : (قال بعض السلف ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لمَ؟! وكيف؟! أى لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول سؤال عن علة الفعل، وباعثه وداعيه، هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل؟ وغرض من أغراض الدنيا، في محبة المدح من الناس، أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى وابتغاء الوسيلة إليه)[٢].

وممن نص على صفة الإخلاص من فقهاء المالكية: الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيد المختار الشنقيطي، قال: (ينبغي لمن يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله، وإعزاز دينه ونصر ملته، ولا يكون لحمية نفسه وحظها؛ فإنه متى كان لحمية نفسه وحظها خذله الله وشتت أمره)[٣].

ب – الشفقة على المأمور والمحتسب عليه:

والمحتسب يجب أن يكون مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم، في شفقته على عباد الله، وحرصه على هدايتهم بعيدا عن التشفي، وإظهار العلو، فيلاحظ أنه يسعى لإنقاذ الناس من وحل المعصية، فيكون رحيما فيما يأمر به، رحيما فيما ينهى عنه؛ إذ ذلك أدعى لقبول أمره، ونهيه، قال الشيخ سيد محمد: في تعداد أمور يحتاج إليها الآمر بالمعروف(الشفقة على المأمور فيأمره باللين، ألفينة بعد الفينة)[٤]، قوله الفينة بعد الفينة، لعله في المنكرات المستدامة، مثل البدع، وهذا إذا لم يكن للمحتسب إمكانية الإلزام، والتغيير باليد والله أعلم.

ج – التثبت:

وهو التأني في الأمور، ومجانبة العجلة؛ قال في اللسان: (تثبت في الأمر والرأي واستثبت

---

(١) – متفق عليه، صحيح البخاري، بدء الوحي، ج ١ص ١، وصحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣ص ١٥١٥، رقم الحديث(١٩٠٧).

(٢) – إغاثة اللهفان ج١، ص٨.

(٣) – أوثق عرى الاعتصام، للأمراء، والوزراء والحكام، للشيخ سيدي، بن الشيخ سيد المختار الكنتي، الشنقيطي، تحقيق، بادي بن بادي الكنتي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ص ٢٣.

(٤) – أوثق عرى الاعتصام، المرجع السابق، ص ٢٥.

تأنى فيه ولم يعجل)[١].

والمحتسب ينبغي ألا يعجل بالعقاب، حتى يتحقق من استحقاقه؛ لأن ذلك قد يوقع في الحرج، والإثم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[٢]، وفي قراءة حمزة والكسائي ﴿فَتثبَّتُوا﴾[٣] قال المالقي في آداب الحسبة معددا شروط المحتسب وآدابه: (ذا أناة وحلم)[٤].

وقال في التيسير: (ومن حقه ألا يؤدب أحدا حتى يتقدم له فيما أمر به، أو نهى عنه، ويتأنى، ولا يؤدب أحدا إلا بعد التحقيق)[٥].

د – الرفق واللين:

الرفق في اللغة ضد العنف، قال الرازي: (الرفق ضد العنف وقد رفَق به يرفُق بالضم رفقا)[٦].

والرفق جاء الأمر والتنويه به من الله عز وجل، ودعا إليه رسوله الله ﷺ، وتمثله في مواقف كثيرة، من ذلك أن الله تعالى أرسل موسى وهارون إلى أعتى العتاة فرعون، وأمرهما أن يلينا له القول، قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[٧] قال القرطبي: في الآية (دليل على جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة، وضُمنت له العصمة، ألا تراه قال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾وقال: ﴿

---

(١) – لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ثبت) جـ ٢ص ١٩.

(٢) – سورة الحجرات، جزء من الآية (٦).

(٣) – قال الإمام الشاطبي في فرش حروف سورة النساء، وفيها وتحت الفتح قل فتثبتوا من الثبت والغير البيان تبدلا.

(٤) – في آداب الحسبة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) – التيسير في أحكام التسعير، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٦) – مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (رفق) ص ٢٥١.

(٧) – سورة طه، الآية (٤٤).

قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾فكيف بنا فنحن أولى بذلك ؟!)[١].

وأثنى الله على رسولنا صلى الله عليه وسلم، بقوله سبحنه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٢] وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يحب الرفق، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من الْيَهُودِ على رسول اللَّهِ، قالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فقالت عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فقال رسول اللَّهِ "يا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الْأَمْرِ كُلِّهِ"قالت أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: "قد قلتُ وَعَلَيْكُمْ"[٣].

وشواهد رفقه صلى الله عليه وسلم كثيرة، منها:

أ – حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في الْمَسْجِدِ فَثَارَ إليه الناس لِيَقَعُوا بِهِ فقال لهم رسول اللَّهِﷺ: "دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا على بَوْلِهِ ذَنُوبًا من مَاءٍ أو سَجْلًا من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[٤].

وقد بين علماء المالكية أهمية الرفق للدعاة، والمحتسبين، نقل ابن رشد عن مالك أنه قال: (الغلظة مكروهة لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٥])[٦].

ونقل ابن أبي زيد عن مالك أنه قال: (ومن الناس من يرفق به فيطيع)[٧]، وقد نص

(١) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١١ص ١٩٩.

(٢) – سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٣) – متفق عليه، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، جـ ٧، ص ١٠٥، رقم الحديث (٦٠٢٤)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، جـ ٤ص ١٧٠٦، رقم الحديث (٢١٦٥).

(٤) – صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج، ١ص ٧٦رقم الحديث (٢٢٠).

(٥) – سورة آل عمران ،جزء من الآية، (١٥٩)

(٦) – البيان والتحصيل، مرجع سابق، جـ ١٨ص ٣٠١.

(٧) – الجامع في الآداب والسنن، مرجع سابق، ص ١٥٨؟

القرطبي في المفهم على أنه ينبغي استعمال النافع من اللين، أو الشدة: (..غير بالقول المرتجى من لين، أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع، وقد يبلغ بالرفق والسياسة، ما لا يبلغ بالسيف والرياسة)[١]، وقال القاضي عياض: (ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، أو ذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه)[٢]، وقال القرافي في الذخيرة: (فيغير بلسانه إن استطاع وليكن برفق ولين ووعظ)[٣]، وقال النفراوي في شرح الرسالة: (ينبغي أنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِالرِّفْقِ فَلَا يُرْتَكَبُ في ذلك غَلِيظُ الْقَوْلِ وَلا الشَّتْمُ)[٤]، ولا شك أن ما دل عليه القرآن والسنة، لا يحتاج إلى ذكر أقوال المالكية، أو غيرهم، لكن موضوعي خاص بأقوال المالكية، وأدعم أقوالهم بالكتاب، والسنة.

هـ – الشدة:

وهي خلاف الرفق، وكما أن المحتسب ينبغي أن يكون مبدؤه الأساسي الرفق، فإنه قد يحتاج إلى الشدة أحيانا؛ لأن الناس منهم من يسهل انقياده فيكفيه مجرد التنبيه بالقول اللين، ومنهم المعاند المغتر الذي لا يردعه إلا الشدة، وقد نهى الله المؤمنين عن الشفقة على من ارتكب ما يوجب حدا من حدود الله، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٥] قال القرطبي: (أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع)[٦].

وقد كان هدي رسول الله عليه وسلم الشدة في بعض الأمور، وإن كان اتصافه بالرفق والرأفة والرحمة هو الأغلب، فمن الأمثلة التي اشتد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم، لأسامة بن زيد – رضي الله عنهما – "أتشفع في حد من حدود

---

(١) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق جـ ١ص ٢٣٤.
(٢) – إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج ١ص ٢٩٠.
(٣) – الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج ١٣ص ٣٠٣.
(٤) – الفواكه الدواني، مرجع سابق جـ ٢ ص ٢٩٩.
(٥) – سورة النور، الآية (٢)
(٦) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢ ص ١٦٥

الله"[١]؟.

وقال القاضي عياض: (ويغلظ على المغترِّ منهم فى غيه، والمسرِف فى بطالته، أذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره، أو كان جانبه محميًا عن سطوة الظالم)[٢]، وقال المالقي مبينا بعض آداب المحتسب: (لا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه)[٣]، وقال العقباني: بعد ذكره لأهمية الرفق: (..هذا إذا لم يخف مع سلوك الترفق فوات التغيير، أو ظهور الإهانة والازدراء بالمقدم على ذلك..فهذا يلزم المغير تغييره بما أمكن من العنف المفيد للإزالة)[٤].

من خلال ما نقل من كلام العلماء، يتبين أن المحتسب ينبغي أن يراعي حال المحتسب عليه، وهل هو متعنت يحتاج إلى شدة، وحالة ارتكابه للمنكر، فإن كان معتادا لفعله وقد سبق نهيه، ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون بالشدة، أما إذا وقع زلة أوكان مرتكب المنكر أو تارك المعروف جاهلا بحكم المسألة، أو متسلطا، يخشى أذاه، لا سلطة عليه للمحتسب، تعين الأخذ بالرفق واللين.

و – الصبر:

أ – **الصبر في** اللغة الحبس، أو حبس النفس قال بن فارس: (الصاد والباء والراء: أصول ثلاثة، الأول الحبس والثاني أعالى الشيء، والثالث جنس من الحجارة، فالأول: الصبر وهو الحبس يقال صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها)[٥]، وقال الرازي (الصبر حبس النفس عن الجزع وبابه ضرب) [٦].

ب – الصبر في الاصطلاح عرفه الجرجاني، فقال: (الصبر هو ترك الشكوى من البلوى

---

(١) – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب، الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٨ص ٣٢٦، رقم الحديث (٦٧٧٨) وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج ٣ص ١٣١٥، رقم الحديث (١٦٨٨).

(٢) – إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١ص ٢٩٠.

(٣) – في آداب الحسبة، ص ٢٠.

(٤) – تحفة الناظر وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص ١١.

(٥) – مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٣ص٣٢٩.

(٦) – مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

لغير الله)[(١)]، وعرفه المناوي فقال: (الصبر قوة مقاومة الأهوال، والآلام الحسية والعقلية)[(٢)].

والمحتسب بحاجة إلى الصبر، لأنه يعارض أهواء الناس، ويسعى لإقامة العدل، في مجال اختصاصه، فيمنع التطفيف، والبخس، وينكر المخالفات الأخلاقية، ولهذا جاء الأمر بالصبر، مقرونا بالأمر بالمعروف، في بعض الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى، حكاية لوصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾[(٣)]، قال ابن عطية قوله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ ﴾ يقتضي حضا على تغيير المنكر وإن نال ضررا، فهو إشعار بأن المغير يؤذى أحيانا)[(٤)].

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ ﴾ يقتضي حضا على تغيير المنكر وإن نالك ضرر فهو إشعار بأن المغير يؤذي أحيانا وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله)[(٥)].

ومن مواضع اقتران الأمر بالصبر، بما يتضمن الأمر بالمعروف قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾[(٦)]، قال ابن زمنين: ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ ﴾ بالتوحيد ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ على الفرائض)[(٧)] وقال ابن عطية: ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ معناه على طاعة الله وبلائه وقضائه وعن الشهوات والمعاصي)[(٨)]، ، وقال الشوكاني: أي بالصبر عن

---

(١) – التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) – التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج١ص٤٤٧.

(٣) – سورة لقمان، الآية (١٧).

(٤) – المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ج٤ص ٣٥١.

(٥) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٤ص ٦٨.

(٦) – سورة العصر الآية (٣).

(٧) – تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، ألقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ج٥، ص١٦١.

(٨) – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٥، ص٤٨٦.

معاصي الله سبحانه، والصبر على فرائضه، وفي جعل التواصي بالصبر قرينا للتواصي بالحق دليل على عظيم قدره، وفخامة شرفه ومزيد ثواب الصابرين على ما يحق الصبر عليه)(١).

وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم نموذجا أعلى في الصبر، وفيما يلي أعرض نماذج من صبره صلى الله عليه وسلم:

أ – ففي صحيح البخاري من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كنت أَمْشِي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أَثرت بِهِ حاشِيةُ الرداءِ من شِدةِ جذبته ثم قال مر لي من مال الله الذي معك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء ٍ(٢).

ب – عن عبد اللَّهِ رضي الله عنه قال لَمَّا كان يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أُنَاسًا في الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ مِائَةً من الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلك وَأَعْطَى أُنَاسًا من أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ قال رَجُلٌ والله إِنَّ هذه الْقِسْمَةَ ما عُدِلَ فيها وما أُرِيدَ بها وَجْهُ اللَّهِ فقلت والله لَأُخْبِرَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُه فَأَخْبَرْتُهُ فقال: "فَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم يَعدِلْ الله وَرَسُولُهُ؟ رحمَ الله مُوسَى قد أُوذِيَ بِأَكْثَرَ من هذا فصبر"(٣).

ز – القدوة الحسنة:

سبقت النصوص الدالة على خطورة مخالفة الفعل للقول في شرط العدالة، وترجح أن ارتكاب المحظورات لا يسقط واجب النهي عن فعلها، ولكن ارتكاب القبيح ممن ينهى عنه أقبح، وعقوبة المنتهك أعظم من عقوبة الجاهل، والأصل أن يكون الآمر بالخير مطبقا لما يأمر به ليكون أسوة في الخير، ويحصل له مثل أجر من اقتدى به وقد أرشد الله عز وجل إلى اتخاذ القدوات، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ

---

(١) – فتح القدير، الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، د، ط، د، ت، جـ ٥ ص ٤٩٢.

(٢) – صحيح البخاري كتاب الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخمس ونحوه، ج ٤ص٣٩١.

(٣) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فرض الخمس، باب ما كان البي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخمس ونحوه، جـ ٤ص ٣٩٣، رقم الحديث (٣١٥٠)، وفي مواضع أخر.

﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[(١)]؛ قال ابن جزي: (أي قدوة تقتدون به صلى الله عليه وسلم في اليقين والصبر وسائر الفضائل)[(٢)]، وأخبر الله عز وجل عن شعيب عليه السلام لما أمر قومه بالوفاء في الكيل والوزن، ونهاهم عن النقص، أخبر بامتثاله لما يدعوهم إليه، قال تعالى عنه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[(٣)].

وبين رسول صلى الله عليه سلم خطورة عاقبة من يأمر غيره بالخير ولا يأتمر به، ففي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يجاءُ بِالرجلِ يوم الْقِيَامَةِ فَيلقى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كما يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهلُ النَّارِ عليه فيقولونَ أَيْ فُلَانُ ما شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عن الْمُنْكَرِ قال كنت آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ولا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عن الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ"[(٤)].

وقد نص بعض علماء المالكية على وجوب التزام الآمر بما يأمر به؛ليكون لقوله وقع على من يأمره، وينهاه؛وليسلم من العقاب الأليم الذي أعده الله لمن أمر غيره، ولم يأمر نفسه، قال ابن المناصف في تنبيه الحكام: (وينبغي للقائم بالحسبة على غيره أن يبتدئ في مثل ذلك بنفسه، ويجعلها من أهم أمره، وأول خطره، وكذلك في كل من نيط به، وكلف القيام عليه من أهله وحاشيته، لما في ذلك من موافقة العدل، واستصحاب واجبات الحق، مع دفع الظنة عن فعله، والاعتناء بالأهم فالأهم من أمره وأهله، فإن أعظم الناس حقا على العاقل نفسه وحاشيته، وعلى ذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ابدأ بمن تعول"[(٥)].

---

(١) – سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٢) – التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ابن جزي، دار الكتاب العربي لبنان –بيروت – الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ج٣ص١٣٥.

(٣) – سورة هود، جزء من الآية (٨٨).

(٤) – سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٥) – هذا جزء من حديث متفق عليه، من حديث أبي هريرة، وحكيم بن حزام، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا ما كان عن ظهر غنى، جـ ٢ص ٤٣٩رقم الحديث (١٤٢٦-١٤٢٧)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد خير من اليد السفلى، جـ ٢ص ٧١٧، رقم الحديث (١٠٣٤).

وقال العقباني في تحفة الناظر: (وإنما ينبغي لمن يغير منكرا على غيره، أن يفتتح أولا بنفسه، ويكون أمرها في ذلك من أهم أموره، وبداية نظره، وكذلك جميع من لزم تعلقه به، من أهله ورفيقه وحاشيته، فإن أوجب الناس حقا على المكلف العاقل نفسه)[١] .

وقال الشيخ سيدي محمد الشنقيطي مبينا بعض آداب المحتسب: (الخامس العمل بما يأمر به لكيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢][٣].

وبالجملة فالناس يستجيبون للأفعال أكثر من استجابتهم للأقوال؛لأنهم مجبولون على المحاكاة، فإذاكان الآمر بالمعروف مستقيما على ما يأمر به، ممتثلا لما يدعو إليه كان أثره أعظم، وكانت الاستجابة له أقوى، وإن كان العكس يخشى أن يكون سببا لافتتان الناس.

(١) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، ص ٨.

(٢) – سورة البقرة جزء من الآية (٤٤).

(٣) – أوثق عرى الاعتصام، مرجع سابق، ص٢٥.

المطلب الثالث: صلاحيات المحتسب

تمهيد:

عرفنا فيما مضى أن الحسبة: (أمر بالمعروف إذار ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[١].

وانطلاقا من هذا التعريف يتبين لنا اتساع نطاق مهمة المحتسب؛ إذ تشمل الحفاظ على ما يظهر من ترك المأمورات، أو فعل المنهيات، في العبادات، والمعاملات، يقول التجيبي الأندلسي: (تدخل في هذا الباب إقامة أبواب من الدين، من الفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان.)[٢]. وقال المجيلدي: (وعلى المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين، وأن ينظر في جميع الأمور الجليلة، والحقيرة)[٣] ، أما الفقيه والمؤرخ ابن خلدون فيقولددا بعض صلاحيات المحتسب: (ويتخذ الأعوان على ذلك و يبحث عن المنكرات، و يعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة، في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، و منع الحمالين، و أهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، و إزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب و غيرها، في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين)[٤].

هكذا عبر هؤلاء المؤلفون عن شمول صلاحيات المحتسب، لمختلف مجالات الحياة الدينية، فرائضها، وسننها، والأعمال البدنية، و الدنيوية الجليلة، والحقيرة، وسائر معايش الناس، لكن مما هو واضح أن الحسبة الرسمية، تعتمد على مراسيم التعيين، ومضامين القرارات التي يتم من خلالها تعيين "المحتسب"، فقد تختلف من مكان إلى آخر، وقد تتسع، وتضيق باعتبار ما يراه ولاة الأمر، من مصالح تقتضيها الظروف والأحوال، عبر عن ذلك شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: (عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من

---

(١) – الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٧٠

(٢) – ثلاث رسائل أندلسية، مرجع سابق، (رسالة محمد بن عبدون التجيبي، ص ٢٠.

(٣) – التيسير في أحكام التسعير، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) – مقدمة ابن خلدون، جـ ١ص ٢٣٨.

الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والازمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال)[١]، والملاحظ بوجه عام أن مكانة المحتسب في الأندلس، والمغرب الإسلامي (الموطن الأساس للمذهب المالكي)، تدحرجت ما بين صعود، ونزول؛حيث كانت تصنف في بعض دوله، ضمن الوظائف السامية، ضعفت مكانتها، في دول أخرى، وكانت الفتن، والاضطرابات أهم عوامل هذا التغير، ومن مظاهر هذا التدحرج، أختلاف طرق التعيين حيث يختص القاضي أو السلطان بتعيين المحتسب فيعينه مباشرة باعتباره وكيلا عنه، فيما يحدد له من مجالات، وقد يضيف إليه بعض المهام حسب ما يراه ؛ إذ تؤهله مكانته العلمية والاجتماعية إلى أن يتقلد القضاء، أو المظالم، أذ هي واسطة بينهما، و في بعض الأماكن يُعَّين المحتسب من طرف القاضي، نقل ابن فرحون في التبصرة عن ابن راشد أنه قال: (يجوز للقاضي أن يستخلف نائبا على النظر في المناكح، وما يضاف إليها من فرض النفقات، وعلى الحسبة)[٢]. وأرجع الفقيه الأندلسي المالقي سبب ضعف مكانة (الحسبة) إلى تولية غير الأكفاء، فقال بعد ذكر الأدلة على فضل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ..(مع أن الخطة لم تزل عظيما شأنها، رفيعا مكانها، وسيطة بين خطة القضاء، والمظالم، تجاذبهما في وجوه، وتشاركهما، وتماثلهما في أمور وتشابكهما، فتجمع بين نظر شرعي، وزجر سلطاني، موقوفة على هيئة متقلدها، وتنفيذ الحدود المعترف بها، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها، لعظيم مصلحتها، وعظيم ثواب الله عليها، ألى أن قصر في بعض الأزمان بواجبها، ، فلان أمرها، وهان خطبها وقدرها، وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بها، وصارت سببا لتكسب المال، لا لتفريق بين الحرام، والحلال)[٣].

والذي يعنيني هنا بيان الصلاحيات الواردة في مؤلفات المالكية، وهي التي سأعرض لها، وإن خرج بعضها في هذا الوقت عن نطاق المحتسب، فقد يستفيد منه من انتقلت إليهم تلك الصلاحيات، فالعبرة بالمعاني لا بالمسميات.

---

(١) – الحسبة في الإسلام ص ٢٤ – ٢٥.

(٢) – تبصرة الحكام جـ١ص٤٩.

(٣) – في آداب الحسبة، مرجع سابق، ص ١٧.

١ - صلاحيات المحتسب في مجال العبادات:

كما سبق في المقارنة بين مؤلفات المالكية في الحسبة، فقد ركز جل هذه المؤلفات، والرسائل على الجوانب المتعلقة بالسوق، ولعل سبب ذلك أن المحتسب كان يعرف في بعض الأماكن بصاحب السوق، وقد تحدث بعضهم عن مهام المحتسب فيما يتعلق بالعبادات، وسأعرض هنا لأهم صلاحيات المحتسب فيما يتعلق بالعبادات.

أ - الأمور المتعلقة بالصلاة وشروطها:

من ذلك الأمر بالطهارة من غسل، ووضوء ونحو ذلك؛ إذ هي مفتاح الصلاة، وشطر الإيمان، ومن حق المحتسب أن يأمر بإسباغ الوضوء، وينهى عن الإسراف في الماء، ويأمر بالجماعة، والجمعة، والأذان في الحواضر، ويأمر بصلاة العيد، وينهى عن تأخير الصلاة عن وقتها، قال ابن عبد الرؤوف: (أول ما يؤمر به الإنسان الاغتسال الواجب لأربعة أشياء.. فيؤمر بإحضار آنية ذلك، وبالتدلك وجري الأيدي على الأعضاء والمفاصل، وينهى أن يسكب الماء عليه سكبا، وينغمس في النهر غمسا، ثم الوضوء بعد ذلك للصلاة، فيؤمر بإسباغه، ويعم بالماء مسنونه ومفروضه)[1]، وقال القرافي في الذخيرة: (فللمحتسب أن يأمر بالجمعات، ويؤدب عليها، فإن رأى القوم أن جمعتهم تنعقد، ورأى خلافه لا يعارضهم.ويأمرهم بصلاة العيد وجوبا إن قلنا هي فرض، وإلا فندبا، ويندب إلى أمر الناس بالأذان، والجماعات إذا تركه أهل البلد)[2]، ويأمر المحتسب أصحاب الحوانيت، والمحلات التجارية بالقيام إلى الصلاة في المسجد، قال ابن عبد الرؤوف: (يجب على الناظر في الحسبة عند ذلك - إقامة الصلاة - أن يقيم الناس من الحوانيت، والدكاكين إلى المسجد، ألا أن يضيق المسجد بهم، فيصلون في أقرب موضع إلى المسجد)[3].

ومما يتعلق بالصلاة اختيار إمام تكتمل فيه شروط الإمامة التي لا تصح الصلاة بدونها، مثل السلامة من اللحن المغير للمعنى في أم القرآن، ومعرفة ما يلزم لها من شروط، وأركان، مثل الطهارة، ونحوها..قال ابن عبد الرؤوف: (وأول أحوالها إمامها، الذي به انتظامها،

(١) - ثلاث رسائل أندلسية، مرجع سابق، - رسالة أحمد بن عبد الرؤوف، ص٧٠.

(٢) - الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، جـ ١٠ص ٤٩.

(٣) - ثلاث رسائل أندلسية، (رسالة ابن عبد الرؤوف) ص ٧٣.

وتمامها؛فالواجب أن ينظروا في انتقاء الأئمة، والكشف عن أحوالهم)[١].

وقال في تنبيه الحكام معددا بعض المنكرات المتعلقة بالصلاة: (.. ومن ذلك إسناد الإمامة في الصلاة في كثير من المساجد إلى العوام، والجهال، ومن لا يحسنون شروط الصلاة، والإمامة، ولا يعرفون أحكام الصلاة فيما تصح به، وتبطل، وربما وجد فيهم القراءة بكثرة اللحن، وتحريف الحروف، فهؤلاء ينبغي منعهم من ذلك حتى يتعلموا)[٢]، ومن حق المحتسب أيضا أن ينكر على من يخالف هيئة الصلاة، ويسيء في أفعالها فلا يتم الركوع، أو السجود، وذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسيء صلاته فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل"[٣].

قال في تنبيه الحكام: (وكذلك يجب تعليم من يراه يصلي، ولا يحسن أداءها، ولا يعرف إقامة أركانها في الركوع والسجود ونحو ذلك، فيتعين على كل مسلم علم هذا أو باشره القيام به ما أمكنه، فإن هو أقره بعد علمه فهو آثم، وأشد ما يتأكد ذلك على الحكام)[٤].

وينبغي للمحتسب أن يتأكد عند إنكاره أن الهيئة التي يريد إنكارها مخالفة للشرع؛ ليسلم من الإنكار في مسائل الخلاف.

ويمنع المحتسب الأئمة من الإطالة غير المعتادة في الصلاة رفقا بالضعفاء، قال القرافي: (ويمنع من يطوّل على الناس في الصلاة، ويضر بالضعفاء، وذوي الحاجة، كما أنكر رسول الله ﷺ على معاذ رضي الله عنه، ومن لم يمتنع منهم لا يؤدبه، بل يعزله)[٥].

ومما له علاقة بالصلاة الاهتمام بأماكنها، وهي المساجد، فيعتني بنظافتها، وتجنيبها ما يخل بذلك، أو بتخصيصها بالعبادة، فلا تنشد فيها ضالة، ولا تجعل محلا للأحاديث الخاصة بأمور الدنيا، مثل أمور البيع والشراء، وكذلك خياطة الثياب، قال ابن عبد الرؤوف: (ويمنع من دخول المساجد بالنعال، والأقراق[٦] في الأقدام، ويؤمر بإزالتها، وحك بعضها في بعض،

---

(١) – ثلاث رسائل أندلسية (رسالة ابن عبد الرؤوف) ص٧١.

(٢) – تنبيه الحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٣) – الحديث متفق عليه سبق تخريجه، ص ٣٣.

(٤) – تنبيه الحكام، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٥) – الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٠ص ٥٢.

(٦) — الأقراق لم أجد هذا الكلمة في المعاجم، لكنها مستعملة في بلاد المغرب لنوع من الأحذية يشبه الخف، يصنع

أو في الأرض عند أبواب المساجد، ؛لئلا يتعلق بها أذى، ..ويمنع عن البيع، والشراء في داخل المسجد، وعن الكلام بما يُرضي اللهَ تعالى، وعن إنشاد الضالة، والهتف بالجنازة، وعمل الصناعات كلها كالخياطة وغيرها)[١]. وقال ابن عبدون: (المساجد هي بيوت الله، ومواضع الذكر، ومواضع العبادة، مشهورة بالطهارة، فيجب أن لا يجتمع فيها إلا لما ذكرناه، ولا يجتمع فيها للمغارم، ولا للخصومات، ولا لشيء من أعمال الدنيا)[٢].

هذه بعض اختصاصات المحتسب فيما يتعلق بالصلاة وشروطها وأماكنها، ولا تقتضي الحصر، وإنما ذكرت لمجرد التمثيل.

ب – الأمور المتعلقة بالصوم:

من ذلك إلزام الناس ولو في الظاهر بالصوم في وقته، ومن رأى هلال شوال من منفرد لم يجز له إظهار الفطر، ولو بإخبار غيره؛ لئلا يقتدي به غيره، إن كان من أهل ذلك، أو تقع عليه تهمة، و إن كان من عامة الناس، وليس محلا للثقة عوقب بما يراه الإمام، لكن يجب أن ينوي الفطر، قال ابن عبد الرؤوف: (قال ابن حبيب: ومن رأى هلال رمضان وحده، فإنه يصوم ؛لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو عالم بأن ذلك اليوم من رمضان، فإن وجد مفطرا آخر يوم من رمضان، فإن ادعى أنه رأى الهلال، فإن كان موثوقا في دينه، أمر بالاستتار بفطره؛لئلا يقتدي به غيره، وتتعلق به التهمة، وإن كان غير موثوق عوقب على ما يراه الإمام)[٣]، وقال خليل في مختصره: (ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح)[٤] قال شارحه الحطاب: (يعني أن من انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له الفطر سواء خاف أن يظهر عليه أو أمن من الظهور عليه إلا أن يحصل له عذر يبيح الإفطار من مرض أو سفر أو حيض فيجوز له الفطر)[٥]. وإذا رأى المحتسب من يفطر في رمضان، من غير مجاهرة فله أن

من الجلد.

(١) – ثلاث رسائل أندلسية (رسالة ابن عبد الرؤوف) ص ٧٣.

(٢) – ثلاث رسائل أندلسية، (رسالة محمد ابن عبدون) ص ٢٤.

(٣) – ثلاث رسائل أندلسية (رسالة ابن عبد الرؤوف) ص ٧٧– ٧٨.

(٤) – مختصر العلامة خليل في الفقه المالكي، لخليل بن إسحاق الجندي، عناية عبد السلام الشتيوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٥٦.

(٥) – مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، جـ ٢ص ٣٨٩.

يسأله عن السبب، فإن لم يكن له عذر أدبه، قال القرافي في الذخيرة: (..ولو رآه يأكل في رمضان سأله عن السبب، فإن لم يذكر عذرا أدبه، وكذلك ينكر عليه إذا علم له عذرا إذا جاهر بفطره؛ لأنه عرض نفسه للتهمة، واقتداء الجاهل به)[1] هذه أمثلة فيما يتعلق بصلاحيات المحتسب في الصوم، أما الزكاة فلم أجد لهم فيها إلا بيان أحكامها، وفقهها، دون تعرض للاحتساب فيها، بل نص القرافي على أنها ليست من اختصاص المحتسب فقال: (وأمر الزكاة لعمالها دونه)[2].

٢ – صلاحيات المحتسب فيما يتعلق بالسوق والأمور العامة:

في ضوء ما سبق يتبين أن المحتسب مسؤول عن الحفاظ على الشرائع، والشعائر الظاهرة، وهو أيضا مسؤول عما يظهر من انتقاص أموال الناس، وأعراضهم؛ولذا كانت صلاحياته واسعة يصعب استيعابها، كما نبه إلى ذلك ابن عبد الرؤوف بقوله: (ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع، والصناعات يكثر، وتقصيها يعسر، نبهت على أكثرها بالأقل)[3]، وقال القرافي: (وينكر العقود والمعاملات المجمع على فسادها، دون المختلف فيها، إلا ما كان الخلاف فيه ضعيفا وهي ذريعة المتفق عليه، وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها [يعني على فسادها]، دون المختلف فيها، إلا أن يضعف الخلاف وتكون ذريعة للزنا)[4] ولذلك سأسعى إلى ذكر نماذج مما عرض له علماء المالكية في مؤلفاتهم.

أ – صلاحيات المحتسب فيما يتعلق بالبيوع والصناعات:

مما هو مقرر ومعروف أن المحتسب مسؤول عن تغيير كل ما يظهر منما أنكره الشرع، وشأنه أن يراقب أصحاب السوق، في تعاملاتهم اليومية، ويمنع الصفقات المحرمة شرعا مثل الصرف الذي يؤخر فيه أحد النقدين؛لأنه ربا نسيئة، أو يكون أحدهما أردأ من الآخر في الجنس الواحد، أو أكثر منه، وكذلك إذا جهل وزن أحدهما، قال ابن عبد الرؤوف: (ويمنع الصرافون من الصرف بالنظرة، والخيار، والمشورة، والحوالة، ويمنعون أن ينقدوا الرديء في

---

(١) – الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، جـ ١٠ص ٥٠.

(٢) – الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، جـ ١٠ص ٥٠.

(٣) – ثلاث رسائل أندلسية، (رسالة ابن عبد الرؤوف) ص ٨٤.

(٤) – الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، جـ ١٠ص ٥٢.

الطيب، أشترطوا ذلك أو لم يشترطوه)[١].

ويراقب المحتسب المكاييل والموازين، ويسعى لتوحيدها في البلد، والمنع من الفوضوية فيها، ويعاقب من غير الكيل أو الوزن عن المعتاد في البلد، قال يحيى بن عمر: (ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم، وموازينهم، ومكاييلهم كلها، فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته، وافتياته على الوالي، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة، والإنابة)[٢].

هكذا يقرر هذا الفقيه المالكي أهمية المكاييل والموازين؛ إذ هي متعلقة بمعايش الناس وأرزاقهم، وإذا وكل أمرها إلى التجار والباعة أضروا بالناس، وأضروا بأنفسهم، فنقص الكيل والتحايل فيه هو التطفيف، وقد توعد الله من ينقص الكيل ويطفف فيه، بقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾[٣]، وقد أمر الله بإقامة الوزن، ونهى عن نقصه في مواضع منها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾[٤].

وقد دعا شعيب عليه السلام قومه إلى عبادة الله وحده، ونهاهم عن نقص المكيال والميزان، قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥ ﴾[٥].

ومما تدل عليه الآيات أن البخس في الكيل من الفساد الذي نهى الله عز وجل عنه،

---

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، المرجع السابق ص ٨٥.

(٢) – أحكام السوق، مرجع سابق، ص ٣٢– ٣٣.

(٣) – سورة المطففين، الآيات (١– ٣).

(٤) – سورة الرحمن الآية (٩).

(٥) – سورة هود الآيتان (٨٤– ٨٥).

لأنه من أسباب العذاب العظيم، وقد وردت آثار عن السلف تحذر منه وتبين خطورته.

من هذه الآثار، ما رواه مالك – في الموطأ – عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: (إذا جئت أرضا يوفون المكيال، والميزان، فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها)[١].

وعلق أبو عمر بن عبد البر على هذا الأثر فقال: (هذا يدل على أنه لا ينبغي المقام بأرض يظهر منها المنكر، ظهورا لا يطاق تغييره، وأن المقام بالموضع الذي يظهر فيه الحق والعدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الأغلب محمود مرغوب فيه إذا وجد)[٢].

ب – صلاحيات المحتسب فيما يتعلق بالشوارع والمواطن العامة:

يقوم المحتسب بمراقبة المصالح العامة، والمحافظة على نظام الأخلاق، فيمنع كل ما يؤذي الناس في طرقاتهم وأسواقهم، وجميع أماكنهم العامة.

من ذلك منعه طرح الأوساخ في الطرقات، قال ابن عبد الرؤوف: (ويمنع عن طرح الأزبال والجيف، وما أشبهها في المحجات، فإن ذلك يضر بالديار، فأما الأوساخ فإنها تنجس، ولا سيما عند المطر، ويكلفون بنقل ذلك إلى خارج البلد)[٣].

ومن ذلك منع كل ما يحتمل أن يؤدي إلى ضرر عام في الطرقات، قال ابن عبد الرؤوف: (ويمنع حمال الحطب، وكل من يحمل محملها بالمشي بها في المحجات والطرق الضيقة، ويكلفون بالنزول في الرحاب الواسعة للبيع)[٤].

ومن ذلك أيضا منع السكارى، وأصحاب القمار من دخول أسواق المسلمين؛لما قد يحصل من الأذى للعامة قال الجرسيفي: (يمنع من ظهور القمارين، والسكارى في الأسواق، ويؤدب من أعلن ذلك)[٥].

هذه أمثلة من صلاحيات المحتسب في عدة مجالات من العبادات والمعاملات، وسبق بيان اتساعها؛ وأنها تتعلق بكل ما فيه الحفاظ على المصالح العامة، أوالمحافظة على ما ظهر

---

(١) – الاستذكار، مرجع سابق، ج٦ص٥٤٠.

(٢) – الاستذكار، المرجع السابق ج٦ص٥٤١.

(٣) – ثلاث رسائل أندلسية– رسالة ابن عبد الرؤوف– مرجع سابق، ص١١٠– ١١١.

(٤) – ثلاث رسائل أندلسية، المرجع السابق، .

(٥) – المرجع السابق – رسالة الجرسيفي ، ص ١٢٣.

من فعل الشعائر والشرائع، وأنها تتحدد حسب قرار التعيين، وقد يختلف ذلك حسب الأمكنة والأزمنة.

المبحث الثاني:
منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسَب عليه

المطلب الأول: المحتسب عليهم من القرابة

المطلب الثاني: المحتسب عليهم من ولاة الأمر

المطلب الثالث المحتسب عليهم من العلماء

المطلب الرابع: المحتسب عليهم من ع٠+امة الناس

المطلب الأول: المحتسب عليه من القرابة

سبق أن عرفنا أن المحتسِب هو القائم بإنكار ما ينكره الشرع، والآمر بما يأمر به، مع بيان أهم شروطه وصفاته وآدابه، وفي هذا المبحث سأتحدث عن المحتسَب عليه، وهو اسم مفعول من الفعل (احتسب) معدىً بحرف الجر (على)، والمراد به فاعل المنكر، أو تارك المعروف، وقد عرفه ابن جزي المالكي بقوله: (وأما المحتسب عليه، فكل إنسان سواء كان مكلفا أو غير مكلف)[١] ويكون الحديث في المبحث بإذن الله عن أصناف المحتسَب عليهم، حسب قرابتهم من المحتسب، وولايتهم عليه، وحسب مكانتهم الاجتماعية والعلمية، ونحو ذلك مما سأفصله في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

دلت النصوص من القرآن، والسنة على وجوب الأمر بالمعروف، دون النظر إلى تاركه، والنهي عن المنكر، دون النظر إلى شخص الواقع فيه، قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

ومن أوصاف المؤمنين أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٣]، وقرابة المرء هم أكثر الناس التصاقا به، واطلاعه على أحوالهم أكثر، فيجب أن يحرص المحتسبون والدعاة على قراباتهم، فيأمرونهم بكل خير، وينهونهم عن كل شر، ليكونوا قدوة لغيرهم، ويبدؤون بهم قبل غيرهم عملا بأمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، واقتداء به صلى الله عليه وسلم، في المسارعة في تطبيق ما أمر به، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) – القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٨٢.

(٢) – سبق تخريجه، ص ٢٢.

(٣) – سورة التوبة الآية (٧١).

﴿٢١٥﴾ ﴾[1]، وقد خص الله القرابة بإنذار خاص مع دخولهم في الإنذار العام للاهتمام بهم، قال الشيخ بن عاشور: (عطف على قوله: ، فهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بهذا الخاص. ووجه الاهتمام أنهم أولى الناس بقبول نصحه وتعزيز جانبه)[2].

وقد سارع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى امتثال أمر الله في هذه الآية ففي الصحيحين من حديث أبي هرَيْـرَةَ رضي الله عنه، قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ قَالَ: "يَا معشرَ قُرَيشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عبدِ منافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا"[3].

ففي هذا الحديث أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابته، وخوفهم عذاب الله عز وجل، وفيه دليل واضح على أن الاحتساب على القرابة أمر واجب، ومطلب أكيد؛ إذ هم أولى الناس بأن يقام بحقهم في النصح؛ لئلا يتعلقوا به يوم القيامة فيطالبوه بحقهم في النصح.

وقد أمر الله عز وجل المؤمنين، بأن يقوا أنفسهم، وأهليهم من النار، قال تعال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[4].

---

(١) – سورة الشعراء الآيتان (٢١٤– ٢١٥).

(٢) – التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م ج ١٩ص ٢٠٠– ٢٠١.

(٣) – الحديث متفق عليه صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ج٥ص ٣١٤– ٣١٥، رقم الحديث (٤٧٧١)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ج١ص ١٩٢، رقم الحديث (٢٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) – سورة التحريم، الآية (٦).

قال في تنبيه الحكام: (وينبغي للقائم بالحسبة على غيره، أن يبتدئ في مثل الاعتناء بنفسه، ويجعلها من أهم أموره، وأول نظره، وكذلك من نيط به، وكلف القيام عليه من أهله، وحاشيته، لما في ذلك من موافقة العدل، واستصحاب الحق، مع دفع الظنة من فعله، والاعتناء بالأهم فالأهم من نفسه، وأهله فإن أعظم الناس حقا على العاقل نفسه، ثم حاشيته)[١].

وقال ابن جزي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ (أي أطيعوا الله وأمروا أهلكم بطاعته، لتقوا أنفسكم وأهليكم بطاعته من النار، فعبر بالمسبب وهو وقاية النار عن السبب وهو الطاعة)[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وابدأ بمن تعول"[٣].

قال ابن بطال فيه: (دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.وقوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته، وقوت أهله؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله؛ إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس)[٤].

وأمر الله رسولنا صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله بالصلاة قال تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ﴾[٥].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها. وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل في عمومه جميع أمته، وأهل بيته على التخصيص. وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية يذهب

---

(١) – تنبيه الحكام، مرجع سابق، ص٣١١.

(٢) – التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ج ٣ص ١٩٨.

(٣) – متفق عليه، سبق تخريجه في ص٢٠٧.

(٤) – شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق، جـ ٣ص ٤٢.

(٥) – سورة طه جزء من الآية (١٣٢).

كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول "الصلاة")[١].

ومما أثنى الله به على إسماعيل عليه السلام، أنه كان يأمر أهله بالصلاة، والزكاة، قال تعالى مبينا بعض أوصافه: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾[٢].

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن أيقظ أهله للصلاة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"[٣].

وأمر رسول الله صلى عليه وسلم الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة، ففي سنن أبي داود، وغيره، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٤].

فقد أمرت هذه النصوص بإنذار الأقربين، ووقايتهم من النار، والثناء على من يأمر بالصلاة، من الأنبياء، والمؤمنين، وعرضت تفسير بعض العلماء لبعض الآيات، التي أوردتها، وقد نص علماء المالكية، على قيام المحتسب بالاحتساب على القرابة، أورد بعض ما ورد عنهم في ذلك.

أ – الوالدان وهما أوجب الناس حقا على المسلم:

دلت الأدلة على أن الوالدين، يدعيان للخير، وينهيان عن الشر، لكن بأسلوب لين رفيق، تظهر فيه الشفقة، والحرص على مصلحتهما، ويخلو من إظهار تكبر، أو شدة في

---

(١) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١١ص ٢٦٣.

(٢) – سورة مريم، الآية(٥٥)

(٣) – أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب التطوع، ج١ص ٤٠٣، الحديث، رقم (١١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ج١ص ٥٢٤، رقم الحديث، (١٦٠٩).

(٤) – سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١ص ٣٣٤، رقم الحديث (٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج١ص ١٤٥، رقم الحديث (٤٩٥).

القول، وقد قص القرآن علينا تعامل إبراهيم الخليل مع أبيه؛وما أظهر له من شفقة، ورفق، مع بيان الواقع المنحرف، الذي كان عليه هو، وقومه، و خبره مع قومه، وحواراته مع أبيه مفصلة في كتاب الله منها قوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ ﴾[(١)] قال القرطبي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ ﴾أي من اليقين والمعرفة بالله، وما يكون بعد الموت، وأن من عبد غير الله عذب ﴿فَاتَّبِعْنِي﴾ إلى ما أدعوك إليه. ﴿أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ أي أرشدك إلى دين مستقيم فيه النجاة﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ ﴾أي لا تطعه فيما يأمرك به من الكفر، ومن أطاع شيئا في معصية فقد عبده.﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾أي إن مت على ما أنت عليه. ويكون ﴿أَخَافُ﴾ بمعنى أعلم. ويجوز أن يكون.﴿ أَخَافُ﴾ على بابها فيكون المعنى: إني أخاف أن تموت على كفرك فيمسك العذاب ..﴿فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً﴾ أي قرينا في النار)[(٢)].

وقال ابن عاشور: (وافتتح إبراهيم خطابه أباه بندائه مع أن الحضرة مغنية عن النداء، قصداً لإحضار سمعه وذهنه لتلقي ما سيلقيه إليه، علم إبراهيم أن في طبع أهل الجهالة تحقيرهم للصغير كيفما بلغ حاله في الحذق، وبخاصة الآباء مع أبنائهم، فتوجه إلى أبيه بخطابه بوصف الأبوة إيماء إلى أنه مخلص له النصيحة، وألقى إليه حجّة فساد عبادته في صورة الاستفهام عن سبب عبادته وعمله المخطئ، منبّهاً على خطئه عندما يتأمل في عمله، فإنه إن سمع ذلك وحاول بيان سبب عبادة أصنامه، لم يجد لنفسه مقالاً، ففطِن بخطل رأيه وسفاهة حلمه، فإنه لو عبد حيّاً مميزاً لكانت له شبهة ما، وابتدأ بالحجة الراجعة إلى الحِسّ

(١) - سورة مريم الآيات (٤١- ٤٥).

(٢) - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١١ ص ١١١.

إذ قال له: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ ﴾ فذلك حجة محسوسة، ثم أتبعها بقوله: ﴿ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴾ ثم انتقل إلى دفع ما يخالج عقل أبيه من النفور عن تلقي الإرشاد من ابنه بقوله: ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴾ فلما قضى حق ذلك انتقل إلى تنبيهه على أن ما هو فيه أثر من وساوس الشيطان، ثم ألقى إليه حجة لائقة بالمتصلبين في الضلال بقوله: ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾ ، أي إن الله أبلغ إليك الوعيد على لساني، فإن كنتَ لا تجزم بذلك فافرض وقوعه فإنّ أصنامك لم تتوعدك على أن تفارق عبادتها)[1].

وتنوعت أساليب إبراهيم عليه السلام في الإنكار على أبيه؛ما بين استعطاف، وإظهار شفقة، إلى التصريح بالوقوع في الضلال، مع ظهور الإنكار عليه في صرفه العبادة إلى غير الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٧٤﴾ ﴾[2].

قال ابن عاشور: (وفي فعل:﴿ أَتَتَّخِذُ ﴾ إشعار بأنّ ذلك شيء مصطنع مفتعل وأنّ الأصنام ليست أهلاً للإلهية، وفي ذلك تعريض بسخافة عقله أن يجعل إلهه شيئاً هو صنعه..وقد تضمَّن ما حكي من كلام إبراهيم لأبيه أنَّه أنكر عليه شيئين:

أحدهما جعله الصور آلهة مع أنَّها ظاهرة الانحطاط عن صفة الإلهية.

وثانيهما تعدّد الآلهة ولذلك جُعل مفعولا﴿ تتّخذ﴾ جَمْعَيْن، ولم يُقل: أتتّخذ الصنم إلهاً.وجملة: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ مبيِّنَة للإنكار في جملة:﴿ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً ﴾ وأكّد الإخبار بحرف التأكيد لما يتضمَّنه ذلك الإخبار من كون ضلالهم بيّناً، وذلك ممَّا ينكره المخاطب ؛ ولأنّ المخاطب لَمَّا لم يكن قد سمع الإنكارَ عليه في

---

(١) – التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ج ١٦ ص ١١٣– ١١٤.

(٢) – سورة الأنعام الآية(٧٤).

اعتقاده قبْل ذلك يحسب نفسه على هدى ولا يحسب أنّ أحداً ينكر عليه ما هو فيه، ويظن أنّ إنكار ابنه عليه لا يبلغ به إلى حدّ أن يراه وقومه في ضلال مبين. فقد يتأوّله بأنَّه رام منه ما هو أولَى، والرؤية يجوز أن تكون بصرية قصد منها في كلام إبراهيم أنّ ضلال أبيه وقومه صار كالشيء المشاهَد لوضوحه في أحوال تقرّباتهم للأصنام من الحجارة، فهي حالة مشاهد ما فيها من الضلال. وعليه فقوله: ﴿ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ ، في موضع المفعول الثاني، وفائدة عطف﴿ وَقَوْمَكَ ﴾ على ضمير المخاطب مع العلم بأنّ رؤيته أباه في ضلال يقتضي أن يرى مماثليه في ضلال أيضاً لأنّ المقام مقام صراحة لا يكتفي فيه بدلالة الالتزام، ولينبئه من أول وهلة على أنّ موافقة جمع عظيم إياه على ضلاله لا تعضد دينه، ولا تشكّك من ينكر عليه ما هو فيه و﴿مبين ﴾ اسم فاعل من أبان بمعنى بان، أي ظاهر. ووصف الضلال ب(مبين نداء على قوة فساد عقولهم حيث لم يتفطّنوا لضلالهم مع أنَّه كالمشاهد المرئي، ومباشرتُه إيَّاه بهذا القول الغليظ كانت في بعض مجادلاته لأبيه بعد أن تقدّم له بالدعوة بالرفق، كما حكى الله عنه في موضع آخر ﴿ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾[1]، فلما رأى تصميمه على الكفر سلك معه الغلظة استقصاء لأساليب الموعظة لعلّ بعضها أن يكون أنجع في نفس أبيه من بعض فإنّ للنفوس مسالك، ولمجال أنظارها ميادين متفاوتة)[2].

ومنهج الخليل عليه السلام في دعوة أبيه، يدل على أن الوالدين يُدعيان إلى الإسلام، ويؤمران بطاعة الله، مع الرفق إن أمكن، وقد تدعو الضرورة، إلى الإنكار عليهما بشدة، إذا ظهر تماديهما على الباطل، ولم ينفع معهما النصح بالأساليب اللينة، فالحكمة قد تقتضي الرفق واللين، وقد تقتضي الشدة، كما كان رسول الله يرفق في أكثر المواطن، وقد يشتد في بعض الأحيان، مثل ما اشتد على أسامة حين شفع في المخزومية، فقال له: "أتشفع في حد

---

(١) - سورة مريم الآيتان (٤٢- ٤٣).

(٢) - التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٧ص ٣١٣- ٣١٤.

من حدود الله"[١].

و نقل عن مالك أنهما يأمران بالمعروف مع التزام الرفق، نقل ابن أبي زيد عنه أنه قيل له: (أيأمر والديه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر؟ قال نعم، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة)[٢].

ب – الأولاد:

وهم ممن تجب رعايته، وسبق الحديث الدال على أمرهم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، وهذا في الأمر بالمعروف، ويجب منعهم من المحرم، والمكروه، وما فيه شبهة، فقد نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمرة من فم الحسن رضي الله عنه؛ لأنها من تمر الصدقة؛ ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كخ كخ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)[٣].

قال القاضي عياض: (وفي الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين، يوقى كما يوقى الكبير من المحاذير، والخبائث، وإن كان غير مخاطب فوليه مخاطب بحراسته من ذلك)[٤].

وقال القرطبي: (وفي هذا الحديث ما يدل على أن الصغار يمنعون مما يحرم على الكبار، المكلَّفين، حتى يُدرَّبوا على آداب الشريعة، ويتأدبوا بها ويعتادوها، وعلى هذا فلا يلبس الذكور الصغار الحرير، ولا يحلون بالذهب، ويخاطب الأولياء بأن يجنبوهم ذلك، كما الكبار، يخاطبون بأن يجنبوهم شرب الخمور، وأكل ما لا يحل)[٥].

وقال ابن بطال: معلقا على الحديث الذي ذكر فيه ابن عباس أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر دفن صاحبه ليلا، قال: (فيه صلاة الصبيان مع الرجال

---

(١) – متفق عليه، وسبق تخريجه، ٢٠٤.

(٢) –كتاب الجامع في السنن، والآداب، ١٥٧.

(٣) – متفق عليه صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، ج٢ص ٤٦١رقم الحديث(١٤٩١)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله، ج ٢ص ٧٥١ رقم الحديث (١٠٦٩).

(٤) – إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج٣ص ٥٢٤.

(٥) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ج ٣ص ١٢٣– ١٢٤.

على الجنائز، لأن ابن عباس كان حينئذ صغيرًا، وفيه من الفقه: أنه ينبغى تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها، وتكون لهم عادة إذا لزمتهم، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنازة، ليدربوا عليها، وهى من فروض الكفاية على البالغين، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة، التي هي فرض عين على كل بالغ)[1].

وقال في تحفة الناظر: (وكذلك ما يخص الرجل في عياله وبنيه الأصاغر، قرب السبع سنين فما فوق، وسائر أهل منزله، ومحلته، يتوجه نحوه الخطاب الشرعي في ذلك كما يتوجه إلى الحكام، في سائر الناس عموما بتعليمهم ما يجهلونه من كل لازم لهم، في خاصة أنفسهم من وضوء، وغسل، وما يوجبهما، ودخول الوقت، وإثم الفوات، وما يتعلق به صحة الصلاة، وفسادها، وما ينجبر، مما لا ينجبر)[2].

هكذا بين هؤلاء العلماء رحمهم الله أن الصغار يلزم أولياؤهم بتدريبهم على شرائع الإسلام، فرائضها ونوافلها، وحمايتهم من الوقوع في مخالفات الشرع، واصطحابهم إلى أماكن الخير؛لأنهم إذا تربوا على ذلك سهل عليهم التمسك به بعد البلوغ، وإذا تعودوا على خلافه، صعبت استقامتهم عليه، وهذا أمر يقصر فيه كثير من المسلمين؛حيث يتعاملون مع مخالفات أبنائهم بتساهل، وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزع التمرة من ريحانته؛لأنها من تمر الصدقة، فينبغي أن نلزم أبناءنا بشرع الله، ونعودهم على احترامه، وأكثر ما يتأثرون به هو وجود القدوة في الوالدين، فإذا رأوا من الوالدين التزاما بشرع الله، وحرصا على تطبيق أوامره، واجتناب نواهيه، تعلموا ذلك، من الولدين يتعلمون اللغة، والعادات.

ويجب الحذر من مخالطتهم لغير المسلمين؛ لئلا تسري إليهم عوائدهم الكفرية، أما من يرسل الصغار، والشباب إلى بلاد الكفار لتعلم لغتهم، فليتق الله، وليعلم أن دين الله أولى بالاهتمام.

---

(١) – شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق، ج ٣ص ٣٠٣– ٣٠٤.

(٢) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، مرجع سابق ص٣٢.

المطلب الثاني: المحتسب عليهم من ولاة الأمر

النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تعم ولاة الأمر وغيرهم؛ لأنها في غالبها تأمر بتغيير المنكر دون النظر إلى فاعله، كما سبقت الإشارة إليه قريبا، وولاة الأمر ليسوا معصومين من الوقوع فيما نهى الله عنه، والمسؤولية عليهم أكبر من غيرهم من عامة الناس، وقد وردت نصوص خاصة تأمر بنصح ولاة الأمر، وتحث عليه.

منها ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"قُلْنَا لِمَنْ ؟قال"لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولائمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[١]، ومما يدل على أهمية مناصحة ولاة الأمر، ورودها في الحديث مقرونة بإخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة.ففي سنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، وغيرهما، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم)[٢].

وقد بين العلماء رحمهم الله كيفية نصح ولاة الأمر، وطريقته، وضوابطه، أعرض لنماذج من كلامهم، فيما يلي: قال القاضي عياض: (ونصيحة أئمة المسلمين: طاعتهم في الحق، ومعونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم)[٣].

وقال القرطبي في المفهم: (ونصيحةُ أئمَّةِ المسلمين: هي طاعتُهُمْ في الحقِّ، ومعونَتُهُمْ عليه، وتذكيرُهُمْ به، وإعلامُهُمْ بما غَفَلُوا عنه، أو جهلوه في أمر دينهم ومصالح دنياهم، وبالجملة: فأَنْ يكونَ معهم كما قال . صلى الله عليه وسلم"أن تُؤْتِيَهُمْ مَا تُحِبُّ أن يُؤْتَى إِلَيْكَ، وتَكْرَهَ لَهُمْ ما تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ)[٤]، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (قال أبو

---

(١) – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج ١ص٥٣ رقم الحديث (٥٥)

(٢) – سنن ابن ماجه، مرجع سابق، باب من بلغ علما، ج١ص ٨٤، رقم الحديث (٢٣٠)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية١٤١٤ – ١٩٩٣، كتاب الرقائق، ذكر الغني الذي وصفناه قبل، ج، ٢ص ٤٥٤-٤٥٥، رقم الحديث (٦٨٠)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج١ص ٩٤رقم الحديث (٢٢٩).

(٣) – إكمال المعلم، مرجع سابق، ج ١ص ٣٠٧.

(٤) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ج ١ص ٢٤٤.

بكر الآجرى: ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد فى طلب العلم والفقه، ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له وكيفية الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم.وقال ابن بطال أيضا(وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فهى على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه)(١).

ونقل ابن أبي زيد عن مالك أنه(قيل له: أَيأمر الرجلُ الْوَالِيَ بالمعروفِ وينهاه عن المنكرِ ؟ قَالَ: إن رجا أَن يطِيعه فلْيَفعل، قيل له: فإن لم يرج هل هو من تركه في سعة؟ قال لا أدري)(٢).

وبالجملة فنصح الولاة مع أهميته، يحتاج إلى مراعاة أحوالهم، وحال الآمر؛ لأن من نصحهم كما سبق قريبا جمع قلوب الناس عليهم، وهذا يقتضي أن يتحرى في نصحهم، والإنكار عليهم، فيكون برفق، وحسن نية، ولا ينبغي أن ينصحوا في ملأ من الناس؛ لأن ذلك قد يجرِّئ عليهم السفهاء، ومن لا يريد الخير لهم، وللمسلمين، و قد ينشأ عن ذلك ما هو أعظم مما نهوا عنه.

فعن شَقِيقٍ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما قال: قِيلَ له: ألا تدخل على عثمانَ فتكلمه فقال: "أَتَرَونَ أَني لا أُكلمهُ إلا أن أُسمِعُكُم، والله لقد كَلَّمتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنهُ ما دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ من فَتَحَهُ"(٣).

قال ابن عبدون مبينا مكانة ولي الأمر، ووجوب التعرف على حاله: (فمن ذلك يجب أولا أن ينظر في حال الرئيس، الذي هو القطب، وهو كمركز الدائرة، التي لا يكون حسنها، وصحة محيطها، وصلاحها، إلا بثبات المركز وصحته، وكمنزلة العقل من الإنسان، إذا كان فيه صحيحا، فيكون نظره ورأيه حسنا رجيحا، فبصلاح الرئيس يصلح الأنام، وبفساده يفسد النظام.فيجب لأهل العلم و الدين أن يعرفوا أولا أخلاقه، ويمتحنوا أمره وفعله، فإن كان مائلا إلى الدنيا، والراحة والبطالة، وقلة الاهتبال بما يلزمه من السياسة في مملكته، والنظر

---

(١) - شرح بن بطال لصحيح البخاري، ج٣ص ١٣١.

(٢) - الجامع في السنن، والآداب، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) - صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف، ولا يفعله، ج٤ص٢٢٩٠رقم الحديث (٢٩٨٩).

لرعيته، وللمسلمين أجمعين، وإن كان شكسا غضوبا، مقداما ذا بطش، وأنفة، فيجب أن يتلطف به، ويساس أمره، ويحبب ليه الخير، والسعي إليه، والأخذ به، ويذكر عنده أن الدنيا ليست باقية على أحد، وأنها قد أهلكت القرون الماضية، والأمم السالفة، وتذكر عنده المواعظ المحرقة للنفوس، على طريقة سياقة الحكايات والأخبار..، كل ذلك بلطف وسياسة، وهذا من إكمال النصيحة له؛لأنه إن لم يفعل معه ذلك أهل العلم والدين هلك وأهلك المسلمين)[١].

ويتبين من هذا الكلام أنه ينبغي مراعاة حال الولاة؛ إذ منهم من يلتزم شرع الله، ويستشير العلماء، وأهل الصلاح فيما يقوم به، وهذا من يستحق النصح، فيجب على المحتسبين، والعلماء بذل النصح له بإخلاص، وتجرد، دون محاباة، أو مداهنة، مع مراعاة الأحوال والبيئات، والمقارنة بين المصالح، والمفاسد.

ومنهم المستبد الذي يميل إلى الجور، وتغليب أمور دنياه، ويغضب لأتفه الأسباب، ولا يعرف لتصرفاته نهاية، فهذا يجب أن يوعظ، ويذكر بالله تعالى، ويرغب في الخير، ويخوف من عاقبة الشر، ويذكر بمصائر ولاة الجور، لعل ذلك يكون سببا لرجوعه إلى الصواب.

نقل ابن أبي زيد عن مالك أنه (كان عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، رجلا صالحا، يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه، فلا يرفق به فيه، ولا يكف عن شيء من الحق يكلمه فيه)[٢]، وكان مالك رحمه الله يدخل على الولاة، إذا دعوه، من أجل نصحهم، فقيل له لم تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: (يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ حق على كل مسلم، أو رجل، جعل الله في صدره شيئاً من العلم، والفقه أن يدخل إلى كل ذي سلطان، يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان لذلك فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل)[٣]، نقل القاضي أن الإمام مالكا – رحمه الله – (دخل يوماً على الرشيد فحثه على مصالح المسلمين وقال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور حتى يخرج الدخان من تحت لحيته رضي الله عنه وقد رضي الناس

---

(١) – ثلاث رسائل أندلسية، رسالة ابن عبدون، ص٤.

(٢) – الجامع في السنن والآداب، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج٢ص ٩٥.

منكم بدون هذا)[١].

قال القاضي عياض في المدارك: (ناظر أبو جعفر المنصور مالكاً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع أبو جعفر صوته، فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، إن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾[٢] ومدح قوماً فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾[٣]، وذم قوماً فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ٤ ﴾[٤]، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً)[٥].

هكذا نصح الإمام مالك المنصور، ويستفاد من هذه النصيحة أمور ينبغي التنبيه إليها، منها:

أ – التزام الرفق واللين.

ب– إبراز الدليل الصحيح الصريح.

ج– ذكر القدوات الصالحة.

د – بيان الحق وعدم الاستحياء من ذلك.

سحنون رحمه الله ينصح أمير القيروان، قال أبو العرب: (كتب سحنون إلى محمد بن الأغلب أعاذك الله أيها الأمير من قسوة التجبر، ونخوة التكبر، وأسأله أن يرزقك فهما للخير، وعملا به، ومعرفة للحق، وأثرة له)[٦].

وكان سحنون مع توليه القضاء، يشتكي حاله مع الأمراء، ويخشى عاقبته، نقل عنه صاحب رياض النفوس أنه كان يقول: (ما أقبح العالم يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيسأل عنه فيقال هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي، فإن هذا وشبهه، شر من علماء

---

(١) – ترتيب المدارك، المرجع السابق.

(٢) – سورة الحجرات، جزء من الآية (٢).

(٣) – سورة الحجرات جزء من الآية (٣).

(٤) – سورة الحجرات الآية (٤).

(٥) – ترتيب المدارك، ج ٢ص ١٠١.

(٦) – طبقات علماء إفريقية، مرجع سابق، ج٣ص ١٠٥.

بني إسرائيل، بلغني أنهم كانوا يحدثونهم من الرخص بما يحبون، مما ليس عليه العمل، وفيه النجاة لهم كراهية أن يستثقلوهم.. فو الله لقد ابتليت بهذا القضاء، وبهم، فو الله ما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم شربة، ولا لبست لهم ثوبا، ولا ركبت لهم دابة، ولا أخذت لهم صلة، وإني لأدخل عليهم فأكلمهم بالتشديد وما عليه العمل وفيه النجاة، ثم أخرج عنهم، وأحاسب نفسي، .. مع ما ألقاهم به من الشدة والغلظة، وكثرة مخالفتي لهم ووعظي، فلوددت أني أنجو مما دخلت فيه كفافا)[١].

وعند إرادة النصح للأمراء وغيرهم ينبغي النظر إلى ما يترتب على نصحهم، مع مراعاة حالهم، وهل هم على علم بحكم ما ارتكبوه؟ وهل هم ممن ترجى استجابته؟، وتؤمن عقوبته؟، والمحتسِب أيضا ينبغي أن يراعي حال نفسه، وهل بإمكانه أن يصبر على ما يصيبه من الأذى في ذات الله؟ ويتحمل تبعات ما يقوم به، فيصبر إن قطع رزق كان يأتيه من الولاة، أو على الحبس والأذى الجسدي، أو هو عاجز عن ذلك كله، فيختار باب العافية، ويكتفي بأضعف الإيمان، مع عدم الرضا والمتابعة، وقد بين صلى عليه وسلم أن المؤمن لا ينبغي أن يذل نفسه، بتعريضها لما لا تطيق من البلاء، ففي الترمذي، وابن ماجة، وغيرهما، من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ". قالوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قال: "يَتَعَرَّضُ من الْبَلَاءِ لِمَا لا يُطِيقُ "[٢].

قال ابن العربي: (لا يخلو أن يكون الذي يتعرض له من المفروضات، فإن كان من المندوبات، فلا يحل له أن يتعرض له بحال، وعلى كل قول، وإن كان من المفروضات، ففيه اختلاف، فإن رأى مكروها، نزل بأخيه من ظلم، فخشي من تغييره أن ينزل به، من البلاء ما

---

(١) – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، ج ١ص ٣٥٧، وانظر: معالم الإيمان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي المعروف بالدباغ، إكمال وتعليق أبي الفضل عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضي، مكتبة الخانجي بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس، ج٢ص ٩٦– ٩٧.

(٢) – سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الفتن، باب(٦٧)، ج٤ص٥٢٢– ٥٢٣، رقم الحديث (٢٢٥٤)، وسنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ ج٢ ص١٣٣١– ١٣٣٢، رقم الحديث(٤٠١٦)، وصححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي، ج ٢ص٥٠٢رقم الحديث (٢٢٥٤).

لا يطيق، سواء كان الظلم من مسلم، أو كافر)[١].

ونقل ابن عبد البر في التمهيد بسنده إلى الحسن رحمه الله أنه قال: (إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه، أو سوطه وقال لك اتقني اتقني فمالك وله)؟[٢].

---

(١) – عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر بن العربي، المالكي، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان، ج٩ص١١١- ١١٢.

(٢) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، مرجع سابق، ج٢٣ص٢٨٣.

المطلب الثالث المحتسَب عليهم من العلماء

فضل الله العلماء بحمل العلم، فهم ورثة الأنبياء، وهم أولى الناس بمخافة الله تعالى واتباع أمره، واجتناب ما نهى الله عز وجل عنه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾: [1]، ولكنهم مع ذلك غير معصومين، وقد يقع منهم الخطأ، إما لعدم علمهم ببعض المسائل، أو لاتباعهم لما لا يجوز اتباعه من الأدلة، أو اتباعا للهوى، والشهوات، لكنهم في الغالب إذا ذكروا تذكروا، وإذا نبهوا انتبهوا، ولذلك كان بعضهم يذكر بعضا بالصواب، ويتناصحون فيما بينهم، وأمثلة ذلك كثيرة، عند علماء المالكية، أعرض لبعضها فيما يلي:

أ – من ذلك رسالة الإمام مالك إلى الليث ابن سعد رحمهما الله جميعا:

وقد نصحه فيها بالتحفظ في الفتوى، والتزام منهج السلف من أهل المدينة، مع إظهار الاحترام له، والإشادة بعلمه، وقد وقعت هذه الرسالة من الليث بن سعد رحمه الله موقعها، مع علمه، وجلالة قدره، وهذا نص الرسالة باختصار: (من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته، في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك، وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قِبَلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه...

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً)[2].

ومما أجاب به الليث بن سعد رحمه الله(..وإنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه

---

(١) – سورة فاطر، جزء من الآية (٢٨).

(٢) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ١ص ٤١– ٤٣.

جماعة الناس عندكم، وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله)[١].

ب – إنكار الإمام مالك رحمه الله على ابن هرمز طريقة إنكاره على رجل من ذوي الجاه.

قال القاضي عياض رحمه الله: (حكى بعض من ألف في مناقب مالك أن ابن هرمز مر بدار بعض ذوي الأقدار وهو واقف مع مولاة له: فقال ابن هرمز: يا هذا إنك على الطريق وليس يحل لك هذا.فقال هذي داري ومولاتي وحشمي، فما ينكر على مثلي، وقال لعبيده طؤوا بطنه فوطئوه حتى حمل إلى منزله، فعاده الناس وفيهم مالك، فجعل يشكو والناس يدعون له، ومالك ساكت ثم تكلم، فقال: إن هذا لم يكن لك، تأتي الرجل من أهل القدر على باب داره معه حشمه ومواليه.فقال ابن هرمز: فترى أني أخطأت؟ قال:إي والله)[٢].

ج – الإمام مالك يحتسب على ابن مهدي في وضعه رداءه أمام الصف في المسجد.

نقل القاضي عياض عن أبي مصعب: (قال: .. قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام، رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكاً، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه.فحبس. فقيل له ابن مهدي، فوجه إليه وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وأشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلك: من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يعيد ذلك أبداً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في غيره)[٣].

---

(١) – ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) – ترتيب المدارك، ج١ص١٧٢– ١٧٣.

(٣) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج٢ص٤٠.

د – الإمام مالك رحمه الله ينهى ابن فروخ عن الرد على أهل البدع لما يرى من عدم تمكنه.

قال محمد بن الحارث الخشني: (قال أبو العرب حدثني جبلة بن حمود قال أخبرنا يعني سحنونا أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره إن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاما في الرد عليهم، فكتب إليه مالك في الرسالة، أن إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل، وتهلك، أو نحو ذلك، لا يرد عليهم إلا من كان عالما ضابطا، عارفا بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يعرجوا عليه، ، فإن هذا لا بأس به، فأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ، أو يظفروا منه بشيء، فيطغون، ويزدادوا تماديا على ذلك ويطغيهم)[1].

هـ – عبد الرحمن الزاهد يكتب لسحنون حين تولى القضاء بصيغة يظهر فيها الإنكار.

نقل القاضي عياض في المدارك: لما تولى سحنون القضاء، (كتب له عبد الرحمن الزاهد بما نصه: أما بعد: فإني عهدتك وشأن نفسك إليك مهما، تعلم الخير وتؤدب عليه، وأصبحت، وقد وليت أمر هذه الأمة، تؤدبهم على دنياهم، يذل الشريف بين يديك والوضيع ؛ وقد اشترك فيك العدو والصديق، ولكل خطة من العدل، فأي حالتيك أفضل؟ الحالة الأولى أم الثانية ؟ والسلام)[2] وفي ضمن هذه الرسالة نصح للإمام سحنون، وتنبيه له على خطورة المسؤولية، وتذكير له بالتزام العدل بين الناس الصديق منهم، والعدو، والرفيع، والوضيع بأسلوب يتسم بالرفق، وهكذا ينبغي أن يكون التناصح بين العلماء، إن لم يظهر عناد، وخروج عن نطاق الحق، ونبذ للنصح.

وقد أجابه سحنون فقال: (أما بعد، فإنه جاءني كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وإني أجيبك أنه لا حول ولا قوة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى، عليه توكلت، وإليه أنيب، فأما ما كتبت أنك عهدتني وشأن نفسي إلي مهما، أعلم الخير وأؤدب عليه، وقد أصبحت، وقد وليت أمر هذه الأمة، أؤد بهم على دنياهم. فلعمري إنه من لم تصلح دنياه، فسدت له أخراه، وفي صلاح الدنيا إذا صح المطعم والمشرب، صلاح الآخرة، فكلا الأمرين متصل

---

(١) – طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج ١ص ٣٦.

(٢) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٤ص ٥٧.

بالآخرة، أدبهم في معايشهم، ودفع ظالمهم عن مظلومهم، وأخذهم الأمور من وجوهها، أدب لآخرتهم، لأن بصلاح دنياهم تصلح لهم آخرتهم، وبفساد الدنيا تفسد الآخرة)[١].

وفي هذا الجواب من سحنون إظهار لشمول الدين، إذا حسنت الدنيا، وأن العالم مسؤول عن السعي في إصحلاح أمور الناس فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة.

فهذه نماذج من نصح العلماء بعضهم لبعض، وهي كثيرة، ومما يبرر التناصح بين العلماء، أن العالم يجب عليه أن يعلم أنه غير معصوم من الخطأ، وأن أقواله، يؤخذ منها، ويرد، كما اشتهر عن الإمام مالك، (كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم)[٢].

وكانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم التناصح والتشاور فيما بينهم، في أمور الدين، وتبعهم العلماء في ذلك من التابعين وغيرهم، بل العلماء هم أولى الناس بتقبل النصح، والعمل بمقتضاه عند ما تتبين صحته، وينبغي ألا يحملهم كون الناصح مساويا لهم في العلم، حتى ولو كان أقل درجة منهم، أو أقل علما، فقد يوفق الله من هو أقل علما إلى ما لم يوفق إليه غيره.

وقد اشتهرت بين العلماء الكتابات، والمؤلفات التي يرد بعضهم، فيها على بعض حين ينحو إلى قول مرجوح، أو يفتي الناس بغير دليل، والغالب فيهم الأدب في ذلك، وقد نحا بعض المعاصرين ردودا عنيفة، ربما حاول بعضهم فيها، أن يخرج خصمه من الملة، ولكن هذا بحمد الله ليس هو الغالب، فالغالب على العلماء التسامح، والرفق في القول والعمل، ولهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة في تعامله مع المستأذن في الزنا، والأعرابي الذي بال في المسجد، والمتكلم في صلاته، وغير ذلك..مما هو معلوم ومشهور، ذكرت بعضه في آداب المحتسب.

(١) – ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص ٥٧– ٥٨.

(٢) – سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، ج ٨ ص ٩٣، وانظر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج١٤ص١٦٠.

المطلب الرابع: المحتسب عليهم من عامة الناس

عامة الناس هم السواد الأعظم، وهم الأصل في الاحتساب؛ إذ يكثر فيهم الجهل، وقلة الالتزام، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل النصح للمسلمين، والأمر به، وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث تميم الداري عند مسلم، وغيره جزءا من الدين، وذلك قوله صلى عليه وسلم "الدين النصيحة إن الدين النصيحة"قلنا لمن ؟ يا رسول الله قال "لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم"[١].

وفي حديث جَرِيرِ بن عبد اللَّهِ قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على إِقَامِ الصلاةِ، وإِيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكل مسلم)[٢].

نقل ابن بطال في شرحه للبخاري، عن الحسن البصري، أنه قال: (ما زال لله ناس ينصحون لله فى عباده، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم، ويعملون له فى الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله فى الأرض)[٣].

قال في الإكمال: (والنصح للمسلمين إرشادهم لمصالحهم، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتنبيه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ورفد محتاجهم، وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم)[٤].

وقال ابن رشد في البيان: (والنصيحة لعامة المسلمين هو أن يريهم المراشد فى أمور دينهم ودنياهم)[٥].

وقال القرطبي: في الجامع لأحكام القرآن: (والنصح للعامة ترك معاداتهم، وإرشادهم، وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم، وإرادة الخير لكافتهم)[٦]، وقال أيضا: في تفسير

---

(١) – الحديث سبق تخريجه، ص٢٢٨.

(٢) – متفق عليه صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، ج ١ص ١٦٦، رقم الحديث (٥٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة، ج ١ص ٧٥، رقم الحديث (٥٦)

(٣) – شرح صحيح البخارى، لابن بطال، مرجع سابق، ج١ص١٣٠.

(٤) – إكمال المعلم، مرجع سابق، ج ١ص٣٠٧.

(٥) – البيان، والتحصيل، ١٨ ص ٦.

(٦) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٨ص ٢٢٧.

قوله تعالى في وصية يعقوب لأبنائه: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧ ﴾[1] (..دلت هذه الآية على أن المسلم، يجب عليه أن يحذر أخاه مما يخاف عليه، ويرشده إلى ما فيه طريق السلامة، والنجاة، فإن الدين النصيحة، والمسلم أخو المسلم)[2].

وإرشاد العامة وتنبيههم وتعريفهم بما يجهلون من أمور دينهم ودنياهم هو منهج السلف، وطريقة الخلف، وهو مسؤولية المحتسب؛ لأن الحسبة تتعلق بما يظهر من أمور الناس، وهكذا نهج علماء المالكية في نصح العامة؛ إذ هم الباعة في الأسواق، وأصحاب الصنائع، والحرف، هم الذين يحضرون الصلوات، أو يتخلفون عنها، ومن نصحهم، أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، بجميع درجاته، بالتعريف، والنصح والوعظ، وكذلك التغيير باليد، ومصالح العامة في التزامهم بشرع الله عز وجل، وحرصهم على تطبيق أوامره، أو على الأقل إلزامهم في الأمور الظاهرة بمقتضى الشرع؛ ليسلم الناس من عقوبة ظهور المنكر.

---

(١) – سورة يوسف، الآية (٦٩)

(٢) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩ص ٢٢٩

المبحث الثالث:

منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب فيه

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عرفه الجرجاني بقوله: (الأمر بالمعروف الإرشاد إلى المراشد المنجية، والنهي عن المنكر الزجر عما لا يلائم في الشريعة)[١].

وذكر تعريفات أخرى تدور كلها حول هذا المعنى.

اشترط العلماء للمنكر المحتسب فيه، والمعروف المحتسب في تركه أربعة شروط على النحو التالي:

١ – أن يكون منكرا لا شك فيه[٢]:

سواء كان المنكر حراما أم مكروها، وسواء كان المعروف المتروك واجبا أم سنة، ولا يشترط أن يكون الملابس له عاصيا بفعله، فينكر على من أراد ارتكاب مفسدة، ولو لم يكن مخاطبا، لجنون، أوصبا، قال القرافي: (و لا يشترط في النهي عن المنكر، أن يكون الملابس له عاصيا، بل يشترط أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول، وله أمثلة:

أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه، أو نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه.

وثانيها: قتل البغاة.

وثالثها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة.

ورابعها: قتل المجانين والصبيان إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم)[٣].

٢ – أن يكون واقعا في الحال:

المحتسب تتعلق صلاحيته بالمنكر إذا كان قائما حال التغيير، أما إن كان قد وقع في الماضي، وليس من المنكرات التي يستدام الوقوع فيها، فإن أمره يخرج عن المحتسب، إلى القضاة أو الولاة؛ لإيقاع الأدب أو الحد، إن كانت المعصية المرتكبة من المعاصي التي تجب

---

(١) - التعريفات، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) – القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٣) – الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج١٣ص ٣٠٤.

فيها الحدود، ومثل هذا إذا اطلع عليه المحتسب، وسعى في تغييره، ولم يتمكن من ذلك حتى انتهى المحتسَب عليه من ارتكاب المنكر، وذلك مثل شرب الخمر، إذا لم يتمكن من كفه عنه حتى شربه، أو مباشرة المفطرات في رمضان، ونحو ذلك.

قال ابن المناصف في تنبيه الحكام: (إذا لم يعلم بالمنكر، حتى فات ووقع، أو علم به فلم يقدر على دفعه بشيء من الوجوه التي ذكرناها، [يعني درجات التغيير] حتى انقضى وانفصل، فلا يصح القيام في مثل هذا إلا بالأدب، وإقامة الحد عليه، بحسب ما يقتضيه منكره، وذلك أمر يرجع إلى الولاة والحكام، ولا يكون لآحاد الرعية النظر فيه؛لأن بابه الأحكام لا التغيير، لاستحالة رفع منكر قد انقضى، فإن كان مما فيه حد متقرر بالشرع، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقصاص، وما أشبه ذلك، فعلى السلطان القيام بذلك، وإمضاء حكم الله تعالى في الفاعل، أذا ثبت ذلك عليه، وإن كان مما لا حد فيه متعين كالغصب، وفعل الربا، والخلوة بالمرأة الأجنبية، والتعرض للكشف على النساء في المآتم، وعند أبواب الحمامات، والمؤلف بين الرجال، والنساء على الفاحشة، وبائع الخمر، وحاملها، وصانع آلات اللهو، والتصاوير المحرمة، وما أشبه ذلك، فينبغي معاقبة كل واحد من هؤلاء بقدر جريرته، وبحسب الاجتهاد، في نازلته)[١].

قال ابن جزي (فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر)[٢].

أما إن كان المنكر مما يستدام فيه فيه التحريم، ويتكرر إذا لم يغير، فواجب على من اطلع عليه تغييره، أن أمكن، أو إبلاغ من يمكنه تغييره، من الحكام، أو المحتسبين، وأداء الشهادة عندهم، قال بن المناصف: (وأما إن كان المنكر الذي ظهر عليه مما يستدام فيه من مواقعة الحرام، ويتكرر ذلك المنكر مع الترك، كالرجل يطلق امرأته، ثم يقيم معها، أو يعتق عبده، ثم يستصحب التمسك برقه، وما أشبه ذلك مما يكون تركه، سببا لبقاء ترك المعصية، واستدامة، ثبوت المنكر، فواجب على من علم ذلك القيام بالشهادة، وأداؤها.

ومثل ما وقع في الماضي ما يخشى وقوعه في المستقبل بحصول بعض الأمارات الدالة عليه، فلا احتساب أيضا فيما يستقبل إلا بالوعظ[٣].

---

(١) – تنبيه الحكام، مرجع سابق، ص٣٢٣– ٣٢٤.

(٢) – القوانين الفقهية، مرجع سابق ص٢٨٢.

(٣) – انظر: القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

وطريق معرفة وقوعه في المستقبل، قد تكون بإخبار المحتسب عليه، بعزمه على فعل منكر، أو بحصول الأمارات الدالة عليه، ونحو ذلك.

وهذا أمر يحتاج إلى التنبه؛لأن الكثير ممن يتولون بعض الوظائف التي يقع الاحتكاك فيها، مع العامة، قد يبيحون لأنفسهم، البحث، والتقصي بأي وسيلة تدلهم على ما يخفيه، من يظنون به أمرا، أو يتهمونه به، ولا بد من حصول بعض الأمارة المشعرة بالمكروه ليعمل على أساسها.

٣ – أن يكون ظاهرا من غير تجسس:

سبق في تعريف الحسبة أنها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[١]، وهذا التعريف صريح في تعلق الحسبة بما يظهر من فعل، أو ترك مخالف للشرع، وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية وغيرهم، وحذروا من سعي المحتسِب إلى التعرف على ما خفي، عن طريق التجسس أو التسمع، أو الكشف عن ما هو مستور؛ لأن ذلك لا يدخل في نطاق عمل المحتسب، بل ولا في عمل غيره من الولاة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم"إنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[٢].

قال القرافي: (وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له، ويخلي الناس في ستر الله إلا أن يخبره من يثق به، أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيكشف عن ذلك)[٣].

قال في تنبيه الحكام: (فالذي يجب أولا ترك التجسس، والتعرض للوقوف على ذلك بالمباحثة ابتداء من غير سبب ظاهر، كاستراق السمع، والتعرف بما عليه أهل دار أو محلة من منكر، يتوصل إلى علمه بنغمات الملاهي، وأصوات السكارى، وانتشار رائحة الخمر، وما أشبه ذلك، فهذا في نفسه حرام ومنكر، يجب تغييره على فاعله أو مريده، : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ كذلك لو رأى أحدا معروفا بالفسق، وقد أخفى شيئا تحت ثوبه، فلا يجب كشفه ليتعرف هل هو خمر، أو آلة لهو، أو غير ذلك من أوصاف المناكر، فلعله ليس كما

---

(١) – الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢) – المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الحدود، ج ٤ص٤٢٥ رقم الحديث (٨١٥٨)، قال في التلخيص على شرط البخاري، ومسلم.

(٣) – الذخيرة، مرجع سابق، ج١٠ص٥١.

ظن، وفي ذلك أذى للمظنونين قال تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ فترك التعرض لمن يستتر، ولم يظهر شيء من دلائل تلك المعصية واجب، وإن ظُنت به)[1].

وكذلك ما يظهر مما لم يتأكد من كونه منكرا، لا ينبغي الإنكار على فاعله بمجرد التهمة.

ولذلك أنكر مالك على شيخه ابن هرمز، حين احتسب على رجل وقوفه مع مولاة له في الطريق أمام داره، فقد نقل القاضي عياض في المدارك عن بعض من ألف في مناقب الإمام مالك: (أن ابن هرمز مر بدار بعض ذوي الأقدار وهو واقف مع مولاة له، فقال ابن هرمز: يا هذا إنك على الطريق، وليس يحل لك هذا، فقال هذي داري، ومولاتي وحشمي، فما ينكر على مثلي.

وقال لعبيده طؤوا بطنه، فوطئوه حتى حمل إلى منزله، فعاده الناس وفيهم مالك، فجعل يشكو والناس يدعون له، ومالك ساكت ثم تكلم، فقال: إن هذا لم يكن لك، تأتي الرجل من أهل القدر على باب داره، معه حشمه، ومواليه.فقال ابن هرمز: فترى أني أخطأت؟ قال: إي والله)[2].

وقال عليش: (وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار، فإنه حرام[3].

وقال ابن غنيم: (أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ على تَجَسُّسٍ وَلَا اسْتِرَاقِ سَمْعٍ وَلَا بَحْثٍ، بوَجْهٍ كَتَفْتِيشِ دَارٍ، أو ثوب لِحُرْمَةِ السَّعْيِ في ذلك)[4].

قال في التاج والإكليل لمختصر خليل: (وليس الأمر بالمعروف البحث والتنقير، والتجسس، واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده)[5].

ولكن إذا حصل من الأمارات، ما يحصل به العلم، دون تجسس، ولا بحث، فقد وجب

---

(١) – تنبيه الحكام، لابن المناصف، ص ٣٢٤– ٣٢٥.

(٢) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج١ص ١٧٢– ١٧٣.

(٣) – منح الجليل ج٣ص١٣٩.

(٤) – الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج٢ص٢٩٩.

(٥) – التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ج٣ص٣٤٨.

الاحتساب، وذلك مثل ظهور رائحة الخمر، أو أصوات السكارى، ونحو ذلك..

فال في تنبيه الحكام(أما ن إن ظهر منه ما يدل على المنكر من غير تجسس، ولا بحث مبتدأ كما لو مر على دار فسمع أصوات السكارى، وآلات المنكر، أو غلب عليها رائحة الخمر، ونحو ذلك من الاطلاع بغير قصد، على ثبوت المنكر لا محالة فواجب القيام بذلك والهجوم على مثل هؤلاء، والوقوف على ما دل عليه الدليل من تلك المناكر حتى تزال فاحشته، ويرفع نكيرها، فإن دلالة ذلك قد ظهرت من غير تجسس، ولا ارتكاب نهي؛ لأنه حرم في الأول التجسس، لا إزالة المنكر المظهور عليه؛لأنه واجب بعد الظهور)[١].

من خلال هذه النقول عن علماء المالكية، يتبين أن التجسس، والتسمع، وجميع طرق الكشف عما لم يظهر ممنوعة كلها، فلا يجوز البحث عن عورات أهل الإسلام، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمع العلماء على تحريمه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢].

٤ – أن يكون مجمعا على تحريمه أو الخلاف فيه ضعيف:

معلوم أن العلماء كثيرا ما يختلفون في بعض المسائل الفرعية، بسبب عدم بلوغ الدليل، أو الخلاف في فهمه، لوجود احتمالات في المدلول أو الثبوت، وغير ذلك مما يذكره العلماء في أسباب الخلاف، والمقارنات الفقهية، ومن هنا قد يجد المتبع لأحد الأئمة، غيره على عمل يخالف ما اعتاده، أو عرفه من فقه إمامه، فيسارع في الإنكار عليه، باعتباره مخالفا لشرع الله تعالى، وقد يكون الأمر بخلاف ذلك، وانطلاقا من هذا المبدأ نص العلماء من المالكية، وغيرهم على اشتراط الإجماع على ما يراد إنكاره، أو ضعف مدرك الخلاف فيه؛ وذلك بمخالفته نصا، أو إجماعا، ينقض الحكم المخالف له.

قال الخرشي في شرحه للمختصر: (من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا)[٣].

---

(١) – تنبيه الحكام، مرجع سابق، ص ٣٢٤– ٣٢٥.

(٢) – متفق عليه، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ج٣ص ٣٥ رقم الحديث (٢١٤٢)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية، بَاب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُورِ، ج٣ص١٣٤٤، رقم الحديث (١٧١٨)، والتاج والإكليل ج٣ص٣٤٨.

(٣) – شرح مختصر خليل، للخرشي، مرجع سابق، ج٣ص١١٠.

وقال ابن غنيم: (أَن يكونَ المنكَرُ مُجمَعًا على تَحرِيمِهِ، أو يَكُونَ مُدْرَكُ عَدَمِ التَّحْرِيمِ فيه ضَعِيفًا، كَالنَّبِيذِ فإن الْحَنَفِيَّ يقول بِحِلِّهِ فَمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ في تَحْرِيمِهِ فَإِنْ كان مَذْهَبُهُ التَّحْرِيمُ أَنْكَرَ عليه، إلا أَنْ يَدَّعِيَ تَقْلِيدَ من يقول بِعَدَمِ الْحُرْمَةِ فَلا يَنْكَرُ عليه كَالْمَالِكِيِّ يأْكلُ الْبَصَلَ في الْمَسْجِدِ، إلا أَنْ يَكُونَ مُدْرَكُ الْمُخَالِفِ فيه ضَعِيفًا فَيُنكَرُ عليه كما ينكرعلى مُعْتَقِدِ حِلِّهِ حَيْثُ كان ينقض حكم الْحَاكِمِ فيه، بأَنْ كان مُخَالِفا لِقَاطِعٍ أو جلى قِيَاسٍ.

وَأَمَّا من لم يَكُنْ مُقَلِّدًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ كان جاهِلا وَالْمُدركُ في الْحِلِّ، وَعَدَمِهِ مُتوَازٍ فإنه يُرْشدُ لِلتَّرك برِفقٍ من غَيْرِ إنْكَارٍ وَلَا تَوْبِيخٍ)[١].

وقال القرافي: (ومن أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه، أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد بحليته، لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع..كشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنفية)[٢].

قال ابن العربي: (فإن النبيذ وإن كان مختلفا فيه فإن تحريمه جلي في الدليل، قوي في التأويل)[٣].

هذه بعض أقوال علماء المالكية، في هذه المسألة، وقد دلت على ما يلي:

أ – الإنكار خاص بما أجمع على تحريمه أو ضعف الخلاف فيه.

ب – من أتى فعلا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه؛ لأنه منتهك للحرمة.

ج – من فعل شيئا مما اختلف فيه العلماء من غير ترجيح وهو جاهل بحكمه أرشد للترك من غير تعنيف.

ومما ينبغي أن يتصف به من يريد الإصلاح البعد عن التعصب للمذاهب، والأشخاص، والحذر من التأثر بالعادات والأعراف التي لا يسندها دليل قوي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحسن القصد فيما يأمر به أو ينكره، والبعد عن إظهار الشماتة بمن يقع في المعاصي..

---

(١) – الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ص ٢٩٩، وانظر: منح الجليل، شرح مختصر خليل، لعليش، ج٣ص١٣٩.

(٢) – الذخيرة في الفقه المالكي، ج١٣ص٣٠٥.

(٣) – فإن النبيذ وإن كان مختلفا فيه فإن تحريمه جلي في الدليل قوي في التأويل.

المبحث الرابع:
منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة فيما يتعلق بالاحتساب

المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بين علماء المالكية حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستفاد من أقوالهم أنه يدور بين الوجوب العيني، والوجوب الكفائي، والندب، وسأعرض هنا لنماذج من أقوالهم في النقاط التالية:

١ – الحالة الأولى الوجوب العيني:

قال ابن رشد: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم)[١].

وقال ابن المناصف: (والقيام بتغيير المنكر واجب متعين، وفرض متأكد في بعض الأحوال، فليس أحد من المكلفين إلا ويتوجه عليه أمر بمعروف ونهي المنكر، ولو في نفسه وأهله وعياله.

فهذا عام على الأعيان، وكذلك مهما شاهد أحد نوعا من أنواع المنكر أو علمه فأمكنه القيام بتغييره على الشروط)[٢].

يدل كلام ابن المناصف على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد يتعينان في بعض الأحوال منها:

أ – إذا كان ذلك واقعا في الأهل والعيال.

ب – إذا عاينه أو علمه وكان قادرا على تغييره.

ج – نص علماء المالكية على أن الإنكار بالقلب متعين.

٢ – جمهور علماء المالكية يرون أن تغيير المنكر واجب على الكفاية:

نقل ابن بطال عن مالك أنه قال: (الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه ، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد)[٣].

واستدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) – البيان والتحصيل، لابن رشد، ج٩ص٣٦٠.

(٢) – تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص٣١٠.

(٣) – شرح ابن بطال، مرجع سابق، ج٩ص٢٩٤.

بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[١].

قال القرطبي: (ومن فى قوله منكم للتبعيض ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء، وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

قلت القول الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية)[٢].

قال في الفواكه: (ومن الفرائض على الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣].

٣ – قد يكون الأمر بالمعروف مندوبا:

نقل العدوي عن ابن بَشِيرٍ أنه قال: (فِي كَونِهِ فِي المندوبَاتِ مندوبا واجِبا قولان والذِي يَظهرُ مِنهمَا أَرجحِيةُ الندبِ كندبِ النهي فِي المكروهِ)[٤].

---

(١) – سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٢) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج٤ص١٦٥.

(٣) – الفواكه الدواني، بشرح رسالة ابن أبي زيد القيروان، ج٢ص٢٨٩.

(٤) – لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت – د، ط ١٤١٢هـ ج٢ص٥٦٨.

المطلب الثاني: مراتب الاحتساب

وأصل هذه المراتب مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[(١)].

قال القاضي عياض: هذا(الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله، ..فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده، أو يأمر بأخذه منهم، ويمكن منها أربابها)[(٢)].

وسأقسم هذا المبحث حسب درجات الإنكار التي تعرض لها علماء المالكية، في مؤلفاتهم على النحو التالي:

١ – المرتبة الأولى: التعريف والتنبيه ومتى يستخدم؟

يتفاوت الناس في إدراك المسائل، حسب معارفهم، وبيئاتهم، كما تتفاوت المسائل، من حيث الظهور، والخفاء؛ومما يجب على المحتسب أن يراعي أحوال الناس في ذلك، فيعامل كل واحد بما يقتضيه حاله، وهذا ما قرره علماء المالكية رحمهم الله تعالى.

قال ابن المناصف في تنبيه الحكام: (وأما مراتب التغيير للمنكر، فمختلفة بحسب الفاعل وفعله، ويجب فهمها على المحتسب ليضع كلا منها موضعه)[(٣)].

ويقوم المحتسب بالتعريف، والتنبيه، لمن يعلم من حاله، أنه جاهل بحرمة ما وقع فيه، ويكفيه أن يعلم الحكم الشرعي فيه، فيكف عن الحرام، وهذا في المنكرات التي قد يخفى تحريمها على عوام الناس، قال ابن المناصف: (وذلك فيمن يعلم أنه جهل ما يحق عليه، وإنما وقع في ذلك المنكر على غرة من نكره وجهالة من أمره، كالعامي، يقع في دقائق الربا، والبيوع الفاسدة التي قد تخفى، وكالبدوي الجافي لا يقيم أركان الصلاة، وشروط العبادات، فهؤلاء وما أشبههم ممن يعذر بالجهالة أو الغفلة، يجب تنبيههم على الصواب، وتعليمهم مواقع السداد، مع التلطف والاستمالة بالرفق، لينشطوا للقبول بالبشر، ويتلقوا ذلك بالفهم، فتسرع

---

(١) – سبق تخريجه، ص٢٢.

(٢) – إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج١ص٢٩٠.

(٣) – تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، مرجع سابق، ص٣٢٠.

الفائدة، وتقل الكلفة)[١].

وهذا كلام مهم ينبغي أن يكون هم المغير، التغيير الحقيقي، الذي يقتنع به مرتكب المحظور، فلا يعود إلى ما ارتكبه ثانية؛وذلك بإثارة الوازع الديني لديه، وإحياء جذوة الإيمان الكامنة في قلبه.

٢ – المرتبة الثانية: الوعظ والتخويف ومع من يستخدم؟

أما من ظهر انتهاكه للمنكر، وإصراره على فعله، فسبيل الإنكار عليه بالوعظ القارع، والتذكير الدافع، فيخوف بعقاب الله، ويحذر من غضبه، كما أمر الله بذلك في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٢].

قال ابن المناصف في بيان هذه المرتبة: (الوعظ والتخويف بالله عز وجل، والتحذير من استحقاق وعيده، والتذكير بشدة عقابه، وذلك فيمن علم أن شأنه الوقوع في المناكر على علمه بها، كمدمن الخمر والمواظب على الغيبة، والنميمة، ونحو ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجهل تحريمها، فالواجب تعهد من اتصف بذلك بالوعظ والتخويف من الله تعالى، والتلطف في إيصال ذلك إليه، وتذكيره بالله سبحانه فيما يحق عليه، فلعل الله سبحانه..يلهمه رشده، ويبصره قصده)[٣].

وقال العقباني: (الوعظ بما يهز النفوس، ويميلها لتصفية الباطن، والبعد عن الإثم ومواقع الجرائم بالتخويف من عقاب الله، والتحذير من أليم عقابه، واستحقاق وعيده، وذلك في سائر من علم أن وقوعه في المناكر على علم منه بها، كمدمن الخمر، والمواظب على الغيبة، والنميمة، وأمثال ذلك من أنواع المعاصي، التي لا يجوز على مسلم مكلف أن يجهل تحريمها، فاللازم في حق هذا أن يتعاهد المتصف به بالعظة، والإخافة من ربه جل وعلا، ويتلطف معه في إيصال ذلك لجأشه ولبه، فلعل مصرف القلوب، سيجعل ذلك صارفا لقلبه عن مواقعة الزلل، ويلهمه رشده في محو آثار كل خلل)[٤].

---

(١) – تنبيه الحكام، المرجع السابق، وانظر: تحفة الناظر، وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) – سورة الذاريات، الآية (٥٥).

(٣) – تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٤) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص ١٢.

٣ – المرتبة الثالثة: الزجر والتقريع باللسان ومع من يستخدم؟

وتناسب هذه الدرجة، من ظهرت منه أمارات الوقوع في المنكر، ولم تنفع معه المرتبتان السابقتان ، قال ابن المناصف: (الزجر والتقريع باللسان، والشدة في القول والإنكار، وذلك فيمن ظهرت منه مبادئ الوقوع في المنكر وهمَّ به، ولم ينفع فيه وعظ، ولا نهيه برفق ولا لطف، فيجب حينئذ زجره وردعه بالقول الصارف له، والمرهب عليه، مما يليق في مثل ذلك كقوله يا جاهل يا أحمق، لئن لم تنته لأوقعن بك، وما أشبه هذا مما يصدق في نوعه، ويكون أهلا لقوله، ولا ينبغي له أن يتعدى إلى السب الفاحش، والذم الذي لا يكون من صفة ذلك الفاسق، فإن ذلك إذا فعله كان منكرا، يجب الاحتساب فيه على المحتسب)[١].

وينبغي في كل مرتبة من هذه المراتب إظهار الحرص على هداية المحتسب عليه، والاهتمام برجوعه بقناعة عما يرتكبه مما حرمه الله، مع استشعار تقلب القلوب، وإمكان قبول الحق، والبعد عن التقنيط من رحمة الله وتوبته.

٤ – المرتبة الرابعة: التغيير بمباشرة اليد

وتكون هذه المرتبة فيمن يواقع المنكر ويتلبس به، ولم ينفع معه وعظ ولا زجر، كمن يحمل خمرا، أو يلبس حريرا أو ذهبا من الذكور، أو يغتصب مال غيره، فهذا يحتاج إلى كفه عما هو فيه بمباشرة الفعل المخلِّص له مما هو فيه، قال ابن المناصف: (وذلك فيمن رءاه يحمل خمرا، أو يلبس ثوب حرير، أو خاتم ذهب، أو قابضا على مال مغصوب، ينازعه ربه، أو مواقعا لمعصية ما، فمثل هذا إذا أعوزه صرفه عن المنكر بالزجر، ونحوه، فواجب عليه بيده، فيريق الخمر، وينزع ثوب الحرير، وخاتم الذهب، ويخطف الشيء المغصوب من يده، ويرده على مالكه، وما أشبه ذلك من أنواع السعي في صرف ذلك المنكر، وإذهابه، ودفعه عن تلك المعصية، واستدامتها)[٢].

ويفعل ذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)[٣].

٥ – المرتبة الخامسة: التغيير بالضرب وإيقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل

---

(١) – تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، مرجع سابق، ص٣٢٢، وانظر: تحفة الناظر، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) – تنبيه الحكام، على مآخذ الأحكام، المرجع السابق، ص٣٢٢، وتحفة الناظر، المرجع السابق، ص١٢.

(٣) – سبق تخريجه، ص٢٢.

وهذه المرتبة يحتاج إليها عند الضرورة فيمن لم تنفع معه المراتب السابقة، ولم يمكن دفعه إلا بالقهر، والشروع في العقوبة، وكان المحتسب متمكنا من ذلك بسلطة التعيين، أو وجود الأعوان، قال ابن المناصف: (وذلك في حق من تلبس، ولم يقدر على دفعه عنه إلا بذلك، فواجب الوثوب عليه حتى يزايله)[1].

وقال في تحفة الناظر: (إيقاع العقوبة بالنكال، والضرب بالأيدي، والجلد بالسوط، وذلك فيمن تجاهر بالمنكر، وتلبس بإظهاره، وإبداء صفحة خده في استلذاذه، وعدم إفادة العذل واللوم على مواقعته، ولم يقدر على دفعه إلا بذلك)[2].

وهذه المرتبة تحتاج إلى النظر في عواقب، والمقارنة بين ما يترتب عليها من مصالح، ومفاسد، فإذا توقع أنها قد تثير فتنة أعظم، فمعلوم أنه من شروط الإنكار أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه.

٦ – المرتبة السادسة: استدعاء الأعوان وإشهار السلاح

وذلك عند اقتضاء الضرورة، وعدم إذعان المحتسَب عليه لما سبق من مراتب، قال ابن المناصف: (فإن دعت الضرورة إلى قتاله بالسلاح، وحشد الأعوان، فذلك أيضا واجب إذا لم يقلع عن ذلك المنكر إلا به)[3] وهذه المرتبة، يحتاج فيها إلى إذن السلطان عند إمكانه، قبل فوات المنكر قال ابن المناصف: (..الإرهاب والتخويف بالضرب والقتل، وما أشبهه مما لعله يؤدي إلى قتال، وجمع أعوان، وفتن، واستطالة على السلطان، فهذا النوع خاصة ينبغي أن يتوقف عنه ما لم يؤذن له فيه، خشية مما يؤول إليه، ويستدعيه من المناكر، فإن دعت إلى ذلك ضرورة يتعقبها الفوات، وتعذر إذن السلطان، كالقوم يكونون في البادية، والرفاق في الطرق، ونحو ذلك، يروم أحد منهم، أو فيهم غصبا، أو فتكا أو قتلا، وما أشبه ذلك ينبغي لا إقراره وإهماله، فواجب القيام في تغييره، ودفعه بما أمكن ودعت الحاجة إليه على كل حال)[4].

وقال في تحفة الناظر: (فإن كابد وعاند ودعت الضرورة إلى مقاتلته بالسلاح ومكافحته

---

(١) – تنبيه الحكام، المرجع السابق، ص٣٢٣.

(٢) – تحفة الناظر، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) – تنبيه الحكام، لابن المناصف، ص٣٢٣.

(٤) – تنبيه الحكام، مرجع سابق، ص ٣١٧– ٣١٨.

بالتناصر، والتعاون، وجب على كل من حضر إذا لم يقلع عن ذلك المنكر إلا بمثل ذلك)[١].

٧ – المرتبة السابعة: الإنكار بالقلب

ومن عجز عن جميع هذه الدرجات تعين عليه الإنكار بالقلب؛ لأن القلب لا سلطان لأحد عليه إلا الله عز وجل، فيتألم عند رؤية المنكر، ويحزن على عدم قدرته على التغيير، ويتمنى لو قدر على التغيير، ويتبع ذلك بما يدل عليه من عدم الركون، لفاعل المنكر، والابتعاد عن مجالسته، ومؤاكلته، حتى يظهر له، ولغيره أنه شخص غير مرغوب فيه، ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾[٢].

ومن لم ينكر بقلبه فقد فاته أضعف الإيمان، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مالا يَفْعَلُون، ويَفْعَلُونَ مالا يُؤْمَرُون، فمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٣] .

---

(١) – تحفة الناظر، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) – سورة هود، الآية (١١٣).

(٣) – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...ج ١ص ٦٩ – ٧٠رقم الحديث (٥٠)

الفصل الثالث:

منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة العملية

المبحث الأول:
منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الاعتقاد

تمهيد:

اعتنى علماء المالكية مثل غيرهم من علماء الأمة الإسلامية بأمور العقيدة، فأبرزوا المعتقدات السليمة، وحذروا مما يشوبها من بدع، وخرافات، واشتهرت مؤلفاتهم، ورسائلهم، في محاربة البدع، والمعتقدات المخالفة للإسلام، وفي هذا المبحث سأذكر نماذج تبرز منهجهم العملي في تصحيح المعتقدات، وإنكار المبتدعات، وإزالة ما علق بأذهان الناس من الشبهات، وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أتحدث في الأول عن القضايا المتعلقة بالله عز وجل، وتبيين صفاته، وإثبات ما أثبته لنفسه، في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وفي الثاني عن القضايا المتعلقة برسله، وكتبه، وفي الثالث عن القضايا المتعلقة ببدع الأزمنة والأمكنة.

المطلب الأول:

منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة فيما يتعلق بصفات الله تعالى

تكفل الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ببيان أوصافه الجميلة، وأسمائه الحسنى، ودلت آياته الباهرة الظاهرة، على عظمته وقهره ، وقدرته وجلاله وكماله؛ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [(١)]، والصفات العلى، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[(٢)]، ومع ذلك ظهرت القدرية، والمعتزلة، والمرجئة، ووقعت الفرقة التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها واقعة لا محالة [(٣)]، فتصدى علماء الصحابة رضي الله عنهم، لرد شبهات هؤلاء، ودحض أباطيلهم، وإظهار الحق الذي يجب اعتقاده، والتمسك به، وتابع علماء السلف رحمهم الله ذلك المنهج في السراء، والضراء فامتحن بعضهم، وأوذوا في سبيل الله فصبروا على ما أصابهم في ذات الله، وكان لعلماء المالكية رحمهم الله إسهامهم الكبير في هذا المجال، عبر عصورهم المختلفة، وسأورد نماذج تدل على ذلك فيما يلي:

أ- جواب مالك رحمه الله لمن سأل عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [(٤)].

قال ابن عبد البر: (قيل لمالك: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ كيف استوى فقال مالك رحمه الله استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل

---

(١) – سورة طه، الآية (٨).

(٢) – سورة الشورى ، جزء من الآية (١١).

(٣) – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" افترقت اليالرهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٧.

(٤) – سورة طه، الآية (٥).

سوء)[١].

وقال في موضع آخر: (وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا بكار بن عبد الله القرشي قال حدثنا مهدي بن جعفر عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه مجهول، والفعل منه غير معقول والمسألة عن هذا بدعة.

قال بقي وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة قال كنا عند مالك إذ جاءه عراقي فقال له يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها، فطأطأ مالك رأسه فقال له يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ كيف استوى؟! قال سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه)[٢].

هذه الألفاظ التي رواها ابن عبد البر، وقد اشتهر هذا الجواب عن مالك، عند علماء الأمة في القديم، والحديث، وارتضوه، ونقلوه في مؤلفاتهم بألفاظ متقاربة في المعنى، وإن اختلف اللفظ في بعضها عن بعض.

ويظهر اختلاف بين روايات ابن عبد البر، ففي الرواية الأولى قال: (استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة)، وفي الثانية قال: (استواؤه مجهول)، وفي الثالثة قال: (سألت عن غير مجهول)، واللفظ المشهور: (الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب)[٣]، وهذا اللفظ المشهور موافق للروايتين الأولى، و الأخيرة عند ابن عبد البر في المعنى، فيترجح حمل قوله:في الرواية الثانية (استواؤه مجهول) على أن المجهول فيها الكيفية، قال ابن القيم:رحمه الله(وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته)[٤]. والله تعالى أعلم.

هكذا أثبت الإمام مالك رحمه الله لله عز وجل ما أثبته الله لنفسه، وكره السؤال عن مثل

---

(١) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ٧ص ١٣٨.

(٢) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٣) – ممن نقله شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، : تحقيق محمد عبد القادرعطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العربية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ج٦ ص ٤٦٨

(٤) – اجتماع الجيوش الإسلامية ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ص١٧٨.

هذه المعاني التي تعجز عقول عباد الله عن إدراك حقيقة المقصود منها، وشنع على السائل، بقوله(إنك امرؤ سوء) ، وأمر بإخراجه، وفي هذا ردع له، ولغيره، عن الخوض في هذا النوع من المسائل، وهو نوع من الاحتساب العملي، كما هو واضح.

قال ابن عبد البر: (قال يحيى بن إبراهيم بن مزين إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها ، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله عز وجل ووصف به نفسه)[١].

ب – أسد بن الفرات يقهر معتزليا على الإقرار بالنظر إلى الله يوم القيامة

نقل المالكي في رياض النفوس عن ابن الحداد قال حدثت عن أسد أن أصحابه كانوا يقرأون عليه في تفسير المسيب بن شريك [٢]، إلى أن قرأ القارئ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [٣]، وكان سليمان بن حفص[٤] جالسا بين يديه، فقال:يا أبا عبد الله من الانتظار، وكان إلى جانب أسد نعل غليظ، فأخذ أسد بيده وكان أيدا، وأخذ بيده الأخرى نعله، وقال: (إي والله يا زنديق لتقولنها، أو لأبيضن بها عينيك) فقال: (نعم ننظره)[٥].

قال المالكي أيضا: (و تحدث أسد بحديث فيه رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة، وسليمان العراقي آخر المسجد، فتكلم وأنكر، فسمعه فقام إليه فجمع بين طوقه ولحيته، واستقبله بنعله فضربه ضربا شديدا حتى أدماه)[٦].

ج– موسى بن معاوية[٧] ينقل عن السلف تكفير القائل بخلق القرآن عند أبي

(١) – التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، ج٧ص١٥١.

(٢) – هو المسيب بن شريك الشقري.

(٣) – سورة القيامة، الآيتان (٢٢-٢٣).

(٤) – سليمان بن حفص بن أبي عصفور الإفريقي، وكان معتزليا يقول بخلق القرآن صحب بشرا المريسى وأبا الهذيل وغيرهما من المعتزلة، الكامل في التاريخ ج٦ص٣٣٠.

(٥)–رياض النفوس، ١ص ٢٦٥.

(٦) – رياض النفوس ، للمالكي، المرجع السابق، ٢٦٤- ٢٦٥.

(٧) – هو: أبو جعفر موسى بن معاوية الصّمادحيّ الفقيه عالم إفريقيا في وقته، رحل في طلب العلم . سمع من وكيع

الجواد المعتزلي[(١)].

نقل أبو العرب التميمي في كتابه المحن قال: (حدثني جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة قال حدثنا داود بن يحيى أن موسى بن معاوية دخل على عبد الله بن أبي الجواد، وهو يومئذ قاضي القيروان فقال موسى سمعت فلانا، وفلانا، وذكر جماعة من أهل العلم يقولون، من قال القرآن مخلوق فهو كافر، فقال له ابن أبي الجواد: لقد أعمى الله قلبك كما أعمى عينيك)[(٢)].

وقول موسى بن معاوية أمام هذا القاضي المعتزلي، الداعي إلى هذا المعتقد الفاسد، لا شك أنه نوع من الإنكار العملي.

د – جواب سحنون رحمه الله لأمير امتحنه في خلق القرآن بأن القرآن كلام الله وليس بمخلوق.

نقل أبو العرب التميمي عن محمد بن سحنون في حديثه عن استدعاء أبيه في المحنة في القرآن، قال: (.. فلما وصل سحنون إلى أبي جعفر ، جمع له قواده ، ووزراءه وقاضيه ابن أبي الجواد، وكان في القوم داود بن حمزة القائد.

فقال أبو جعفر لسحنون ما تقول في القرآن؟ فقال سحنون: أصلح الله الأمير أما شيء أبتديه من نفسي فلا، ولكن الذي سمعت ممن تعلمت منه، وأخذت ديني عنه، فهم كانوا يقولون **إن القرآن كلام الله وليس بمخلوق**، قال فقال له ابن أبي الجواد أيها الأمير إنه قد كفر، فاقتله ودمه في عنقي، وقال مثل ذلك نصر بن حمزة القائد وغيره، فقال لداود بن حمزة ما تقول يا داود، قال أصلح الله الأمير قتله بالسيف راحة له، ولكن اقتله قتل الحياة يؤخذ عليه الحملاء وينادى عليه بسماط القيروان، لا يفتي ، ولا يسمع أحدا، ويلزم داره ، ففعل ذلك أبو جعفر وترك قول من أشار عليه بقتله، وأمر بأحد عشر حميلا فكان ممن تحمل به

ابن الجراح، والفضيل بن عياض، وعلي بن مهدي، وطبقتهم، وسمع من ابن القاسم وغيره. وأخذ عنه سحنون وعامة أهل إفريقية، و ابن وضاح، وأحمد بن يزيد القرشي، وعمِي بعد قدومه من المشرق بيسير، =انظر:ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ص، و تاريخ الإسلام، للذهبي، مرجع سابق ج١٦ص٤٢١.

(١) – هو:عبد الله بن أبي الجواد، كان قاضيا قبل سحنون، وهو معتزلي امتحن جماعة من علماء المالكية، بالقيروان انظر: المحن لأبي العرب التميمي، ص ٤٦٢.

(٢) – المحن، لأبي العرب التميمي، ص٤٦٢.

ابن علاقة وغيره ومنع الله عز وجل القوم من قتله)[1].

هـ – مروان بن أبي شحمة [2] ينكر على أمير القيروان سؤاله عن معبوده، ويكتفي في جوابه بقراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

قال أبو العرب التميمي: حدثني عبد الرحمن بن مروان بن أبي شحمة أن أباه لما صار بباب قصر الأمير، أبي جعفر أحمد بن الأغلب أمير القيروان [3]، وقد طلب حضوره، رأى خادما من فتيان الأمير بيده عود وطنبور، فأخذه مروان من يده وضرب به الأرض، وكسره فخرق الفتى ثياب نفسه، ودخل على الأمير باكيا ، فأمر الأمير بمروان فدخل عليه، فقال له: لم كسرت العود والطنبور؟! قال له مروان رأيت منكرا بباب قصرك، فغيرته فقال له أبو جعفر: أخبرني عن معبودك ..، ؟وكان قد رمى مروان بن أبي شحمة عند أبي جعفر بشيء من التشبيه، فقال له مروان هذه مسألة زنديق! وهذه صفة معبودي ثم قرأ عليه ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾[4][5].

و– ابن طالب ينكر على جماعة من المعتزلة في خطبة الجمعة

ذكرابن حارث أن ابن أبي الحواجب، وهو معتزلي، كان يتولى الخطابة بالقيروان، وأنه مر يوما بمحمد بن سحنون فأسرَّ إليه بالقذف والسب، فقال له ابن سحنون ستقضى حاجتك، موهما من كان معه من أصحابه أنه طلب منه حاجة، وردا على ذلك سعى ابن سحنون في

---

(١) – المحن ، لأبي العرب التميمي ص٤٦٤.

(٢) – هو:أبو الوليد مروان بن أبي شحمة الإفريقي، مولى بني عامر بن نافع، سمع من وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، انظر:ترجمته في رياض النفوس، لأبي بكر المالكي، ج١ص ٣٩٢- ٣٩٣، ومعالم الإيمان، ج ٢ص ١٠٥.

(٣) – أبو جعفر أحمد بن الأغلب العهد لأخيه محمد وكانت الإمارة لأخيه محمد بن الأغلب ففوض إليه الأمر والنهي دعا الناس إلى المحنة في خلق القرآن.

(٤) – سورة الإخلاص كاملة.

(٥) – المحن ، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي تحقيق: د عمر سليمان العقيلي دار العلوم، النشر الرياض – السعودية ١٤٠٤هـ ، وانظر:معالم الإيمان، ج ٢ص ١٠٥.

عزل ابن أبي الحواجب عند الأمير، فتم له ذلك، وتولى ابن أبي طالب، وهو سني معروف بشدته على المبتدعة، وابن عم الأمير، وأوصى الجميع بكتم الأمر، فلما كان يوم الجمعة، حضر ابن أبي الحواجب كعادته ليخطب، فسبقه ابن أبي طالب فلما صعد المنبر قال: (الحمد لله الذي شكر على ما به أنعم، والحمد لله الذي عذب على ما لو شاء منه عصم، والحمد لله الذي على عرشه استوى، وعلى ملكه احتوى، وهو في الآخرة يرى)(١).

ولا يخفى ما تشتمل عليه هذه الجمل من إنكار لبعض عقائد المعتزلة، مثل إثبات خلق الله تعالى، وإرادته للخير، والشر، وهم يزعمون أن العبد يخلق أفعاله السيئة، وإثبات استواء الله سبحانه على عرشه، وإثبات رؤية أهل الإيمان ربهم في الآخرة، وكان أصحاب هذه المعتقدات حاضرون؛لأنهم يتوقعون أن صاحبهم هو الخطيب، وقد حرص محمد بن سحنون على عدم علمهم، بموافقة الأمير، على تنحية صاحبهم، وتولية ابن أبي طالب الفقيه المالكي؛حيث أمر بن طالب أن لا يتحرك إلى المنبر حتى يرى الآخر مقبلا ليصعد المنبر، فيسبقه إليه.

ز- عالمان من علماء المالكية يقتلهما عبيد الله الشيعي لإنكارهما أنه رسول الله

قال المالكي: قال أبو عبد الله محمد بن خراسان(٢): لما وصل عبيد الله الشيعي (٣) إلى رقادة(٤) أرسل إلى القيروان طلب ابن هذيل وبن البرذون (٥) وكانا فقيهين فاضيلين – فلما

---

(١) – طبقات علماء إفريقية، ج ٤ص ١٣٢.

(٢) – أبو عبد الله محمد بن خراسان النحوي الصقلي مولى لبني الأغلب سمع من أبي جعفر النحاس مصنفاته وأخذ القراءة عرضاً عن المظفر بن أحمد بن حمدان مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة بصقلية، وهو ابن ست وتسعين سنة انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ج ٢٧ص ١٢٦.

(٣) – عبيد الله الشيعي هو الذي انتزع ملك الأغالبة، ونشر ببلاد تونس، المذهب الشيعي، وأصاب علماء السنة منه بلاء عظيم، انظر: الحلة السيراء، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي، تحقيق: حسني مؤنس، دار المعارف – القاهرة – الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص ٣٣.

(٤) – بلدة بتونس ، تبعد عن القيروان مسيرة أربعة أيام، بناها إبراهيم بن أحمد بن الأغلب، وانتقل إليها من مدينة القصر القديم، وبنى بها قصورا عجيبة وجامعا، وعمرت الأسواق والحمامات والفنادق، فلم تزل بعد ذلك دار ملك لبني الأغلب إلى أن هرب عنها زيادة الله من أبي عبدالله الشيعي، وسكنها عبيد الله إلى أن انتقل إلى المهدية، انظر: معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي: دار الفكر – بيروت، ج٣ص٥٥.

(٥) – هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن البردون الضبي مولاهم الإفريقي المالكي تلميذ أبي عثمان بن الحداد ، اشتهر برده على عبيد الله الشيعي، انظربب: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٤ص ٢١٥، وتاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢٢ص ١٣٥.

وصلا إليه وجداه جالسا، وعن يمينه أبو عبد الله الشيعي، وعن يساره أبو العباس أخوه، فلما وقفا بين يديه قال لهما: أبو عبد الله وأبو العباس، أتشهدان أن هذا رسول الله، وأشارا إلى عبيد الله، فقالا جميعا بلفظ واحد: والله الذي لا إله إلا هو، لو جاءنا هذا والشمس عن يمينه والقمر عن يساره يقولان إنه رسول الله ما قلنا إنه رسول الله، فأمر عبيد الله حينئذ بذبحهما جميعا، وأمر بربطهما إلى أذناب البغال)[1].

حـ – جمع من علماء المالكية ينكرون على من ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم خصه بورد لم يبلغه أصحابه رضي الله عنهم.

ظهرت بدعة التجانية على يد أحمد التجاني في أواخر القرن الثاني عشر الهجري[2]، وزعم مؤسسها أن الرسول صلى الله عليه وسلم خصه بورد ادخره له، ولم يبلغه أحدا من أصحابه رضي الله عنهم، وهذا يتضمن اتهام رسول الله صلى الله عليه بكتمان ما أمره الله تعالى بتبليغه طول حياته، وأنه خص به شيخهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، بما يقارب اثني عشر قرنا، وهذا نص كلامهم الذي يزعمون أنه من إملاء شيخهم التجاني، قال راويه: (قلت لسيدي .. وهل كان سيد الوجود صلى الله عليه وسلم عالما بهذا الفضل المتأخر في وقته؟! قال: نعم، هو عالم به. قلت: ولِمَ لم يذكره لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين لما فيه من هذا الخير الذي لا يكيف؟!

قال منعه أمران، **الأول**: أنه علم بتأخير وقته، وعدم وجود من يظهره الله على يديه، في ذلك الوقت.

الثاني: أنه لو ذكر لهم هذا الفضل العظيم في هذا العمل القليل لطلبوا منه أن يبينه لهم، لحرصهم على الخير، ولم يكن ظهوره في وقتهم، فلهذا لم يذكره لهم.

ونظر آخر غير ما تقدم، وهو أن الله تبارك وتعالى لما علم ضعف أهل هذا الزمان، وما هم عليه من التخليط والفساد، رحمهم وجاد عليهم بخير كثير، في مقابلة عمل يسير)[3].

---

(١) – رياض النفوس، مرجع سابق، ج ٢ص ٤٩، وانظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي، مرجع سابق، ج١٤ص ٢١٦

(٢) – هو: أحمد التجاني، شيخ الطائفة التجانية، ولد سنة (١١٥٠هـ) بالجزائر، وفي سنة (١٢١١هـ) طرده العثمانيون، فهاجر إلى المغرب واستوطن فاس، انتشرت طريقته في مختلف مناطق إفريقية، ونشروا باطلهم في كل مكان، وقد أنكر عليهم العلماء في مختلف العصور، انظر: الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د، ط، ١٤١٨هـ، ج٣ص١٠٤–١٠٥.

(٣) – جواهر المعاني،وبلوغ الأماني،بتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ص ١٠٤.

سبحانك هذا بهتان عظيم، كيف يتصور مسلم؟ أو يصدق أن رسول الله صلى عليه وسلم ادخر شيئا فيه خير لأمته، دون أن يبلغهم إياه، ومن يستحق هذا الخير المزعوم والفضل، ويتحمل الأمانة إذا لم يستحقها الصديق والفاروق، وغيرهما من الصحب الكرام الذين زكاهم الله في محكم كتابه، وزكاهم رسوله صلى الله عليه وسلم، وشهد لهم بالجنة؟

ولا يخفى تناقض أجوبة شيخهم؛ حيث ادعى أن الرسول صلى الله لم يخبر أصحابه بهذا الورد المختلق، لعلمه أن وقته متأخر عنهم، وأنه اختص به أهل زمانه هو لما فيه من تخليط، وفساد، وكأنه يقول ما داموا كذلك فهم أولى بأن يخصصوا بهذا الخير الكثير، في مقابلة العمل اليسير!

وكيف يتصور مسلم أن الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، يخالف أمر الله له بالتبليغ، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾[1]

وأما ما ادعاه من فضل ورده المزعوم – أعني صلاة الفاتح – فقد قال في الجواهر: إن (.. المرة الواحدة منها تعدل من كل ذكر، ومن كل تسبيح، ومن كل استغفار، ومن كل دعاء، في الكون صغيرا أو كبيرا، ستة آلاف مرة كما سبق، فقال الشيخ ... ويكتب لذاكر الفاتح لما أغلق، ستة آلاف من ذكر كل حيوان وجماد، وذكر الجمادات..)[2].

وقد رد العلماء هذه الفرية نظما ونثرا، وكفروا القائل بها، منهم الشيخ إديبج بن عبدالله الكمليلي[3] الشنقيطي، رد عليهم بقصيدة منها:

(ونسبة الكتمان للنبي — تعد من مناكر البدعي
فورده صين عن الصحابة — فيما ادعى وخُص بالإصابة
وذاك ينفي ما على الرسول — إلا البلاغ محكم التنزيل

---

(١) – سورة المائدة ، الآية، (٦٧).

(٢) – جواهر المعاني، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) – هو:إيدبج بن عبد الكمليلي، نسبة إلى إحدى قبائل الشنقيطية، وهو فقيه نحوي، اشتهر بإنكاره على المخالفين، قال في الوسيط اشتهر هجوه لإدوعل، لما بلغه فشو الطريقة التجانية فيهم، فكان يبعث لهم القصائد =يهجوهم بها.. انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد الأمين الشنقيطي، ص٣٦ بتصحيح المؤلف، الطبعة الأولى القاهرة، د، ت.

واليوم أكملت لكم والمكمل دين المخاطبين أو من يرسل)[١].

ومن العلماء المعروفين الذين أنكروا على هذه الطائفة العلامة محمد التندغي الجكني حيث يقول:

(شهدنا بأن الهاشمي مبلغ وأن طريق التيجني جنون
طريق بهاكتم الرسالة واضح وفيها من أنواع المجون فنون
لأن طريق الحق لما تكملت ومرت لها بعد النبي قرون
حباهم رسول الله وردا وشيخهم له الورد عن كل الأنام مصون)[٢].

وممن رد عليهم ردا بليغا الشيخ محمد الخضر بن ما يأبى الشنقيطي المالكي في كتابه: "مشتهى الخارف الجاني، في رد زلقات التجاني الجاني"، وسأورد ملخصا لرده عليهم، وبيانه أن عقيدتهم تتضمن اتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم التبليغ.

بين محمد الخضر رحمه الله أقوال العلماء الدالة على تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، جميع ما أمره الله بتبليغه، مما لأمته فيه مصلحة في الدين أو الدنيا، وعقب على تلك الأقوال، فقال: (فتبين لك بهذه النقول كلها أن هذا الرجل المشرع شرعا جديدا، المفتري على النبي صلى الله عليه وسلم، بعزو شرعه الجديد إليه، لم يوافقه أحد على أن النبي صلى الله عليه كتم حرفا مما يتعلق به مصلحة الأمة)[٣].

(١) – ذكر هذه الأبيات محمد الخضر، مشتهى الخارف، ص ٧١والشيخ أحمد الكوري،

(٢) – بلوغ غاية الأماني، في الرد على مفتاح التجاني، ص٤٤–٤٥.

(٣) – مشتهى الخارف الجاني، في رد زلقات التجاني الجاني، ص ٣٢.

المطلب الثاني: منهج علماء المالكية في إنكار البدع

تمهيد بتعريف البدعة، واهتمام العلماء بالاحتساب على أصحاب البدع:

أ- البدعة في اللغة:

البدعة في اللغة اختراع الشيء، لا على مثال وإنشاؤه؛ قال في مختار الصحاح: (أبدع الشيء اخترعه لاعلى مثال)[1].

وقال في لسان العرب: (بدع الشيء يبدعه بدعا، و ابتدعه أنشأه وبدأه، وبدع الركية استنبطها وأحدثها)[2].

وقال في القاموس: (البدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الاكمال أو ما استحدث بعد النبي من الأهواء والأعمال)[3].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾ ﴾[4].

ب – البدعة اصلاحا:

قال الشاطبي في تعريفها: إنها (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)[5].

وهذا التعريف على رأي الشاطبي، ومن يرى من العلماء تخصيص البدعة بالأمور العبادية، أما من يرى أن البدعة تكون في الأمور العادية، فقد عرفها الشاطبي على هذا الرأي، فقال: (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[6].

وقد اعتنى علماء المالكية مثل غيرهم من علماء الأمة بإنكار البدع والتشنيع على

(١) – مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) – لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج٨ص٦.

(٣) – القاموس المحيط، ص٩٠٦.

(٤) – سورة الأحقاف، الآية (٩).

(٥) – الاعتصام، مرجع سابق، ج١ص٣٧.

(٦) – الاعتصام، المرجع السابق.

أصحابها، وكان الإمام مالك رحمه الله شديدا في ذلك الأمر، ونقل عنه أنه قال: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، زعم أن محمدا صلى الله عليه و سلم خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١]. فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا)[٢].

ونقل القاضي عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: (سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ أما سمعت قوله تعالى﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣]، ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهل من الميقات)[٤].

ونقل الشاطبي في الاعتصام هذه المسألة عن الزبير بن بكار من غير تحديد السائل، أن رجلا سأل مالكا رحمه الله فقال: (يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد، من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا، إنما هي أميال أزيدها؟

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ)[٥].

أ- الإمام مالك رحمه الله ينكر عمل أصحاب القصائد والرقص من المتصوفة:

نقل القاضي عياض في المدارك عن التنيسي أنه قال: (كنا عند مالك، وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله، عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا. قال أمجانين هم؟ قال: لا، قوم مشايخ .. عقلاء. قال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل

---

(١) – سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٢) – الاعتصام، ج١ص٤٩.

(٣) – سورة النور، جزء من الآية (٦٣).

(٤) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٢ص٤٠.

(٥) – الاعتصام، ج٢ ص ٥٢.

هذا.

فقال له الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون.. ويلطم بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه فضحك مالك ثم قام فدخل منزله)[١].

ذكر الإمام الشاطبي إجابة الإمام مالك، وعلق عليها بقوله: (انظر كيف أنكر مالك وهو إمام السنة أن يكون في أهل الإسلام من يفعل هذا إلا أن يكون صبيا أو مجنونا، فهذا بين أنه ليس من شأن الإسلام)[٢].

وما زال هذا النوع من البدع منتشرا في مختلف بلاد المسلمين، وله أتباع كثيرون، أسأل الله لنا ولهم الهداية، ومن يقوم بالاحتساب على ما ظهر من بدعهم الشنيعة، التي أنكرها علماء المسلمين في مختلف العصور، وحذروا منها، وشنعوا على أصحابها.

ب- سحنون أيام قضائه يفرق حلق أهل الأهواء والبدع

قال القاضي عياض: (أول القضاة فرق حلق أهل البدع من الجامع، وشرد أهل الأهواء منه، وكانوا فيه حلقاً. من الصفرية والإباضية المغيرية، وكانوا فيه حلقاً. يتناظرون فيه، ويظهرون زيفهم. وعزلهم أن يكونوا أئمة للناس ، أو معلمين لصبيانهم، أو مؤذنين، وأمرهم ألا يجتمعوا، وأدب جماعة منهم بعد هذا خالفوا أمره، وأطافهم)[٣].

ج – الإمام الشاطبي ينكر فعل قوم يجتمعون على الذكر بصوت واحد ويغنون

نقل صاحب المعيار أن أبا إسحاق الشاطبي سئل عن قوم يجتمعون عند أحدهم، ويفتتحون بشيء من الذكر بصوت واحد، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء، والضرب بالأكف والشطح، ويستمرون في ذلك إلى آخر الليل.

فأجاب رحمه الله: (.. إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة ولا من بعدهم، ولا عرف ذلك قط في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من البدع التي سماها رسول

---

(١) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٢ص ٥٣- ٥٤.

(٢) – المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إخراج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ١٤٠١ هـ، ج١١ص٤١.

(٣) – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٤ ص ٦٠، وانظر: معالم الإيمان، ج ٢ص ٨٧- ٨٨.

الله صلى الله عليه وسلم ضلالة، وهي مردودة)[١].

د- الشيخ عبد الرحمن الأخضري ينكر بعض بدع المتصوفة

مثل جمعهم بين الرقص والذكر والصراخ والتصفيق، وتغييرهم لفظ الجلالة بحذف حرف الهاء من اسم الله عز وجل، وقد اشتد في النكير عليهم حتى شبههم بالحمير الموكفة، وضمن قصيدته أبياتا لأحد العلماء الذين سبقوه، وقد سرد نماذج من بدعهم وأحوالهم المدَّعاة، وبين أن الميزان في هذه الأمور هو شرع الله عز وجل، فلا عبرة بالخوارق، الحاصلة لمن يخالف شرع الله من الدجالين؛وصدق الشيخ فيما قال فإن الدجال الأعور تحصل له خوارق كثيرة، مثل هطول المطر عند أمره، وغيره مما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك كانت فتنته من أعظم الفتن أعاذنا الله والمسلمين منها، وهذه أبيات من هذه القصيدة المذكورة، قال فيها رحمه الله:

(والرقص والصراخ والتصفيق　　عمداً بذكر الله لا يليق

وإنما المطلوب في الأذكار　　الذكر بالخشوع والوقار

وغير ذا حركة نفسية　　إلا مع الغلبة القوية

فواجب تنزيه ذكر الله　　على اللبيب الذاكر الأواه

عن كل ما تفعله أهل البدع　　ويقتدي بفعل أرباب الورع

فقد رأينا فرقةً إن ذكروا　　تَبَدَّعوا وربما قد كفروا

وصنعوا في الذكر صنعاً منكراً　　صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا

خلّوا من اسم الله حرف الهاء　　فألحدوا في أعظم الأسماء

لقد أتوا والله شيئاً إدا　　تخر منه الشامخات هدا

والألف المحذوف قبل الهاء　　قد أسقطوه وهو ذو إخفاء

وغرهم إسقاطه في الخط　　وكل من يتركه فمخطي

قد غيروا اسم الله جل وعلا　　وزعموا نيل المراتب العلا

فزعموا أن لهم أسرارا　　وأن في قلوبهم أنوارا

وزعموا أن لهم أحوالا　　وأنهم قد بلغوا الكمالا

والقوم لايدرون ما الأحوال　　فكونها لمثلهم محال

حاشا بساط القدس والكمال　　تطؤه حوافر الجهال

---

(١)- المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ١١ص ٤٠.

قـد ادعـوا مـن الكمـال منتهـى يكـل عـن تحصـيله أولـوا النهـى
والجـاهلون كـالحمير الموكفـه والعـارفون سـادة مشـرفة
وهـل يـرى بسـاحل الأنـوار مـن لج في بحـر الظـلام السـاري
وقـال بعـض السـادة المتبعـة في رجـز يهجـو بـه المبتدعـة
ويـذكرون الله بـالتغيير ويشـطحون الشـطح كـالحمير
وينبحـون النـبح كـالكلاب طـرقهم ليسـت علـى صـواب..

ويقول فيها:

ولـيس فـيهم مـن فـتى مطيـع فلعنـة الله علـى الجميـع
قـد ادَّعـوا مراتبـاً جليلـة والشـرع قـد تجنبـوا سـبيله
قـد نبـذوا شـرعة الرسـول والقـوم قـد حـادوا عـن السـبيل
لم يـدخلوا دائـرة الحقيقـة كـلا ولا دائـرة الطريقـة
لم يقتـدوا بسـيد الأنـام فخرجـوا عـن ملـة الإسـلام
لم يـدخلوادائرة الشـريعة وأولعـوا ببـدعٍ شـنيعة
لم يعملوابمقتضـى الكتـاب وسـنة الهـادي إلى الصـواب
قـد ملكـت قلـوبهم أوهـام فـالقوم إبلـيسٌ لهـم إمـام
كفـاك في جمـيعهم خيانـة أن أخلطـوا الـدنى بالديانـة
وانتهكوامحـارم الشـريعة وسـلكوا مسـالك الخديعـة
مـن كـان في نيـل الكمـال راجيـا وعـن شـريعة الرسـول نائيـا
فإنـه ملـبَّسٌ مفتـون أو عقلـه مخبَّـل مجنـون
وقـال بعـض السـادة الصّـوفيَّة مقالـةً جليلـةً صـفيَّة
إذا رأيـت رجـلاً يطـير أو فـوق مـاء البحـر قـد يسـير
ولم يقـف عندحـدود الشـرع فإنـه مسـتدرجٌ وبـدعي
واعلـم بـأن الخـارق الروحـاني لتـابع السـنة والقـرآن
والفـرق بـين الإفـك والصـواب يعـرف بالسـنة والكتـاب
والشـرع ميـزان الأمـور كلهـا وشـاهد بفرعهـا وأصـلها)[1].

---

(١)- منظومة في التصوف، للشيخ عبد الرحمن الأخضري، مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية، المجلد الثاني، ج٢ص٤٧- ٥٠، بتصرف

ج – الفاكهاني ينكر بدعة الاحتفال بالمولد

فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مُبيَّناً، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بِدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون

– فيما علمت– وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة وزَيْن الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذا النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في

الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾[١]، وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يَحِلُّ ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"[٢][٣].

(١) - سورة الفجر، الآية (١٤).

(٢) - صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا، ، ج ١ص ١٣٠، رقم الحديث (١٤٤).

(٣) - المورد في عمل المولد، للفاكهاني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص٢١-٢٥.

المبحث الثاني:

منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الأحكام الشرعية

المطلب الأول:

منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال العبادات

اعتنى علماء المالكية بتطبيق أحكام الحسبة في مجال الأحكام الشرعية، سواء في مجال القضاء، أو الحسبة، أو الحرص على تعليم الناس الخير، فأمروا بالقيام بها، والتزام السنة فيها، وكانوا يوجهون من خالف فيها، أو قصر، أو ارتكب محظورا من محظوراتها، وفيما يلي: أعرض لنماذج من احتسابهم العملي في مجال العبادات.

أ- علماء المالكية ينكرون على المتيمم القادر على استعمال الماء

شاع في بعض البلدان الإسلامية لدى بعض العوام الاكتفاء بالتيمم، عن الطهارة المائية، تكاسلا لدى البعض، وجهلا من آخرين، وادعاء لعدم القدرة لدى آخرين، فأنكر العلماء ذلك، وقد أنكر العلماء ذلك نظما، ونثرا ، من ذلك قول أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي: في منظومة خصصها لبعض المناكر الشائعة في بلده:

(واجد ماء قادرا تيمما إن استحل ردة تَيمما
إلا فهو تارك الصلاة لتركه لشرطها المواتي
إذ الوضوء واجب ضرورة وتركه تبيحه الضرورة
وكل ما يعين فيه يجب كصحة تحفظه ويطلب
بالاختبار مرة فمرة يا حبذا الكرة بعد الكرة
والعوم والتراب لم يجتمعا إلا إذا ماء ونار جمعا
ومن يقل رأسي ليس يبتلل فليمسح الرأس وبعد يغتسل
وقل لمن ضعف عن مسح الشعر مسح العمامة يبيحه الضرر
كذاك لو ضعف جل البدن لوجب المسح وغسل الممكن
مباشر المياه في الآبار كصاحب العوم على المختار
والرش للعطش والتيمم جمعهما أهل الغبا تيمموا)[1].

---

(١) - نظم العلامة أحمد بن البشير القلاوي في المنكرات الشائعة،ص ٢.

وفي هذه الأبيات يتضح إنكار هذا الفقيه أحمد بن البشير الشنقيطي لأمور واقعة في مجتمعه، ولا يخفي تألمه لحال من يقعون في هذا المنكر الشنيع، وقد قام بفعله هذا بإحدى درجات الإنكار العملي، وهي درجة التعريف، فبين أن من وجد الماء، وكان قادرا على استعماله، واستباح التيمم، فقد تيمم الردة أي قصدها؛لأنه جاحد لما علم من الدين بالضرورة.

أما إذا لم يستبح ذلك فهو تارك للصلاة؛ لأنه ترك الطهارة، وهي شرط لا تصح الصلاة بدونه؛ولا يباح ترك الطهارة إلا لضرورة المرض، أو عدم الماء، ثم بين أن كل ما يعين على استعمال الماء واجب، واشتهرت عند الأصوليين قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ويمثلون لما يعين على استعمال الماء بتسخينه، وتنشيف الأعضاء بعد استعماله.

ويطلب التأكد من عدم القدرة على الطهارة، بتكرار اختبار استعمال الماء، فقد يعجز الشخص عن استعماله في بعض الأزمنة، ويقدر عليه في زمان آخر، وكذلك الأمكنة، قوله: (والعوم والتراب لن يجتمعا) يبين بعض ما يقع فيه بعض الجهلة، من منكر الفعل؛حيث يسبحون في الماء، ويتيمون للصلاة، ولا يخفى ما في ذلك من ظهور الاستخفاف بالطهارة، وسقوط كل عذر يدعى بعده، ثم بين أن تأثر أحد الأعضاء باستعمال الماء لا يمنع من استعماله، فمن لا يستطيع أن يمس الماء رأسه، فليمسح عليه، ويغسل الباقي، و هذا الغسل، ومن الأمور التي أنكرها من الواقع أيضا، من يباشرون الماء لسقي مواشيهم من الآبار، ثم يتيممون، من يرش جسده بالماء للتبرد بسبب العطش، ويكون هذا عادة في وقت الصوم؛ في الأماكن الحارة.

الشاعر الشنقيطي محمد بن الطلبة اليعقوبي ينكر على مجتمعه التساهل في الطهارة

فيقول:

(يُصلون دأْبًا بالتُّراب جَهالةً ... بأفواههم تُربُ الحصى و الجنادلُ

يقولون مرضى هل سمعتم بأمَّة ... بها مرض قد عمها لا يزايلُ

فهم يدعون الدين والدين منهمُ ... مناط الثريا رامها المتناول

يصلون لا يأتونها بطهارة ... وعند الأذان نوؤهم متكاسل

يصلون طرا بالتراب وإنهم ألوف شعوب جمة وقبائل)[١].

ب – أحد علماء المالكية ينكر برفق على شاب أخر الصلاة ولم يقم أركانها

(كنت مرة في غرة الشباب، ومبادئ الطلب، فتشاغلت عن إحدى صلاتي العشي إلى أن شارفت الفوات، فأتيت عجلا إلى بعض المساجد، واعتمدت بعض زواياه، فصليتها مبادرا متجوزا في بعض أركانها، وإذا بعض الشيوخ يسارقني النظر، بحيث لم أشعر به، فلما أتممت صلاتي، وهممت بالانصراف استدعاني، فأتيته، فسألني قليلا، ثم قال يا بني ، رجل تسلف دراهم إلى وقت ، فلما حل الأجل ، والغريم موسر قادر على الأداء، فتهاون بذلك واستخف، ولم يزل يتراخى به إلى أن استحق ذم التأخير، ثم أتاه بها بعد ذلك ناقصة زيوفا، فجمع بين جنسي الإساءة في القضاء، فهل يكون لهذا حظ من القبول)؟[٢]

وقال أحمد بن البشير الشنقيطي رحمه الله:

(تأخر الصلاة للصداع ونحوه عن وقتها المشاع

جرى به عمل كل جاهل ومتهاون من الأراذل

فصلها في الوقت كل حال إن لم تكن مقتفي الجهال)[٣].

---

(١) – ديوان محمد بن الطلبة اليعقوبي الشنقيطي، شرح وتعليق محمد عبد الله ابن ابوه، مراجعة وتقديم الشيخ محمد سالم بن عبد الودود، نشر محمد السالك، بن محمد الأمين بن ابوه، ص ٣٤

(٢) – تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص ١١– ١٢

(٣) – نظم مخطوط، للشيخ أحمد بن البشير، ص ٢

المطلب الثاني:

منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في المنكرات الأخرى.

في هذا المطلب أعرض لبعض القضايا التي نقلت عن علماء المالكية، وبرز فيها الجانب العملي للاحتساب، في مجال الحدود، أو المعاملات، في عصورهم المختلفة، مبتدئا بالإمام مالك رحمه الله.

أ-الإمام مالك رحمه الله يحلف على الامتناع من الفتوى والتعليم إن لم تقطع عنق شاب قتل أخاه وسلبه رداءه

قال القاضي عياض: (قال عبد الجبار بن عمر: حضرت مالكاً وقد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم، فسألهم عن رجل عدا على أخيه، حتى إذا أدركه دفعه في بئر، وأخذ رداءه وأبوا الغلامين حاضران، فقال جماعة من أهل العلم الخيار للأبوين في العفو، أو القصاص.

فقال: مالك أرى أن تضرب عنقه الساعة.

فقال: الأبوان ليقتل ابن بالأمس، ونفجع في الآخر اليوم؟ نحن أولياء الدم وقد عفونا.

فقال: الوالي يا أبا عبد الله ليس ثم طالب غيرهما، وقد عفوا.

فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبداً، أو تضرب عنقه، وسكت، وكُلم فلم يتكلم، فارتجت المدينة، وصاح الناس إذا سكت مالك فمن يسأل؟ ومن يجيب؟

وكثر اللغط وقالوا: لا أحد بمصر من الأمصار مثله، ولا يقوم مقامه في العلم والفضل. فلما رأى الوالي عزمه على السكوت، قدم الغلام فضرب عنقه، فلما سقط رأسه التفت مالك إلى من حضر، وقال: إنما قتلته بالحرابة حين أخذ ثوب أخيه، ولم أقتله قوداً إذ عفا أبواه. فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه بر في يمينه؛ إذ كان يعلم أنه لا يحنث)[1].

---

(١) - ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج ٢ص ٥٨ -٥٩.

ب – مالك رحمه الله يأمر بالسجن الطويل والضرب الشديد في حق من وجد مع غلام وقد جرده

نقل ابن رشد في البيان أن مالكا رحمه الله أمر صاحب الشرطة في الذي وجد مع صبي في سطح وقد جرده، وضمه إلى صدره، وغلق على نفسه معه، فلم يشكوا في المكروه بعينه أن يضربه ضرباً مبرحاً، ويسجنه سجناً طويلاً حتى تظهر توبته وتتبين.

فسجنه صاحب الشرط أياماً قبل أن يضربه، فكان أبوه يختلف إلى مالك، ويتردد عليه، ويقول اتق الله فما خلقت النار باطلاً، فيقول مالك: أجل وإن الذي ألفي عليه ابنك لمن الباطل، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمائة سوطاً فانتفخ فمات، فما أكبر ذلك مالك، ولا بالى به، فقيل له يا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير، فقال هذا بما أجرم، وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما اجترم(١).

ج– سحنون يشترط لتوليه القضاء إجراء الأحكام على قرابة الوالي

نقل القاضي عياض عن سحنون أنه قال: لم أكن أرى قبول هذا الأمر، حتى كان من الأمير ضمينان: أحدهما أعطاني كل ما طلبت، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتى أني قلت له: أبدأ بأهل بيتك، وقرابتك، وأعوانك، فإن قبلهم ظلامات الناس، وأموالا لهم، منذ زمان طويل. إذ لم يجترئ عليهم من كان قبلي.

فقال لي: نعم لا تبدأ إلا بهم، وأجر الحق على مفرق رأسي. فقلت له: الله، قال لي: الله، ثلاث مرات (٢).

د – سحنون ينتزع الحرائر المسبيات من أحد قادة بني الأغلب

ذكر القاضي عياض في مداركه، والدباغ في المعالم، أن سحنونا علم أن أحد قادة بني الأغلب، رجع من بعض حروبه بنساء حرائر أخذهن سبيات، فأرسل سحنون إلى جميع البوادي، فاجتمع إليه جمع من الرجال. فقالوا: مرنا بما شئت. فقال: تخيروا منكم مائة رجل، فكونوا عندي إلى المغرب، ولا يعلمون غرضه. فلما صلى بهم، قال لهم: اذهبوا إلى دار فلان، فاضربوها عليه، فإذا فتح أبلغوه سلامي، وأن يخرج الحرائر اللواتي أتى بهن من الجزيرة الساعة.

---

(١) – البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ١٦ص ٣٧٨-٣٧٩، وانظر:تحفة الناظر، ص ١٤.

(٢) – انظر: ترتيب المدارك، ج ٤ص ٥٦ ، ومعالم الإيمان ، مرجع سابق ج٢ص ٨٥.

ولا تجعلوا له إلى غلق الباب سبيلاً؛ لئلا يخرج هو، ومن معه، فيدافعكم ويفضي الأمر إلى إراقة الدماء. وإن هو لاطفكم ومانعكم، فأشغلوه حتى يلج سبع مشايخ منكم، حتى تنتهوا إلى الباب الأوسط، وتنادوا.... بهن، أين الحرائر المسبيات بالجزيرة يخرجن إلى القاضي. فإذا خرجن أتيتم بهن، وتركتموه. ففعلوا ما أمرهم به، فلما أبى عليهم قبضوا عليه، حتى أخرجهن الشيوخ كما حده سحنون لهم، وحملوهن إلى سحنون.

فركب القائد إلى القصر، فوجد الأبواب مغلقة. فبات هناك حتى أصبح ودخل على ابن الأغلب، وقد شق ثيابه ونتف لحيته، وأخذ في البكاء. فسأله، فأخبره، فأنكر ذلك، ووجه فتى إلى سحنون يأمره بردهن له. فقال له سحنون: قل له والله الذي لا إله إلا هو إن أخرجتهن من داري، حتى تعزلني عن القضاء، ويعلم الله أنه لا نظر لي على رجلين من المسلمين.

ثم وجه ابنه محمدا بسجله مع الفتى إلى الأمير، وقال: قل له هذا سجلك، وجعل الله فلاناً شفيعك يوم القيامة. فوصلا إليه، وأبلغاه ما قال. فقال محمد بن سحنون: هذا سجلك بعث به لتولي أمور المسلمين من تراه. فقال الأمير: اقرأ على أبيك السلام، وقل له: جزاك الله عن نفسك وعنا وعن المسلمين خيراً. فقد أحسنت أولاً وآخراً. ونحن نرضي قائدنا من أموالنا. وامض على أحسن نظرك[1].

وهذا الذي فعله سحنون رحمه الله من تخليص الحرائر من السبي، وتحمل تبعات ذلك، وما نشأ عنه من مخالفة الأمير، واستدعاء الأعوان للقيام بهذه المهمة مثال بارز في الاحتساب العملي، وقد جعل الله هذه الحادثة سببا في تعيين المحتسبة في القيروان، على ما ذكره القاضي عياض، وغيره.

هـ حماس بن مروان يعظ عاملا قتل نفسا بغير حق، وسعى في عزله لما رفض نصحه

نقل القاضي عياض في مداركه، والدباغ في معالمه، أن عامل القيروان في عهد زيادة الله الأغلبي، قتل إنسانا بغير حق، فكتب إليه حماس بن مروان القاضي المالكي، يعظه في سفك الدماء، فأنف من ذلك، وقال ما لحماس ولهذا؟!أنا سلطان أنظر في الدماء، وشبهها.؟!

(١) – انظر:ترتيب المدارك، ج ٤ص ٦٧-٦٨ ، ومعالم الإيمان، مرجع سابق، ج٢ص ٩١- ٩٢.

فتوجه حماس إلى تونس لزيادة الله بن الأغلب، قال القاضي عياض ووجه العامل بمنعه من الدخول على زيادة الله ، فرابط عند بابه نحو ثلاثة أشهر، ينتظر الإذن حتى ماتت ابنة لزيادة الله فطلب من يصلي عليها، فقيل له صاحبك، فقال وأين هو منا؟فقيل هو ببابك منذ كذا وكذا، فأمره بالصلاة عليها، وأدخله على نفسه، وسمع منه، فكتب في عزل العامل المذكور(١).

و- عبد الله بن طالب يأمر بكسر القدور التي تسخدم في الخمر والنبيذ

قال القصري:في أحكام السوق (قلتُ لأبي زكرياء يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقايس قدور النحاس إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا:لا تصلح لغيره، وهي تُكْرَى لعمل النبيذ، إن أردتَ قطع النبيذ والتضييق على أهله، فاقطع هذه القدور، فأمرت بجمعها، فجمعت لي من عند أهلها وجعلتها في موضع الثقة، وأوقفتها لأمرك وكتبت إليك معلماً.

فكتب إليه بخط يده: إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغَيِّرْ حالها واكسرها وصيرها نحاساً ورده عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعملها ، ومن يشتريها)(٢).

ز -الحسن بن نصر يقطع صلاته بالليل؛لأنه سمع صوت مزمار، ويقوم بالاحتساب

نقل المالكي في رياض النفوس أن الحسن بن نصر بينما هو ليلة في صلاته؛ إذ سمعته زوجته يصيح بها، قالت فطلعت إليه وأنا مذعورة إذ ليس من عادته أن يصيح بعد أخذه في الصلاة، فقال:كأني أسمع صرير مزمار، فقلت له، ومزمار في سوسة من أين؟ وأنت قد قطعت منها الملاهي، وكسرت ما في دار الخمر من أواني الخمر، فقال لي تسمعي، قالت: فسمعت حس مزمار من ناحية قصر طارق، فأخبرته بذلك، فلما تيقنه، قطع ما هو فيه، ونزل إلى باب داره، ففتحه، وصاح ببعض جيرانه، وقال:التمسوا لي هذا المزمار في أي دار هو؟ وعرفوني بذلك، فمضوا حتى وصلوا إلى قصر طارق، فسألوا أهل القصر عمن نزل بالمسكن الذي بنى طارق في غربي قصره، فقالوا نزل به رجل من هؤلاء القوم يقال له: الأمير

---

(١) - ترتيب المدارك، ج ٥ص ٧٦، ومعالمالإيمان، ج٢ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) - أحكام السوق، ليحيى بن عمر ، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

طاهر، جاء من المهدية، وهو ابن عم إسماعيل السلطان، أتى معه بالمسكر، والملاهي، فرجعوا إلى الشيخ، وعرفوه بذلك، فقال لهم:اجمعوا الناس، فلما جمعوهم قال لهم تصلون إلى هذا الفاسق، وتقولون له:أتيت بالمنكرات إلى رباط المسلمين و ثغر من ثغورهم، اخرج من عندنا، وإلا جاهدناك حتى تخرج، قال:فذهبوا إليه، وعرفوه ما قال الحسن رحمه الله تعالى — فقال لهم:أنا منصرف عنكم بالغداة، وقطع التي كانت عنده، ولم يسمع منه بعد النكير عليه شيء، فلما أصبح رحل عنهم)[1].

---

(١) – رياض النفوس، للمالكي، مرجع سابق، ج ص٤٠٠– ٤٠١.

المبحث الثالث:

منهج علماء المالكية في تطبيق أحكام الحسبة في مجال الأخلاق

المطلب الأول: منهج علماء المالكية العملي في بناء وتثبيت الأخلاق الحسنة

لقد حظيت الأخلاق في الإسلام باهتمام كبير؛إذ هي عنوان كمال الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم:"أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا"[١]، وخيار المؤمنين أحسنهم خلقا، و(لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا"[٢].

وأثقل الأعمال في الميزان: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"[٣].

وقد جاء رسول الله صلى الله وسلم بتكميل ما كان ناقصا منها، وإصلاح ما كان فاسدا، وقد ظهر اهتمام العلماء بالأخلاق، في كل عصور الإسلام، فرغبوا في صالحها، وحذروا من فاسدها، وسعوا في علاج ما يمكن علاجه، وعلماء المالكية مثل غيرهم من العلماء، كان لهم اهتمام ظاهر بالجوانب الخلقية، وفي هذا المبحث سأتحدث – بإذن الله – عن منهجهم في الاحتساب، في مجال الأخلاق، وسأقسمه إلى تمهيد، ومطلبين

تعريف الخلق وبيان اهتمام علماء المالكية به

المطلب الأول: منهج علماء المالكية في الأمر بالأخلاق الحسنة

المطلب الثاني: منهج علماء المالكية في تغيير الأخلاق السيئة

---

(١) – أخرجه الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، ج ١ص ٤٣.

(٢) – متفق عليه، صحيح البخاري، مرج سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤ص ٥٢٧، رقم الحديث(٣٥٥٩) ، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، وج ٤ص ١٨١٠، (٢٣٢١).

(٣) – سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، ج٥ص ١٤٩– ١٥٠، رقم الحديث(٤٧٩٩) وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، ج ٤ص ٣٦٢، رقم الحديث(٢٠٠٢)، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني، انظر:صحيح سنن أبي داود، ج٣ص ١٧٩، رقم الحديث (٤٧٩٩)، وصحيح سنن الترمذي، ج٢ص ٣٧٨ رقم الحديث(٢٠٠٢).

تعريف الخلق وبيان اهتمام علماء المالكية به:

أ- الخلق لغة:

الخلق في اللغة: السجية، والطبيعة، والمروءة، والدين.

قال في معجم مقاييس اللغة: (الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر مَلاسَة الشيء.

فأمّا الأوّل فقولهم: خَلَقْت الأديم للسِّقاء، إذا قَدَّرْتَه. قال: وقال زهير:

ولأَنْتَ تَفْرِي ما خلَقْت وبعض القَوم يخلُق ثمَّ لا يَفْرِي

ومن ذلك الخُلُق، وهي السجيَّة، لأنّ صاحبَه قد قُدِّر عليه)[١].

وقال في القاموس: (الخلق بالضم، وبضمتين السجية، والطبع، والمروءة، والدين)[٢].

ب – الخلق اصطلاحا:

عرفه الغزالي في الإحياء فقال: (هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية)[٣].

اعتنى علماء الأمة في مختلف العصور بأمر الأخلاق الإسلامية، وإتمام ما نقص منها، وتحسين ما ساء، وقدوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حرص علماء المالكية، على تقويم أخلاق المجتمعات المسلمة، ومحاربة العادات السيئة، والأخلاق الذميمة، ومن أهم وسائل ذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتطبيق الحدود، والتعازير، والقدوة الحسنة، واستخدام الأسلوب المناسب، في الوقت المناسب، وقد ضمنوا مؤلفاتهم الحديث عن الأخلاق، فخصص الإمام مالك في الموطأ، بابا للأخلاق، جمع فيه الأحاديث، والبلاغات، المتعلقة بها، وتحدث ابن أبي زيد في رسالته عن جملة من الأخلاق، واهتم العلماء بنشر الآداب، والأخلاق، وأمروا بالأخلاق الحسنة، وحذروا من الأخلاق السيئة، وسأتناول هذا في المطلبين التاليين:

---

(١) – معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (خلق) ج ٢ص ٢١٤.

(٢) – القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (خلق) ج ٣ص ٢٢٩.

(٣) – إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٣ص ٤٦.

المطلب الأول:منهج المالكية العملي في بناء الخلق الحسن

قد نبهت على أهمية الخلق في الإسلام، في بداية هذا المبحث، وفيما يلي:سأعرض نماذج من الأخلاق الحسنة.

أ – الصدق:

وهو من الأخلاق التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[١]. علَيكم بِالصدقِ على معنى الإغراءِ به والحض عليهِ وقوله "فَإِن الصدْقَ يَهْدِي إِلَى البر" يرِيد – والله أَعْلَمُ – إِلَى العملِ الْخَالِصِ مِن المأثم ويُوصِلُ إِليهِ ، وقوله" وَالْبِرُّ يَهدِي إِلَى الجَنةِ معناه يُرْشِدُ إِلَى سبِيلِهَا وَيُوصِلُ إلَيها قَالَ: "وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ" عَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ "فَإِنَّ الْكَذِبَ" وَهو الإِخْبَارُ بِالشيءِ عَلَى مَا لَيسَ هُوَ عليهِ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَأَصلُ الفجورِ الميلُ عن الْقَصدِ قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ﴿٥﴾ ﴾[٢].

ب – العفة:

وقد سبق تعريفها في آداب المحتسب، وهي من أمهات الأخلاق؛ إذ هي عبارة عن الكف عن كل حرام وقبيح، فتشمل الكف عن كل ما حرمه الشرع وما يستقبح في عرف الناس، وسأذكر أمثلة من الاحتساب العملي فيها لعلماء المالكية.

قال في معالم الإيمان: (حكى ابن اللباد أن رجلا حلف بالطلاق، وهو يختصم مع صاحبه في حائط بينهما، فأمر سحنون بضربه في قفاه)[٣].

ومن ذلك ما نقله في أحكام السوق: أن سحنونا أمر بامرأة يقال لها: حكيمة، كانت تجمع بين الرجال والنساء، فضربها، وسجنها، ونحاها عن دارها، وطُيِّن باب دارها بالطين

---

(١) – صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب ، وحسن الخلق وفضله، ج٤ص٢٠١٣، رقم الحديث (٢٦٠٧).

(٢) – سورة القيامة، الآية (٥).

(٣) – معالم الإيمان، ج٢ص ٨٩.

والطوب، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين، فنقلت إلى ذلك الموضع [(١)].

والحلف بالطلاق ينافي عفة اللسان، وعاقب عليه سحنون بالضرب، وهذا احتساب عملي يبعث على عفة اللسان، وهو رادع للحالف ولمن سمعه عن هذا الفعل.

وكذلك الجمع بين الرجال والنساء، وجعل المكان وكرا للفساد والمعاصي يفسد العفة، ويجرئ الناس على المعاصي وارتكاب الزنا، وإذا ظهر ذلك الأمر وشاع بين الناس ولم يغير يخاف على المجتمع الذي يظهر فيه من العقوبة العامة، كما ثبت في الحديث.

ومن ذلك أيضا ما نقله المالكي في رياض النفوس أن عبد الجبار بن خالد[(٢)]، أنه (خرج من داره يوم الجمعة، لصلاة الجمعة ، فإذا بشاب جميل له هيئة حسنة، ولباس جميل، وقد اتبع صبية يمشي خلفها، فلما رآه عبد الجبار شق عليه ذلك، فاتكأ برجله على رجله الأخرى، فقطع شسع نعله، فصاح ياشاب، ياشاب!فالتفت الشاب إليه، فمشى إليه عبد الجبار، فوقف الشاب، فقال له عبد الجبار قد كبرت سني، وضعف بصري، وقد انقطع شسع نعلي، فأصلحه لي، فأصلحه له، ثم نظر عبد الجبار إلى الصبية، وقد أمسكت في مشيتها، فأخذ النعل من الشاب، وأدخله في رجله، وتمادى الشاب في إثر الصبية، فاتكأ عبد الجبار على نعله ثانية فقطعه، ثم صاح ياشاب، ياشاب، وكانت لعبد الجبار هيبة عظيمة، فعاد إليه الشاب، فقال له أصلح النعل يا مبارك، ما أصلحته جيدا، أظنك أصلحته وأنت مستعجل، فأخذه الشاب وأصلحه، فعطف عليه عبد الجبار، وقال:يا شاب، أنا قطعت النعل في المرة الأولى، والثانية، وإنما فعلت ذلك إشفاقا عليك، ورحمة بك، وخفت والله يا بني على هذا الشباب الصبيح من لفح النار، وبكى عبد الجبار، وبكى الشاب، وقال له جزاك الله خيرا فوالله لا عدت إلى ما كان مني أبدا ثم صحب عبد الجبار إلى الجامع، وتاب وحسنت توبته وإنابته)[(٣)].

وما قام به هذا الفقيه يمثل المنهج المناسب، لأمثال هذا الفتى، وقد ظهرت نتيجته، ومما

---

(١) – انظر: أحكام السوق، مرجع سابق، ص ١٣٣– ١٣٤.

(٢) – هو: أبو حفص عبد الجبار بن خالد السرتي، من كبار أصحاب سحنون، قال المالكي عنه: أحد عقلاء شيوخ إفريقية، سمع من سحنون، وعليه اعتماده، توفي سنة ٢٨١هـ، انظر:رياض النفوس، ج١ص٤٦٣–٤٧٠، وترتيب المدارك، مرجع سابق، ج٤ص٣٨٤– ٣٨٩.

(٣) – رياض النفوس، ج١ص ٤٦٥.

برز في هذه القضية الرفق التام، والحرص على هداية هذا الشاب، والتأني في الإنكار عليه؛حيث لم يفاجئه في المرة الأولى، ولا في الثانية، حتى استأنس به، وقام بوعظه، وبين له خوفه عليه من النار، فأعلن توبته، وهداه الله تعالى بفضله، فكان ذلك في ميزان هذا الشيخ رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: منهج علماء المالكية في تغيير الأخلاق السيئة

أ- الغيبة:

وقد عرَّفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:"أَتَدْرونَ ما الْغيبةُ"؟ قالوا الله وَرَسولُهُ أَعلم، قال:"ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ "قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقُولُ قال:" إن كان فيه ما تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لم يَكُنْ فيه فَقَدْ بَهَتَّهُ"[1].

وقد نهى الله تعالى عنها، وشنع على من يرتكبها، وشبهه بمن يأكل لحم أخيه، ميتا قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[2].

وقد حذر بعض علماء المالكية من الغيبة، قال ابن الحاج: (فليحذر من هذين الأمرين الخطرين الذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة)[3].

(فاحذر يا أخي الغيبة كحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك، فإن الغيبة إذا نزلت وثبتت في القلب، وأذن صاحبها لنفسه في احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لأخواتها، وهي النميمة، والبغي وسوء الظن، والبهتان والكبر وما احتملها لبيب ولا رضي بها حكيم ولا استصحبها ولي لله قط فإنا لله وإنا إليه راجعون)[4].

وهذا الكلام نص في التحذير من الغيبة، مع بيان التأسف على واقع الناس في الاستهانة بها، مما يدل على أنه إنكار لأمر واقع، وإن كان الاحتمال الأقوى أن يكون هذا النهي موجها للعموم، ولكنه تحذير من أمر واقع في الناس بكثرة.

---

(١) - صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج ٤ص ٢٠٠١، رقم الحديث (٢٥٨٩).

(٢) - سورة الحجرات، جزء من الآية (١٢).

(٣) - المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ ، ج٢ص١٣١.

(٤) - المدخل لابن الحاج، المرجع السابق، ج٣ص ٦٩.

ونقل صاحب المعالم أن أسد بن الفرات، ضرب أحد شيوخ إفريقية ضربا عظيما، لما شهد عليه أنه انتقص ابن القاسم[١].

ب النميمة:

وهي من الأخلاق السيئة والأفعال المحرمة، و من الأمور التي استهان بها الناس مع خطورتها، وعظم عقوبتها، ففي الصحيحين من حديث همام بن الحارث، قال: كنا مع حُذَيْفَةَ فَقِيلَ له إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحديث إلى عُثْمَانَ فقال حُذَيْفَةُ:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ"[٢].

قال في تحفة الناظر: (حضرت، محاورة فاضل، مع فاسق، أتحقق أنا وغيري سوء باطنه في شأنه، وأنه يريد، ما يكافئه عليه الله الذي ينصر المظلوم، ويرد بأس الغشوم، وهو ممن ينتمي لطلب العلم، وهو بطلب الشر، أولى به من طلب الخير، قال سمعت فيك قول كذا ، وكذا، وأنا جئت ناصحا، فقلت مجيبا له، لم ينته لفؤادك حكم ما يلزم القائل مثل قولك على طريق الإخبار عن مقول الغير، فأطلعته على ما في المدونة، في كتاب الرجم، وما حكى اللخمي عن ابن القاسم، في تبصرته، وابن أبي زيد في نوادره، وابن رشد في بيانه، أنه إن لم يثبت المقالة على قائلها.فلا خلاف أنه يحد حد الفرية، فإن أثبتها على وجه الرسالة بها فقيل يحدان جميعا، وقيل لا يحد إلا المرسل، وأعلمته بحقيقة النصيحة، وخروجها عن خبث طريقته، فبهت الفاجر)[٣].

ج –الغش:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس مني"[٤].

وهو من الأخلاق السيئة؛ لأن بعض الناس يعتاده، فيكون جزءا من حياته، ويتمرن عليه، حتى يكون خلقا له، وقد اهتم علماء المالكية رحمهم الله بمحاربة الغش، نظريا،

---

(١) – انظر:معالم الإيمان، مرجع سابق، ج٢ص١٦.

(٢) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، ج ٧ص ١١٣– ١١٤، رقم الحديث (٦٠٥٦)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ج ١ص ١٠١، رقم النميمة الحديث (١٠٥).

(٣) – تحفة الناظر، وغنية الذاكر، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) – الحديث سبق تخريجه، ص ٣٦.

وعمليا، وتحدثوا عنه في مؤلفاتهم الفقهية، ومؤلفاتهم الخاصة بالحسبة.

من ذلك ما نقله القرافي، وغيره عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (يخرج من السوق من يغش الناس؛لأنه أشد عليه من الضرب، وإن لم يكن معتادا للغش)[١].

ومن الذين اهتموا بمحاربة الغش، وسعوا إلى كشف احتيال التجار، وأصحاب الصناعات في الغش، المالقي في آداب الحسبة، ومما نقله من نماذج الحسبة العملية في مجال الغش، قوله: (.. وقد كنت أيام نظري في الحسبة، قد بايتُّ جماعة من الشهود، والأمناء في رحى لعمل قيمة الدقيق، فجاء الطحان، وكنس الرحى، وأعده للطحن، ورفع القمح في الغنص، وخرج عن الرحى، وذهب وترك صبيا مناهزا في سنه يتصرف في الرحى، ولم يزل الصبي عريانا في تشمير، وليس بالرحى شيء غير عدل فارغ مفروش إلى جهة كان الصبي يرجع إليه، ويمتد عليه، إذا أراد أن يستريح، وحان وقت صلاة المغرب، فخرجت لتجديد الوضوء، وخرج من كان معي، وتركت أحد ثقاتي بالرحى، ولما لم ير غير ذلك الصبي الصغير احتقره، وخرج بعدي لتجديد الوضوء، كذلك فعندما رأيته، وقع في خاطري أنه أتي علينا، والقمح بالرحى فانتبهت على تركه إياه، ورجعت إلى الرحى، ولم أر به ما تغير، وأشعرت الحاضرين بما اتفق، لكن لم يمكنني في ذلك الحين اختبار شيء من ذلك، وبقيت إلى أن كمل الطحين، مع انصداع الفجر، ووزن الدقيق، فنقص من الوزن الأول نصف ربع واحد، فوجهت عن المعلم، فتجاهل، ووقف معي، أنه لم يحضر، واشتددت في ذلك عليه، وعلى الصبي، وعند ما ظن مني العزم على الإيقاع، وتخيل ذلك مني، قال للصبي هذا أمر لا ينجي منه إلا أن ترد ما أخذت، فقام الصبي، وكشف العدل عن حفرتين مملوءتين، فأخذ، وأوزن فكان نصف الربع الذي نقص)[٢].

وهذا احتساب عملي في مجال الغش، والغش من الأخلاق السيئة، كما أوضحت قريبا.

د – الإسراف:

وهو من الأخلاق التي يبغضها الله، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ

(١) – الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج١٠ص٥٣.

(٢) – في آداب الحسبة، مرجع سابق، ص٣٩.

مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[١].

نقل صاحب المعالم أن رجلا جهز ابنته بشواركثير [٢]، فعجب الناس منه، وحضر أبو بكر بن اللباد الفقيه المالكي، فجعل الناس يهنئون صاحب الشوار، فقال له أبو بكر: (لا أخلف الله عليك بخير، فقد أكمدت جارك، وأعضلت ابنته، وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

---

(١) – سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٢) – قال في المصباح المنير: الشوار مثلث متاع البيت، المصباح المنير، ج١ص ٤٤٧، و قال ابن الأثير: الشوار بالفتح متاع البيت، انظر: النهاية، ج٢ص ٥٠٨

(٣) – معالم الإيمان، مرجع سابق، ج٣ص٢٣.

الفصل الرابع:

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة في العصر الحاضر

المبحث الأول:

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة في تقرير أحكام الحسبة النظرية في العصر الحاضر

سأقسم هذا المبحث إلى نقاط حسب أوجه الاستفادة من الدراسة:

وأبدأ بالمحتسب الذي هو أساس عملية الاحتساب؛إذ تناط به مسؤولية جسيمة، وحساسة في الوقت نفسه، تحتاج إلى مواصفات خاصة بعضها فطري، وبعضها قابل للتنمية والاكتساب بالتعلم، والممارسة، وقد بين العلماء شروطه، وصفاته، وآدابه، وسأعرض بعض المسائل المستفادة من هذه الدراسة فيما يلي:

أ – الدوافع لتولي مسؤولية الحسبة، أو القيام بها تطوعا:

سبق بيان أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفضلها، وأنها من أفضل القربات، لعموم نفعها، ومن ثم يجب التنبه فيها إلى موضوع الإخلاص لله عز وجل، واعتبار المسؤولية الرسمية فيها، مساعدة على القيام بهذه الشعيرة على أكمل وجه؛إذ يسمع قوله، ويطاع فيما يأمر به، وينهى عنه، ويفرغ لهذه المسؤولية النبيلة، وينبغي لمن يريد التقدم لوظيفة(المحتسب)، أن يجاهد نفسه، ويسعى في أن يجعل هدفه من تولي الحسبة أسمى من الراتب، وما ينال من ريالات أو دراهم، فهو خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحصل له أجر كل من أمرهم بخير، فهداهم الله بسببه، قال صلى الله عليه وسلم"من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا"[1].

ب – أهمية العلم بالنسبة للمحتسب:

نهى الله عز وجل عن اتباع ما لا يعلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم)[3].

قال المالقي في آداب الحسبة: (وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، لعموم

---

(١) – صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج ٤ص ٢٠٦٠، رقم الحديث(٢٦٧٤).

(٢) – سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٣) – أضواء البيان، مرجع سابق، ج ٣ص ١٤٥.

مصلحتها، وعظيم ثواب الله عليها، إلى أن قصر في بعض الأزمان بواجبها، وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بها، فلان أمرها، وهان خطبها وقدرها، وصارت سببا لتكسب المال، لا لتفريق بين الحلال، والحرام)[١].

ج – يعتذر كثيرون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بعدم القدرة:

وقد علمنا أن للأمر بالمعروف، أساليب، ودرجات، يجب التدرج فيها، والعمل بأكثرها مناسبة، حسب الأشخاص، والمواقف، ويقل أن يؤمر مسلم بالمعروف برفق، مع بيان الحرص على مصلحته، ثم لا يستجيب، وقد تتأخر استجابته، فإذا تكررت عليه النصيحة، وتعاهده الآمرون بالمعروف، الناهون المنكر، استجاب إن أراد الله به الخير، قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: (الرجل يعمل أعمالا سيئة، يأمره الرجل بالمعروف، وهو يظن أنه لا يطيقه، وهو ممن لا يخافه كالجار، والأخ؟قال ما بذلك بأس، ومن الناس من يرفق به فيطيع)[٢].

د – في حال احتمال ترتب منكر على القيام بالأمر بالمعروف:

ينبغي للمحتسب أن يقارن بين المنكر الواقع، والمتوقع، ويتحمل الأخف في جنب ما هو أهم منه، أما إذا كان المنكر المحتمل أعظم مما هو واقع فالواجب الكف عن محاولة التغيير، ما دامت قد تؤدي إلى ما هو أعظم منها، ويخضع ذلك لمعرفة المصالح، والمفاسد الشرعية.

هـ – القدوة الحسنة:ب

يحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون قدوة حسنة لمن يأمرهم وينهاهم، فلا يكون أمره ونهيه في واد، وفعله في واد آخر، والذي ينفع مع الناس هو ما حكاه الله عز وجل عن شعيب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾[٣].

قال ابن عطية: (قال لهم ولست أريد أن أفعل الشيء الذي نهيتكم عنه، من نقص الكيل والوزن، فأستأثر بالمال لنفسي، وما أريد إلا إصلاح الجميع)[٤] ، ويعلم من حال الناس أنهم

---

(١) – في آداب الحسبة، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) – الجامع في السنن والآداب، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) – سورة هود، جزء من الآية (٨٨).

(٤) – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠١.

يستجيبون لمن يروا فيه القدوة، والامتثال لما يدعو إليه، ومخالفة الفعل للقول من أسباب عذاب الله، كما في حديث أسامة رضي الله عنه وفيه"كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه"(١).

و – الفطنة والفهم:

سبق الحديث عن أهمية الفطنة لمن يقوم بالحسبة؛لأن الناس تكثر فيهم المخادعة، وإذا لم يكن المحتسب فطنا قد يفوت عليه الكثير من المنكرات دون أن ينتبه لها، ويجعله ذلك محل ازدراء من المحتسَب عليهم، ويصعب عليه أيضا استخدام الأسلوب المناسب؛إذ لا بد أن يعرف حال المحتسب عليه، والأسلوب المناسب له، فليس ذوو الأقدار مثل عامة الناس، وليس الذي يقع في المنكر فلتة مثل الذي يعتاد فعله، ويتعمده.

ز – الشفقة على المأمورين:

إذا كان شفيقا على المحتسب عليهم، وأظهر ذلك، انتفع به الناس، وتغيرت أحوالهم إلى الأحسن، أما إذا كان يقوم بالحسبة على أنها مجرد وظيفة لها نظامها الخاصة، ويهتم فقط بالالتزام بنظام العمل، ولا يظهر الشفقة على من يخالف أمر الله، فقد يهابه الناس، ويراقبون أوقات جولته، وإذا خلوا مارسوا ما يريدون، لكن إذا سعى لإقناعهم بأن مصلحتهم في الالتزام بشرع الله، وذكَّرهم باطلاع الله عليهم، في كل الأوقات، وسائر الأحوال، وسعى لتنمية الوازع الديني لديهم، كانوا أكثر التزاما، وأحبوا أهل الحسبة، ولعل ما يلاحظ من بغض كثير من الناس خاصة غير الملتزمين لرجال الحسبة، يرجع في أكثره إلى عدم التزام بعضهم بآداب الحسبة، وقسوتهم على الناس، والباعث لأكثرهم على ذلك حماية شرع الله، ولكن المجتهد قد يخطئ.

ح – التزام الصبر، يجنب القائم بالحسبة المواقف الحرجة:

تقدم أن من آداب المحتسب الصبر؛ لأنه يعارض الناس في أهوائهم وعاداتهم، ويسعى إلى إلزامهم جادة الطريق، والناس طبقات، فإذا وطن المحتسب نفسه على الصبر، وكان غضبه لله أعانه الله تعالى، فلم يقدر أحد على رده عما يقصده، أما إذا غضب لنفسه، فإن الله تعالى يكله إلى نفسه، ويشهد لهذا ما روي عن الحسن أنه قال: (كانت شجرة تعبد من دون الله،

---

(١) – سبق تخريجه ص ١٨٧.

فجاء إليها رجل فقال: لأقطعن هذه الشجرة، فجاء إليها ليقطعها غضباً لله، فلقيه الشيطان في صورة إنسان فقال: ما تريد ؟ قال: أريد أن أقطع هذه الشجرة التي تعبد من دون الله، قال: إذا أنت لم تعبدها، فما يضرك من عبدها ؟ قال: لأقطعنها، فقال له الشيطان: هل لك بما هو خير لك من ذلك، لا تقطعها ولك ديناران إذا أصبحت عند وسادتك، قال فمن لى بذلك؟ قال: أنا لك، فرجع فأصبح فوجد عند وسادته دينارين، ثم أصبح بعد فلم يجد شيئاً، فقام غضبان ليقطعها، فتمثل له الشبطان في صورته، فقال ما تريد؟ قال: أريد أن أقطع هذه الشجرة التي تعبد من دون الله، قال كذبت، مالك إلى قطعها سبيل، فذهب ليقطعها، فضرب به الأرض وخنقه حتى كاد يقتله، ثم قال له أتدرى من أنا؟ فأخبره أنه الشيطان، وقال: جئت أول مرة غضباً لله، فلم يكن لى عليك سبيل، فخدعتك بالدينارين فتركتها، فلما فقدتهما جئت غضباً للدينارين فسلطت عليك)[1].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينتصر لنفسه، ولا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله، ففي المعجم الكبير، من حديث هند بن أبي هالة، يصف خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تعوطي الحق لم يعرفه أحد، ولم يقم لغضبه شيء، حتى ينتصر له، لا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها)[2].

---

(١) – مختصر منهاج القاصدين، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ومؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ١٤٢٤هـ د، ط، ص ٣٩٢.

(٢) – المعجم الكبي، للأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء- الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠ هـ، ج ٢٢ص ١٥٦، رقم الحديث، (٤١٤).

ط – ينبغي للمحتسب أن يبدأ بأقربائه فيحتسب عليهم:

مما هو ملاحظ أن كثيرا من الدعاة والمحتسبين يهتمون بالتغيير العام، وربما يهملون أقاربهم، أو يتساهلون معهم، وإذا أرادوا نصيحتهم اشتدوا عليهم، ولم يحسن التعامل معهم، على نحو ما ينبغي، وما يفعلون مع غيرهم، وهذا يضعف أثر احتسابهم، وقد يحتج عليهم بعض من يحتسبون عليهم، فيقولون له: ابدأ بأخيك فإنه يفعل كذا، وكذا، أو ابدأ بابنك فإنه يفعل كذا، وكذا، ويشتهر مثل عند بعض الناس يقولون فيه(أزهد الناس في العالم أهله)، والداعية قد يكون مثل العالم في هذا المعنى، ومن المعلوم أن الهداية بيد الله، ولذلك لم يوفق الله امرأة نوح ، وكذلك امرأة لوط عليهما السلام، وابن نوح، ووالد إبراهيم ، وعم نبينا محمد صلى الله عليه وعلى جميع أنبياء الله وسلم، ونزل القرآن في هؤلاء جميعا، ففي امرأتي نوح، ولوط عليهما السلام يقول الله عزوجل: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[1]. وفي ابن نوح يقول الله عز وجل: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[2].

أما إبراهيم عليه السلام فقد حاور أباه، وراوح معه، ومع قومه فخاطبهم، بالرفق، واشتد عليهم، ولم يرد الله هدايتهم، من الآيات التي خلدت حوار إبراهيم لأبيه، قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن

(١) – سورة التحريم، الآية (١٠).

(٢) – سورة هود، الآيتان (٤٥– ٤٦).

يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ﴾[١].

وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على هداية عمه أبي طالب حتى آخر لحظة من حياة أبي طالب كما ثبت في الصحيح أنه كان يخاطبه قائلا"ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله"[٢]، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣].

ي – أهمية نصح الأمراء، والدعاء لهم:

ينبغي للمحتسبين والدعاة أن يمتثلوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لأئمة المسلمين، ويرفقوا بهم في النصح، ويحرصوا على جمع القلوب على طاعتهم، ويقومون بالدعاء لهم؛ لأن في صلاح الولاة صلاح حال الأمة، والمحتسب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب أن يكون حريصا على هداية الناس، وصلاح حالهم، ومآلهم، وأولاهم بذلك أكثرهم أثرا عليهم، قال ابن حجر: (والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد)[٤].

وقال ابن عبد البر: (ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون فكل من واكلهم، وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه)[٥].

ك – ينبغي للمحتسب أن ينصح العلماء، ويبتعد عن غيبتهم:

العلماء مصابيح يرشد الله بهم عباده، ولكنهم غير معصومين من الخطأ، ولذلك وجدنا أن

---

(١) – سورة مريم من الآيات (٤١ – ٤٥).

(٢) – متفق عليه، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ج٢ ص ٤١٣، رقم الحديث (١٣٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ج ١ص ٥٤، رقم الحديث (٢٤).

(٣) – سورة القصص الآية (٥٦).

(٤) – فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١ص ١٦٧.

(٥) – التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق ج٢١ص٢٨٥.

بعضهم كان ينصح بعضا، ويتقبل المنصوح من الناصح نصحه، كما سبق بيان بعض ذلك، في رسالة مالك لليث، وغيرها من النماذج التي ذكرتها، في مطلب الاحتساب على العلماء، وفي هذا الزمان للأسف يقوم بعض طلاب العلم الصغار، بمتابعة أخطاء العلماء، والتشهير بهم، والوقوع في غيبتهم، ونقل أخطاء بعضهم لبعض، مما تجتمع فيه الغيبة، والنميمة أحيانا، والتقليل من شأن العلماء، ولعل بعضهم يخيل إليه أن هذا من باب النصح، والحرص على مصلحة الأمة، والنصيحة كما بين العلماء تتضمن الإخلاص، .

ل – ينبغي للمحتسب أن يحرص على نصح عامة الناس:

فيعلمهم بأحكام الله تعالى، ويرفق بهم لأن الغالب فيهم الجهل، وقلة المعرفة، وقد أمر الله رسولنا صلى الله عليه وسلم بالعفو والإعراض عن الجاهلين قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾[(١)]

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر مشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال سأستأذن لك عليه: قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له فقال هي يابن الخطاب فو الله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر بن قيس: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ الآية، وإن هذا من الجاهلين، والله ما تجاوزها عمر وكان وقافا عند كتاب الله"[(٢)].

وفي هذه الأثر دليل على أن عامة الناس يحتاجون النصح مع الرفق، إلا من ظهر منه عناد، بعد التعريف والبيان، فإنه بذلك يستحق الشدة، حسبما تقتضيه مراتب الاحتساب التي سبق بيانها.

---

(١) – سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٢) – صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن سورة الأعراف باب ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ ج ٥ص ٢٣٩رقم الحديث (٤٦٤٢).

م – يجب على المحتسب التأكد من حكم ما يأمر به أو ينهى عنه:

لئلا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف، فيقول على الله بغير علم، فيتعدى حدود الله عزوجل، فالله عزوجل يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

قال القرطبي: (دل على جواز ما لنا به علم فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به)[2]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك قوله رأيت ولم ير وسمعت ولم يسمع وعلمت ولم يعلم ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم)[3].

وبهذا يتبين أن المحتسب يجب عليه التحري في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا في الأمور التي يعرف حكمها، ولا تحتاج إلى تفكير فإنه تجب عليه المبادرة في إنكارها، وأمر من ترك معروفا واضحا بالقيام به.

---

(١) – سورة الإسراء الآية (٣٦).

(٢) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج١٠ص٢٥٨.

(٣) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج٣ص١٤٥.

المبحث الثاني:

أوجه الاستفادة في مجال درجات الاحتساب

اهتم العلماء ببيان درجات الإنكار، وبأيها يبدأ، كما حددوا ضوابط استخدام كل درجة منها، فالجاهل الذي يرتكب محظورا دون أن يعلم بحرمته لا يحتاج إلى موعظة أو تأنيب، وإنما ينبه على حرمة ما ارتكبه، ويبين له أنه غير مشروع، ومن يعلم انتهاكه، وتعمده لفعل ما حرمه الله، لا يعرف على الحكم، وإنما يحتاج إلى مواعظ زاجرة، وتخويف من عقاب الله عز وجل، وفي هذا المبحث سأتحدث عن أوجه الاستفادة، من هذه الدراسة، فيما يتعلق بهذه المراتب، حسب ترتيبها المعروف، وأبدأ بما يستفاد من درجة التعريف، والتبيين.

أ – عظم مسؤولية العلماء في تعريف العامة والخاصة بما ارتكبوه من منكرات:

ويستفاد ذلك من كون العلماء هم الذين يقومون بتعريف الناس بما وقعوا فيه من منكرات، فهم حماة شرع الله عز وجل، وهم الذين يقتنع الناس بأقوالهم، والعلماء أيضا هم محل قدوة والناس يراقبون أقوالهم، وأفعالهم، فما رءاه العلماء، ولم ينكروه صار ذلك دليلا عند العامة على أنه غير محرم، وصار مدعاة للكلام في أعراض العلماء، واتهامهم بالتساهل في دينهم.

ب – أهمية البيان الواضح عند القيام بدرجة التعريف:

ينبغي لمن يريد إنكار المنكر، أو الأمر بالمعروف أن يوضح ذلك بجلاء، ويحرص على إيراد الدليل، فيقول مثلا هذا حرام بدليل كذا، وكذا، وقد قال العلماء فيه كذا، وينبغي أن لا يظهر منه شك أو تلعثم؛لأنه مبين أمر الله، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو عالم بما يتكلم به.

ج – تحتاج درجة التعريف إلى إظهار الرفق والشفقة:

علم مما سبق أن درجة التعريف تستخدم مع الجاهل بحرمة ما ارتكبه، أو الأمر بما تركه، فهو أهل للرفق، وإظهار الشفقة عليه، فيدعى مثلا بالأخوة يا أخي أما تعلم أن الله حرم هذا الفعل، أنا حريص على مصلحتك، وأنت ــ إن شاء الله – تحب الخير، ونحو ذلك مما يحرك العاطفة، ويبعده عن العناد، ويترك ما أمرته به عن قناعة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الشاب المستأذن في الزنا من قوله له"أتحبه لأمك"؟[1]

د – الرفق في الوعظ:

---

(١) – أخرجه الإمام أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ج٣٦ص٥٤٥رقم الحديث (٢٢٢١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث(٣٧٠).

قال ابن الحاج: (عمدة الحسبة شيئان: أحدهما اللطف، والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين، لا على سبيل العنف، والترفع والإدلال بدلالة الصلاح، فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكر، وعلى الأذى، ثم إذا آذاه، ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الإنكار لله، واشتغل بشفاء غليله منه، فيصير عاصيا بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره، وإذا أحب أن يكون هو المعترض، كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته)[١].

هـ – التذكير بالقرآن وبمصائر من خالفوا أمر الله:

قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾[٢]، قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٣]، والتأثر بالقرآن ليس من شروطه، أن يكون السامع له مستوعبا لمعناه، بل يتأثر به من يفهمه، وأما التذكير بأيام الله فقد أمر الله تعالى نبيه موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾ ﴾[٤].

و – ينبغي للمحسب أن لا يقنط من هداية الناس فيتعاهدم بالموعظة:

فقد دعا نوح عليه السلام قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، و"فما من قلب إلا بين أصبين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه"[٥]

---

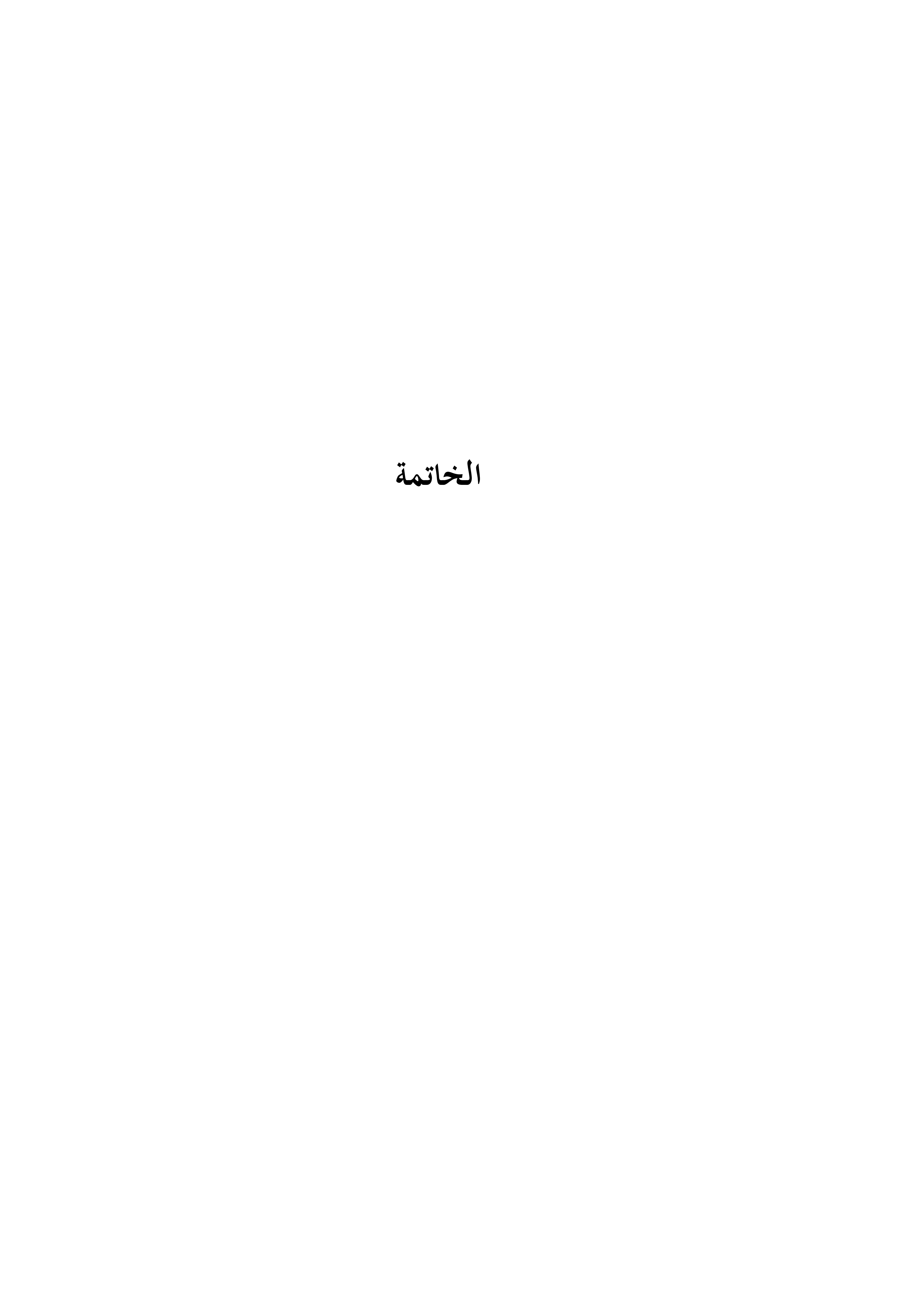
(١) – المدخل، لابن الحاج، مرجع سابق، ج ص ٢٠٤.

(٢) – سورة ق، جزء من الآية (٤٥).

(٣) – سورة الحشر، الآية (٢١).

(٤) – سورة إبراهيم، الآية (٥).

(٥) – نص حديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال على مسلم ، وقال الذهبي صحيح ج١ ص٧٠٦،٧٠٧.



الخاتمة

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على تيسيره، وسابغ إنعامه، وأستخلص النقاط التالية:

١ – تبين لي بعد مناقشة تعريفات العلماء أن تعريف الحسبة المناسب في نظري هو: "السعي في تغيير ما ظهر فعله من المنكر، أو ماظهر تركه من المعروف باليد، أو اللسان، أو القلب"

٢ – أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة لسلامة الناس من الهلاك، فقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بأصحاب سفينة، وبين أنهم إن تركوا من يريدون خرق السفينة من أسفلها هلكوا جميعا.

٣ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بالاحتساب في جانبيه النظري والعملي أحسن قيام.

٤ – قام الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بالحسبة في جانبيها النظري والعملي.

٥ – قام الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحسن قيام.

٦ - أن علماء المالكية بذلوا جهودا كبيرة في مجال الحسبة النظرية، والعملية ولا قوا بسبب ذلك كثيرا من المشقة والأذى.

٦ – الحسبة يتسع مجالها أو يضيق حسب قرارات التعيين، والعرف الجاري بين الناس حسب الزمان والمكان.

٧ – الصحيح من أقوال العلماء أن القائم بالأمر بالمعروف لا تشترط عدالته، بل يأمر بالمعروف وإن لم يأتمر به، وينهى عن المنكر، وإن لم ينته عنه، إلا أن الأولى والأقرب للامتثال أن يكون ملتزما بما يأمر به، منتهيا عما ينهى عنه.

٨– من يراد تعيينه محتسبا ينبغي أن تراعى فيه بعض الصفات مثل الورع الحلم الفهم.

٩ – المرأة لا تكون محتسبة معينة، لكن يجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قرابتها، وفيمن تربطها به علاقة من النساء.

١٠ – الرفق بالجاهل أومن يخاف شره من الأساليب الحكيمة.

١١ – ينبغي للمحتسب أن يتأنى ولا يستعجل في الإنكار قبل التأكد مما يأمر به أو ينهى عنه؛ " إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة"

١٢ – الصبر أحد الآداب التي لا يستغني عنها المحتسب؛ لأنه يعارض أهواء الناس، ويسعى لأخذهم جادة الطريق.

١٢ – قد يحتاج المحتسب إلى الشدة إذا كان فاعل المنكر متعنتا ولا ترده إلا الشدة.

١٣ – ينبغي للمحتسب أن يتعاهد أقرباءه، ويراعي أحوالهم؛ إذ ليس الاحتساب على الوالدين، مثل الاحتساب على الأبناء، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر؛ ليكون ذلك أدعى لقبول الناس منه.

١٤ – نصح ولاة الأمر ينبغي أن يكون بالرفق، وعلى انفراد مصحوبا بالأدلة الشرعية.

١٥ – العلماء يحتاجون إلى التناصح فيما بينهم، وقبول بعضهم نصح أخيه، وعدم التمادي فيما يتبين ضعف الدليل، أو عدم صحته.

١٦ – ينبغي للمحتسب أن يحرص على أمر العامة، فيأمرهم بالمعروف، ويرفق بالجاهل الذي لم ينتهك الحرمة، وإنما يقع فيها بسبب الجهل " صل فإنك لم تصل".

١٧ – يجب أن يكون هم المحتسب منع وقوع المنكر، حتى ولو كان فاعله غير مخاطب لصبا أو جنون.

١٨ – المنكرات التي لا يطلع عليها المحتسب حتى تفوت، فشأنه فيها القيام بالنصح، والتحذير من غضب الله تعالى.

١٩ – حق المحتسب أن لا يتجاوز الأمور الظاهرة؛ إذ ليس له أن يبحث عما خفي إلا إذا ظهرت قرائن تدل على حصول المنكر.

٢٠ - الإنكار خاص بما أجمع على تحريمه، أو ضعف الخلاف فيه.

٢١ - من أتى فعلا مختلفا فيه، وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه؛لأنه منتهك للحرمة

٢٢ - من فعل شيئا مما اختلف فيه العلماء، من غير ترجيح، وهو جاهل بحكمه أرشد للترك من غير تعنيف.

٢٣ – الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوجوب الكفائي، وقد يتعين إذا انفرد أحد بالرؤية، أو القدرة على التغيير، وكذلك إذا كان واقعا في أهله وعيال.

٢٤ – يجب على المحتسب أن لا يتجاوز إلى درجة من درجات الإنكار مع إمكان التغيير بما دونها، فمن يكفيه التعريف، لا يحتسب عليه بالتعنيف ونحو ذلك.

٢٥ – من خلال تتبعي لمنهج علماء المالكية التطبيقي تبين لي أنهم عانوا كثيرا من المبتدعة العبيديين، وغلاة المتصوفة، ولم يتنازل أحد منهم عن شيء من دينه

من الموضوعات التي أراها صالحة للبحث في مجال الحسبة ما يلي:

١ – مناهج العلماء في الاحتساب العملي من خلال دراسة سيرهم في كتب التاريخ، والطبقات، فهي مليئة بالكثير المفيد.

٢ – منهج علماء الأحناف في الاحتساب على المبتدعة.

٣ – منهج علماء المالكية في الاحتساب على المبتدعة.

٤ – منهج علماء الشافعية في الاحتساب على المبتدعة

٥ – منهج علماء الحنابلة في الاحتساب على المبتدعة.

٦ – أوصي القائمين على الحسبة بالاهتمام بالتكوين العلمي، والعملي، والتخطيط لإقامة دورات علمية متخصصة، في طرق الإنكار، ومواطنه، والشروط اللازمة لذلك.

٧ - أوصي القائمين بالاحتساب بتوسيع مداركهم الشرعية والتعرف على أسس وقواعد الشرع المطهر ليكون عملهم على علم وبصيرة.

الفهرس العام:

١ فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾			
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	=	١٥٩	٢٠٢
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء	١١٥	٨٦
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	=	١٤١	١٨٢
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾	=	١٦٠	٩٠
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾	المائدة	٣	٢٦٨
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	=	٤٥	٩١
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾		٤٨	٩٠
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾	=	٦٦	١٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾		٦٧	٢٦٥
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾	=	٧٨	٢٨
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ	الأنعام	٧٤	٢٢٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ مُّبِينٍ ﴾			
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾	=	٩٠	٩١
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	=	١٠٨	١١٣
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	=	١٤٦	٩١
﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	الأعراف	٣١	٢٩١
﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾	=	٩٦	١٦٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	=	١٥٧	٢٦
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾	=	١٦٣	١١٤
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	=	١٩٩	١٠٩، ١٦٧، ٣٠١
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	الأنفال	٢٥	٢٧، ٢٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	٧١	١٥٧، ١٩٠ ١٩١ ١٩٤ ٢١٩
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	=	١٠٣	١٠٨
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾:	=	١١٥	١١١
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	يونس	٧١	٨٥
﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾	هود	٤٥-٤٦	٢٩٩
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	=	٨٤-٨٥	٢١٥
﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	=	٨٨	٢٠٧ ٢٩٦،
﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾	=	١١٣	٢٥٤
﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾	يوسف	٦٩	٢٣٩
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ	إبراهيم	٥	٣٠٥

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	المؤمنون	٦٨	٩٣
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	٢	٢٠٣
﴿ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾	=	٥٤	٨٣
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	=	٦٣	٢٦٨
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	الشعراء	٢١٤	٣٤
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	=	٢١٤-٢١٥	٢١٩
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾	القصص	٥٦	٣٠٠
﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴾	الروم	٨	٩٣
﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾	لقمان	١٧	٢٠٥
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	الأحزاب	٢١	٢٠٦
﴿ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	فاطر	٢٨	٢٣٤
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	الزمر	١٧-١٨	٩٨
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾	=	٣٠	٣٦
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	الشورى	١١	٢٥٨
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	الأحقاف	٩	٢٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ	الحجرات	٢	٢٣١

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾			
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	=	٣	٢٣١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	=	٤	٢٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾	=	٦	٢٠١
﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	=	١٢	٢٨٩
﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾	ق	٤٥	٣٠٥
﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الذاريات	٥٥	٢٥١
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣ـ٤	٨٣
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾	الرحمن	٩	٢١٥
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	٢	٩٥
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	=	٧	٨٣
﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	=	٢١	٣٠٥
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾	الصف	٢–٣	١٨٧
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	=	٣	١٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الجمعة	٩	١٦٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	المنافقون	٧	٩٣
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	١٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	التحريم	٦	٢٢٠
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾	=	١٠	٢٩٩
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	القيامة	٢٢-٢٣	٢٦٠
﴿ بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ﴾	=	٥	٢٨٦
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	المطففين	١-٣	٢١٥
﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾	الفجر	١٤	٢٧٣
﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾	العصر	٣	٢٠٥
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾	الإخلاص	١-٤	٢٦٢

٣- فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الصفحة
ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟	٣٦
مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها	٢٨
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	٢٢٢
من دعا إلى هدى كان له	٢٩٥
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	٢٢ وفي غيرها
من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	١٩
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٤٥
من غش فليس مني	٣٦– ٢٩٠
من كان يؤمن بالله، واليوم الآخرفالجمعة حق واجب علي	١٦٨
من كان يعبد محمدا	٣٦
من لا يشكر الناس، لا يشكر الله	١٥
نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك	٩٦
نهى عنه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – يعني المعصفر	٤١
هل لك من إبل؟	٩٦
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	٣٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١١٥
يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم	١٦٤
يا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ	٢٠٢
يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك	٣٠٠
يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أو كَلِمَةً نَحْوَهَا	٣٤، ٢٢٠
يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يوم الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ	١٨٧، ٢٠٧

– فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث:

٤ – فهرس المصادر والمراجع:

١ -إتحاف الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان، المطبعة الوطنية، الرباط، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ .

٢ -الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، ١٤٠٥هـ.

٣ -أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر.

٤ -الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن.

٥ -إحياء علوم الدين، بتحقيق الدكتور بدوي طبانة، مكتبة كرياطة فوترا سامراق– إندونيسيا.

٦ -آداب الحسبة والمحتسب، لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، تحقيق: فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٧ -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، للإمام الشوكاني، تحقيق الأستاذ الدكتور. مصطفى سعيد الخن، والدكتور محيي الدين ديب مستو دار الكلم الطيب ١٤٢٧هـ.

٨ -الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر، بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٩ -إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبد الرحمن السيوطي، دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

١٠ -الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، الطعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١ -اصطلاح المذهب عند المالكية تأليف الدكتور: محمد إبراهيم علي، مركز البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٢ -أصول الحسبة في الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، د، ت.

١٣ -أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية" للدكتور. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
١٤ -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار دار الفكر، 1415هـ د، ط.
١٥ -الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٦ -إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، بتحقيق: الدكتور. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٧ -الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، بتحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٩٩٨م
١٨ -تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بتحقيق علي الهلالي وغيره، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، بتحقيق الدكتور:عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ
١٩ -تاريخ الإسلام محمد ابن أحمد الذهبي،تحقيق الدكتور عمر عبد السلام التدمري،دارالكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٢٠ -تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، بتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر- بيروت، د، ط ١٩٩٥م
٢١ -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري: دار الكتب العلمية — بيروت
٢٢ -التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للإمام السخاوي ،دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
٢٣ -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، بتحقيق عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٤ -تفسير أبي السعود، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود محمد

بن محمد القاضي العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت د، ط، د، ت.

٢٥ -تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- دار اليقين، مصر – المنصورة الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

٢٦ -التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ابن جزي، دار الكتاب العربي لبنان – بيروت – الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ

٢٧ -تقريب الوصول إلى علم الأصول،لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي،تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري،دار النفائس الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

٢٨ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، المالكي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٢٩ -تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د، ط، د، ت

٣٠ -تهذيب الكمال، للحافظ المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

٣١ -التيسير في أحكام التسعير.

٣٢ -ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة: (الرسالة الثالثة للجرسيفي)، تحقيق:ليفي ابروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة

٣٣ -جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ

٣٤ -الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للعلامة الفقيه حسن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٣٥ -الحسبة ، تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها لفضل إلهي،إدارة ترجمان الإسلام،بكستان، الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ.

٣٦ -خطة الحسبة في النظر والتدوين، والتطبيق، لعبد الرحمن الفاسي، دار الكتب العلمية طبعة لأولى ٢٠٠٠ م بيروت.

٣٧ -الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي.

٣٨ -الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي.

٣٩ -الرفق واللين

٤٠ -الرياض النضرة، لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، بتحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤١ -رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، وزهادهم، ونساكهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي.

٤٢ -سنن أبي داود،للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق عزة عبيد الدعاس،عادل السيد، دار الحديث،سوريا–حمص،الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٤٣ -سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،تحقيق أحمد محمد شاكر،دار الحديث،القاهرة–مصر،دون تحديد الطبعة.

٤٤ -السنن الكبرى، لبيهقي، بتحقيق، محمد عبد القادرعطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٤٥ -شرح ابن بطال لصحيح الإمام البخاري بتحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، ، الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ

٤٦ -شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٧ -الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش.

٤٨ -صحيح أبي داود،لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت

٤٩ -صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ، دار الكتب العلمية– بيروت

٥٠ –صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان
٥١ –الصلة، لابن بشكوال، بتحقيق:إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري.
٥٢ –الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للشيخ حلولو : أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي تقديم وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة.
٥٣ –الطبعةالأولى ، ١٤٢٣ هـ.
٥٤ –طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف ، الفراء أبي يعلى.
٥٥ –طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ.
٥٦ –طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، بتحقيق الدكتور. الحافظ عبد الحليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ
٥٧ –طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي بتحقيق الدكتور، علي محمد عمر– مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٥٨ –الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري، الزهري، دار صادر– بيروت، د.ط، د، ت.
٥٩ –طبقات المفسرين للداودي ، لأحمد بن محمد الأدنهوي، سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية ، ١٤١٧هـ.
٦٠ –طبقات المفسرين، لعبد الرحمن، السيوطي، بتحقيق:علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .
٦١ –العبر في خبر من غبر.
٦٢ –عمدة القاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني دار الفكر د،ط.
٦٣ –فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية .
٦٤ –الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة للتراث – القاهرة، د، ط، د، ت

٦٥ -الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، مطبعة البلدية–فاس،١٣٤٥هـ.

٦٦ -فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني،تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

٦٧ -فوات الوفيات، محمد بن شاكربن أحمد الكتبي تحقيق علي محمد عوض الله، عادل عبد الموجد

٦٨ -في آداب الحسبة، لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي الأندلسي، يتحقيق الدكتور: حسن الزين، دار الفكر الحديث، لبنان– بيروت ١٤٠٧.

٦٩ -فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

٧٠ -القاضي أبو يعلى الفراء، وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف:الدكتور.محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة.

٧١ -القبس بشرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب.

٧٢ -كتاب تفسير القرآن العظيم،لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار اليقن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٣ -لأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء القاضي الحنبلي، بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ .

٧٤ -لجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ، دار الفكر

٧٥ -لسان العرب لمحمد ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى، د، ت.

٧٦ -اللمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، تحقيق الدكتور: محيي الدين ميستو، ويوسف علي بديوي ، دارالكلم الطيب دمشق – بيروت.

٧٧ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر، بيروت،د،ط ١٤١٢ هـ

٧٨ -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٧٩ -المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي: جامعة الملك عبد العزيز،مكة المكرمة بتحقيق د. محمد مظهربقا .

٨٠ -مذكرة أصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

٨١ -مراقي السعود، للشيخ سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ، وشرحه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٨٢ -المستدرك الإمام أبي عبد الله محمد ابن عبد الله النيسبوري،مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٣ -المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٤ -المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد المعروف بالغزالي ، تصحيح:نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٨٥ -مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصرد، ط، د، ت

٨٦ -مسند عبد بن حميد، بتحقيق:صبحي البدري السامرائي ، محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٨٧ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت د، ت .

٨٨ -معالم الإيمان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي المعروف بالدباغ، إكمال أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، بتحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضي، مكتبة الخانجي بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس.

٨٩ -معالم القربة في أحكام الحسبة ، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الأخوة القرشي ، تعليق، إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٩٠ -معجم الكتب، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، بتحقيق:يسري عبد الغني البشري، مكتبة بن سينا للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ ، د، ط،

٩١ -معجم المؤلفين.

٩٢ -المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، لأبي العبَّاس أحمد بن عمر ، الأنصاري القرطبي، بتحقيق: محيي الدين ميستو، وآخرين، دار بن كثير – دمشق- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٩٣ -المقدمات الممهدات تحقيق الدكتور.محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٩٤ -مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون تصحيح أبي عبد الله السعيد المندوه _ المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٥ -مقدمة تهذيب المدونة بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات د،ت .

٩٦ -منتهى الوصول والأمل ، في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن عمرو بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب المالكي،دار الباز،مكة المكرمة،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٧ -الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د، ت،

٩٨ -نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الأمين الشنقيط،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ.

٩٩ -نزهة الخواطر، لمؤرخ الهند الكبير، عبد الحي بن فخر الدين، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج

١٠٠ -تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني بتحقيق

محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث حكومة دبي.

١٠١ نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي بتحقيق الدكتور:ميرزن سعيد ميرزن عسيري ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

١٠٢ نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن مرشد، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠٣ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تأليف عبد الرحمن بن نصر الشيزري مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر مقدمة التحقيق، للسيد الباز العريني.

١٠٤ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، بتحقيق:طاهر أحمد الراوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د، ط، ١٣٩٩هـ ،

١٠٥ هدية العارفين في أسماء المؤلفين، لإسماعيل باشا البغدادي،دارإحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،دون تحديد طبعة١٩٥١م .

١٠٦ وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،الشيخ عبد العزيز بن باز.

١٠٧ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،إحسان عباس،دار صادر - بيروت.

٥- فهرس الموضوعات:

اهتمام علماء المالكية خاصة بالتصنيف في علم الحسبةاعتنى علماء المالكية بالتصنيف في علم الحسبة، فتناولوها في مؤلفات خاصة بها، وضمنها بعضهم، في مؤلفاته في الفقه والقضاء، وكان أول المؤلفات الموجودة لأحد علمائهم، وفي هذا المبحث أعرض لأهم مؤلفاتهم الخاصة بالحسبة، وأكتفي هنا بذكر ترجمة المؤلف إن وجدت، وأهم موضوعات كتابه، تاركا ما عدا ذلك من